

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

أطروحة دكتوراه في الأنثربولوجيا

عنوان الأطروحة :

النخبة العاك لبرية دراسة أنثربولوجية.

الإشراف:

أ.د / محمد رمضان

من إعداد الطالب:

رشيد دالي

لجنة المناقشة

- أ.د عكاشة شايف - أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان - رئيسا -
- أ.د محمد رمضان - أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان - مشرفا -
- د محمد قدوسى - أستاذ محاضر أ جامعة سيدى بلعباس - عضوا -
- د عبد الكريم العايدي - أستاذ محاضر أ جامعة وهران - عضوا -
- د سيكوك قوييدر - أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم - عضوا -
- د يحيى بشлагم - أستاذ محاضر أ جامعة تلمسان - عضوا -

السنة الجامعية

2011 - 2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بالقابض - تلمسان -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

أطروحة دكتوراه في الأشروعولوجيا

عنوان الأطروحة :

شناعة للأدلة الجنائية دراسة أشروعولوجية.

الإشراف:


أ.د/ محمد رمضان

من إعداد الطالب :

رشيد دالي

السنة الجامعية

2011 – 2010



الحمد لله

إلى فلذات كبدى

محمد أنيس

حمزة

يوسف مهدي

فراح



شَكْرُ وَ تَهْكِيلٌ

يعجز اللسان عن التعبير و يتعدد اليراع بين
أنا ملي و أنا أختار المراحمفات لأفي حق الأستاذ المعجل
الدكتور محمد رمضان
على ما أسداه لي من نصائح و توضيحاته
كانته بالنسبة إلي خارطة الطريق لإنجاز هذا البحث .

فألفه ألفه شكر لك أنه من أندره لي مسلكا حالك
وأدامك العلي القدير نبراسا مضينا في طريق
الباحثين و حمته خذرا لكل من سار على هذا الدرب الذي
كان بالنسبة لي في باحثي الأمر خيقا و به أصبح
لي شيقنا .
فأنه فعلاً متميزاً بامتياز و من ينكر هذا إلا جامد
و ما أنا من الباحثين



دراسة أنتروبلومجية

مقدمة

الفصل الأول : التفسير العلمي للشخصية

❖ المبحث الأول: ماهية الشخصية .

❖ المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الشخصية .

❖ المبحث الثالث: بناء الشخصية .

❖ المبحث الرابع: قياس و تحليل الشخصية

❖ المبحث الخامس: سمات شخصية المجرم

الفصل الثاني: التفسير العلمي للجريمة

❖ المبحث الأول: ماهية الجريمة .

❖ المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي .

❖ المبحث الثالث: العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي .

❖ المبحث الرابع: التطور التاريخي للجريمة .

الفصل الثالث: أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة (دراسة ميدانية)

❖ المبحث الأول: التنسيئة الاجتماعية و الجريمة .

❖ المبحث الثاني: دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

❖ المبحث الثالث: الإطار المنهجي للدراسة .

❖ المبحث الرابع: الإطار الميداني للدراسة .

خاتمة .

ملحق

مراجع .

مقدمة

شخصية العائد للجريمة

مقدمة

أقول إبتداءً أنه تقل أو تنعدم دراسات و أبحاث و مؤلفات في مادة الأنثروبولوجيا شخصية العائد للجريمة نظراً لخطورة الظاهرة و تعقد كيانها و حقائقها و كذا تشعبها ، فهي جديرة بالدراسة من لدن علمين مستقلين هما : الإجتماع و الجريمة ، و لا أخال هذين العلمين قد قصراً^{*} في هذا الميدان ، فلقد أحاطا بالدراسة و التميص و التدقيق السلوك الإجرامي و الجريمة بصفة عامة .

فكى أدلی بدلوه و ساق النظريات تلو النظريات إلا أن شخصية العائد للجريمة ظلت موضوعاً خصباً لم يحاط بالإهتمام و الدراسة من طرف الأكادميين و الباحثين خاصة في ميدان الأنثروبولوجيا ، و هذا ما حفزني و جعلني توافقاً لمخر عباب هذا البحر و شغوفاً بهذه الدراسة .

تبعد أهمية و أهداف هذه الدراسة من عدة اعتبارات علمية و عملية .

و تتمثل الإعتبارات العلمية في مايلي :

إن هذه الدراسة تقوم على أساس دراسة الإتجاهات الفكرية و النظرية المعرفية و الدراسات الميدانية حول الجريمة و العود إليها و مدى أهمية ظاهرة شخصية المجرم عامة و العائد إلى الجريمة خاصة في هذه المسألة ، و ذلك من منظور نقدي تحليلي سواء فيما يتعلق بنقد بعض المسلمات أو المنطقات الفكرية التي تطلق منها هذه الدراسات و الوقوف على حدود صلاحياتها و إمكانيات الإستفادة منها لتحليل شخصية العائد للجريمة بإعتبار أن لهذا الواقع خصوصياته الإجتماعية و الثقافية .

شخصية العائد للجريمة

مقدمة

* وبالرغم من التطور الذي عرفه المنهاج والنظريات في العلوم الإنسانية، فإن التمكّن العلمي التام من ظاهرة الجنوح ما زال بعيد المنال، لهذا كان من الطبيعي أن تتبع المقاربات العلمية لهذه الظاهرة، من حيث التخصصات والتوجهات، وأن يصير لدينا مدارس عديدة تهتم من مختلف العلوم الإنسانية لفسير السلوك الجانح، بل إن علوماً كثيرة وبالنظر إلى حساسية هذا السلوك، لم تعد مقتصرة على اتجهاداتها الحقيقة في تفسيره وإنما استعانت بعلوم أخرى رغبة في الرصد والفهم الموضوعي له، فعلماء الاجتماع اليوم ينقوون بامتياز عن العوامل الاجتماعية لسلوك الجانح، ويتجهون نحو دراسة الشخصية، ولهذا فالمقارنة السوسيولوجية باتت تعتمد مناهج متعددة وتنوّعاً على نظريات عديدة من علوم أخرى، فالباحثون في حقل السوسيولوجيا يعتمدون على السياسة و التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والتحليل النفسي والأنثروبولوجيا لاكتشاف العناصر المكونة للنشاط الإجرامي. وهو ما يعني أن السلوك الجانح مثير جداً للجدل المعرفي، ومحاجة أبداً لشذوذ آليات المسؤول والتفكير.

للاستزادة ارجع إلى / عبد الرحيم العطري ، الحوار المتمدن العدد 1187 المغرب Aelatri @ yahoo.fr 2005

أما الإعتبارات العملية فإن هذه الدراسة تتبع من كونها أنه لا يمكن لأي باحث ينوي التخصص في أنتروبولوجيا الجريمة أن يفلت منه هذا الموضوع دون أن يتعمق فيه أو يطرح إشكالات يحاول الإجابة عنها .

إذا فإن أهمية هذه الدراسة تدرج في توظيف الجوانب المعرفية النظرية التي تلقيتها في هذا الإختصاص و تطبيقها على موضوع شخصية العائد للجريمة ، اي كيف أثرت ظاهرة الجريمة و كيف أسست الثقافة الهمشية للفرد لاستفحال الجريمة؟ و دراسة ما لمتغير الشخصية من أهمية في هذه العملية .

أما مبررات اختيار الموضوع فيمكن تحديدها كمالي :

- تمثل الدافع الذاتية لإختيار هذا الموضوع في كونه يدخل ضمن إهتماماتي في مجال البحث بإعتباري إطارا في سلك إدارة السجون لمدة 17 سنة تقريبا ، و أحطك يوميا مع المساجين (المبدئين و العائدين) ، فأصبحت الجريمة منغصة لي بأن شغلت فكري يوميا و في سياق ذي صلة زاد إهتمامي بأثر الثقافة الهمشية لشخصية الفرد و توجيهها لسلوكه و نمط حياته .

- أما من حيث الدافع الموضوعية لإختيار هذا الموضوع فتتبع من كون الدراسة تعالج موضوعا حيويا يتمثل في رصد و تحليل شخصية العائد للجريمة و مدى تأثيرها في استفحال الجريمة و العود إليها ، بقصد الوقوف على حجم الظاهرة و أسبابها من جهة و تحديد العلاقة الإرتباطية بين الشخصية و الجريمة لأن التحديد العلمي لظاهرة ما يعد ضروريا لتطوير حلول ناجعة و فعالة لها .

أما حول الدراسات السابقة في الموضوع فهي تحسب على أصابع اليد الواحدة لكن هناك دراسات عديدة اهتمت بالجريمة و كذا بالشخصية و محتم علي أن أشير أنه لم أتعثر في هذه الدراسات على شيء له علاقة بموضوعي يمكن أن أبني على نتائجه أساسا و أرضية لموضوعي و لهذا عزفت عن الغوص فيها و تبيان ملخصات لها و إكتفيت بالإشارة إلى عناوينها و منجزيها و أذكر منها مثلا لا حصرا :

- 1- الثقافة الهمشية و اثرها على الانحراف، بركان محمد أرزقي "أطروحة لنيل الدكتوراه " جامعة الجزائر.
- 2- المشاكل الإجتماعية و السلوك و الإنحراف " غيث محمد عاطف " .
- 3- السياسة الدولية و التوجيه الفعال لمكافحة الجريمة و النشاط الإجرامي "د. بسيونى محمد شريف".
- 4- المجرم و القانون "الدكتور عبد الوهاب حومد " .
- 5- الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي .
- 6- الجريمة و المجتمع "سامية حسن الساعاتي".
- 7- الشخصية "لازوروس ريتشارد " .
- 8- الشخصية ،مفهومها و علاقتها بالتعلم "د. توما جورج خوري " .
- 9- نظرة في أعماق الإنسان "أبو غنيمة صبحي " .

من الملاحظ أن التراكم الأكاديمي المتصل بدراسة شخصية العائد للجريمة يعتبر ضعيفاً ومحدوداً مقارنة بالأدبيات التي تناولت الجريمة والشخصية، كما أن الإسهام الأكاديمي الحقيقي لكثير من الباحثين لم يرقى إلى مستوى الظاهرة ، وقد جاء في الأساس في بعض الأطروحات الجامعية (الدكتوراه والماجستير) ، أضف إلى ذلك بعض الإسهامات التي جاءت في شكل بحوث و دراسات و منشورات في دوريات أو أوراق قدمت إلى ندوات و مؤتمرات .

أما حول إشكالية* الدراسة فإنها تدرج فيما يلي :

- إن مشكلة العود إلى الجريمة من المعضلات الإجتماعية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية و تشغيل بال العديد من العلماء و الباحثين وهي تختلف من مجتمع إلى آخر و تتغير بسبب التغير المستمر للثقافات الهامشية للأفراد في المجتمعات ، وهذه الظاهرة تعتبرها مرضًا إجتماعيا خطيراً يهدد سلامه و أمن الأفراد و المجتمعات و هذا ما حفزني لدراسة هذه الظاهرة من أجل تحقيق فهم لائق لها ، و بالتالي الوصول إلى إقتراحات و توصيات لعلها تحد من انتشارها و تقلص من أضرارها .

تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على بعض الأبعاد والتجليات لشخصية العائد للجريمة و مدى تأثير الثقافة الهامشية التي يعاني منها العائد إلى الجريمة في توجيه مساره الحياتي .

* يمكن صياغة الأسئلة المركزية لإشكالية البحث على النحو التالي :

- 1 - ما هي المميزات السلوكية لشخصية العائد للجريمة ؟
- 2 - ما هي الشخصيات والأبعاد الأنثروبولوجية لشخصية العائد للجريمة ؟
- 3 - هل لثقافة الفرد الهامشية دور في دفعه للعود للجريمة ؟
- 4 - هل للسجن دور في إعادة إنتاج الجريمة ؟
وبكلام آخر هل السجن يساعد المجرم على العود للجريمة ؟

فروض الدراسة :

الفرضية الأُم :

شخصية العائد للجريمة مهزوزة و متضعضعة تعكس في جوهرها تفكك البناء الإجتماعي في الثقافة التي يعيش فيها العائد إلى الجريمة ، و يرجع تفاقم هذه الظاهرة و أثارها إلى خلل و قصور في مؤسسات التنشئة و الرعاية الإجتماعية .

الفرضية الفرعية الأولى:

شخصية العائد للجريمة تعكس في أبعادها الهوة السحيقة الموجودة في التقلفة الهمامشية التي يعيش فيها و هذا ما يشكل عاماً مهماً في تكوين سلوكه الإجرامي و التمادي فيه .

الفرضية الفرعية الثانية :

نظام المؤسسات المتخصصة في إعادة تربية المجرمين و إصلاحهم و إدماجهم في المجتمع غير فعال وغير قادر على تقويم سلوكهم وحمايتهم من الوقوع في حمأة الجريمة و العود إليها . و قد وضعت لكل فرضية أسئلة لغرض اختيارها معتمداً على إستماراة التبيان و المعلومات و على المقابلة المباشرة للنزلاء و اعتمدت الدراسة الحالية على أداة الملاحظة المباشرة معتمداً على العلاقة المتواصلة التي كانت تجمعني بمجتمع البحث ككل .

و ما جمعت من خلالها من معلومات و بيانات و على المساهمة الفعلية للأخصائيين الإجتماعيين و النفسيين الذين إشتبهوا تحت إدارتي و كذلك إستغلال الوثائق و السجلات و كل هذا يعتبر من روح الدراسة الأنثروبولوجية الكفيلة بالتفصير المعمق و اللائق للظاهرة .

* تعتمد هذه الدراسة بصفة أساسية إلى التعددية المنهجية بدلاً من الأحادية المنهجية من خلال الموازنة بين المناهج و تحديد أيهما أكثر مناسبة لكل مرحلة بحثية من الدراسة دون الإنغلاق في منهج محدد قد لا يتناسب في دراسة الظاهرة من مختلف جوانبها و بالتالي فإن هذا التعدد لا يرمي فقط إلى التعرف على كافة أبعاد هذه الظاهرة ، و إنما يساعد أيضاً على فهمها في تطوراتها و تفاعلاتها عبر مراحلها التاريخية مما يساعده على تقليص للعنصر الذاتي في التحليل إلى أدنى درجاته ، و نظراً لطبيعة الموضوع الأنثروبولوجية حاولت إتباع طريقة الوصف و التحليل التي تعتبر من أساليب التفسير بشكل علمي و منظم للظاهرة المدروسة و وصفها و جمع المعلومات و تحديد المشكلة و تقويم الظاهرة و القيام بمقارنة الظواهر .

كما حاولت الاعتماد على المنهج التاريخي الذي بدوره يساعدني على الإلمام بظاهرة تطور الجريمة و مدى أثر الشخصية في تعقيد و إستعصاء حل هذه المشكلة من منطلق دراسة الحاضر و فهمه لا تتم بدون فهم الماضي كذلك لأن عامل التأثيري موجوداً .

شخصية العائد للجريمة

مقدمة

* ترى إحدى الدراسات الإبستمولوجية أن المنهج العلمي ليس شيئاً ثابتاً وغير قابل للنفي، بل هو مبني على مفاهيم و مفهومات متعددة. فكل ظاهرة من الظواهر منهاجها الأكثر مناسبة لها، والتي قد لا تتناسب مع غيرها، نظراً لطبيعة الظاهرة، وإختلاف طبيعة العلاقة. بل إن مراحل وخطوات البحث تحتاج كل منها إلى مناهج مستقلة ومختلفة.

عمر بوحوش، محمد ذئبيات، مناهج البحث العلمي أسس وأساليب، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة المنار، 1989، ص 128.

حاولت الإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ، كل فصل يحتوي على مباحث و في الأخير خاتمة .

* **الفصل الأول** موسوم بـ "التفسير العلمي للشخصية" و يحتوي على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الشخصية

- المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الشخصية

- المبحث الثالث : بناء الشخصية

- المبحث الرابع : قياس و تحليل الشخصية

- المبحث الخامس : سمات شخصية المجرم

* **الفصل الثاني** موسوم بـ "التفسير العلمي للجريمة" و يحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الجريمة

- المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

- المبحث الثالث : العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

- المبحث الرابع : التطور التاريخي للجريمة

* **الفصل الثالث** موسوم بـ "أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة" و يحتوي على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : التنشئة الاجتماعية و الجريمة

- المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

- المبحث الثالث : الإطار المنهجي للدراسة

- المبحث الرابع : الإطار الميداني للدراسة

و لا يفوتي أن أشير إلى الصعوبات التي صادفتها طيلة الخمس سنوات مشوار هذا البحث المتواضع و هي نقص المراجع و صعوبة الحصول عليها ، أضف إلى هذا أن الدارسين لهذا الموضوع يعدون على أصابع اليد الواحدة ، و لكن مهما كان الوضع صعبا و هامش المناورة ضيقا إلا أن خصوصية و نكهة البحث جعلته بالنسبة لي أمرا شيئا .

و قد إعتمدت في هذا البحث على مراجع فاقت الخمسين (اذكرها مفصلا في قائمة المراجع) .
و إن أنسى فلا أنسى أن أقدم شكري و إمتناني و بالغ تقديرني للأستاذ المجل الفاضل الدكتور " محمد رمضان " على مراقبته لي طيلة هذا المشوار فوجوده بالنسبة لي كان بمثابة خارطة الطريق و للأمانة العلمية و للتاريخ ، اذكر أن السيد المشرف ما ترک سطرا في بحثي هذا إلا و ناقشه معی و لا کلمة تقوهـت بها فـي هذا الصدد إلا و بـادلـي وجهـات النـظر في التـميـص فـيـها و تـبـیـان مـرـادـها و مـغـزاـها .

و أخيرا فإن الطالب الباحث لا يدعي الكمال في بحثه ، بل يؤكد أنه أنفق فيه كل ما أوتي من خبرة و جهد لإخراجـه بالصـورـة المـاثـلة بين أـیدـیـکـم ، بالإـعـتمـاد عـلـى تصـوـيـبـات و تـوـجـیـهـات الأـسـتـاذـ المـشـرـفـ الفـاضـلـ ، و عـلـیـهـ فـإـنـ ماـ يـزـيـنـ الـبـحـثـ منـ تـكـامـلـ يـعـودـ الفـضـلـ فـيـهـ إـلـىـ خـبـرـةـ وـ حـنـكـةـ الأـسـتـاذـ الكـرـيمـ ، وـ أـمـاـ مـاـ يـنـطـوـيـ عـلـیـهـ الـبـحـثـ مـنـ قـصـورـ فـتـقـعـ مـسـؤـلـیـتـهـ عـلـىـ الـبـاحـثـ وـ حـدـهـ ، وـ عـذـرـهـ فـيـماـ يـمـكـنـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـ الـقـصـورـ ،

أن موضوع البحث شديد التشعب و التعقيد و أن الدراسة التي بين أيديكم دراسة إستطلاعية إستشرافية السابعون إلى سبر غورها يعدون على أصابع اليد الواحدة ، الأمر الذي دفعه إلى الخوض في هذا الميدان العلمي عله يوفق فيما أراد ، و الله من وراء القصد و منه العون و السداد . وأختتم بتقديم جزيل الشكر إلى أساتذتي الدكتور الأعزاء ، رئيس و أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشتي و سوف تكون للاحظاتهم و لتصويباتهم العلمية القيمة أثرها في متن الأطروحة .

الطالب : دالبي رشيد

جامعة أبي بكر بالقاید

تلمسان

2010/06/ 10



الفصل الأول

التفسير المأكوي الشنقيطي

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية الشخصية

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الشخصية

المبحث الثالث : بناء الشخصية

المبحث الرابع : قياس و تحليل الشخصية

المبحث الخامس : سمات شخصية المجرم

المبحث الأول

ماهية الشخصية

مفهوم الشخصية^{*}، مفهوم متداول في الاصطلاح اليومي، حيث يقال عادة إن لفلان شخصية ، ويقصد بذلك ما يتميز به الفرد عن غيره من خصوصيات جسمانية أو مكانة اجتماعية مميزة ، مرتبطة بثروته أو نفوذه السياسي أو الاجتماعي وعلى عكس ذلك ، نسمع بضعف الشخصية أو انعدامها ، ويراد بذلك الإشارة إلى صفات الانهزامية ، والاستسلام ، والخنوع ، التي يمكن أن تغلب على الفرد .

وهذا ما يؤكد أن مفهوم الشخصية ، مرتبط في التمثيل الشائع ، بالمظاهر الخارجية القابلة للإدراك المباشر ؛ مما يبين أن هناك خلط بين مفهوم الشخص ومفهوم الشخصية . وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول حقيقة هذا التلازم ، ومدى ارتباط مفهوم الشخصية بالمظاهر الخارجية المميزة.

نجد مفهوم الشخصية في اللسان العربي لا يبتعد كثيرا عن الاصطلاح العادي¹ . أما في الحقل المعجمي الفرنسي ، فإنه يلاحظ أن المعنى الإيتيمولوجي للكلمة يرتبط بكلمة persona² اللاتينية ، التي تعني القناع الذي يضعه الممثل على وجهه حتى يتقمص الدور المسند له . ويتوسع هذا المفهوم ليجعلنا نتساءل عن

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميكائيلي : سحصبي حيف اعترفها ، دار عراق ، بيروت 1984 ص 75

² يونج كارل : النماذج النفسية ، دار المعارف القاهرة 1925 ص 30

* ... و من هنا يمكن القول بأن الشخصية هي ذلك التنظيم الفريد لاستعدادات الشخص للسلوك في المواقف المختلفة . و من الجدير ذكره أن هذا التنظيم يتم في مجال المخ و مكونات الشخصية و العمليات التي تصل إلى المخ عن طريق الأعصاب المستقبلة ، و هذا يبين لنا أن السمات النفسية في الشخصية متصلة تماما و لا تؤثر في السلوك منفردة و إذا ما نفككت هذه السمات إضطررت الشخصية و أصبحت منحرفة ...
للإستزادة أكثر إرجع إلى : توما جورج خوري ، الشخصية مفهومها ، سلوكها و علاقتها بالتعلم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996 ص 06

طبيعة العلاقة الممكنة بين الشخصية والدور باعتبار الفرد يؤدي في حياته اليومية أدوارا اجتماعية مميزة . وهذا ما يستدعي وقوفا أوليا عند مفهوم الشخصية في التمثيلين الفلسفى والعلمى.

إن معنى الشخصية يرتبط في الاصطلاح الفلسفى بوضعية الإنسان في فلسفة معينة . فنجد كانت¹ مثلاً يميز بين مفهوم الشخص ومفهوم الشخصية . فالشخص - عنده - هو الفرد المباشر الذي تنساب له مسؤولية أفعاله والشخصية هي الكينونة العاقلة التي يجب أن تدرك نفسها في حريتها وحدود الواجب الأخلاقي . وترتبط الشخصية في الطرح الهيجلي بالوعي بالذات في إطار الصيرورة العامة والمطلقة لحركة الوجود.

أما في العلوم الإنسانية ، فإن مفهوم الشخصية يتعدد في ثلاثة منظومات أساسية:

منظومة الشخص ويقصد بها السمات المميزة للإنسان كعضوية بيولوجية وكينونة مسؤولة أخلاقيا، وقانونيا، واجتماعيا.

المنظومة السيكولوجية ويقصد بها النظر إلى الإنسان كحياة نفسية تنمو وتتغير بناء على معطيات ذاتية و موضوعية، وما يترتب عن مراكلة تجارب وخبرات تنعكس على سلوكيات الإنسان وحياته الفردية.

المنظومة السوسيوثقافية² ويقصد بها النظر إلى الفرد في تفاعله مع محیطه الاجتماعي (المؤسسات ، والآليات ، والأنظمة الاجتماعية...).

إن هذا التنوع والاختلاف في تحديد المعنى الدلالي لمفهوم الشخصية يؤكد الطبيعة الإشكالية لحقيقة الشخصية ... وهذا بالضبط ما ترجمته من خلال تساؤلات تعتبر الإجابة عنها هي الهاجس الذي سيقود هذا الدرس³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ لازاروس ريتشارد : الشخصية ، ترجمة محمد غنيم و محمد عثمان نجاتي ، دار الهنا للطباعة القاهرة 1983 ص 77
2- السيد رمضان : الجريمة والإنتقام من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 60
3- المرجع السابق نفسه ص 62

✓ هل الشخصية نظام خارجي أم إنها مفهوم مجرد؟

✓ هل الشخصية بناء سيكولوجي محض؟ أم أنها حتمية سوسيوثقافية؟

✓ هل الشخصية نتاج حتمي؟ أم أنها بناء واع ومسؤول ينشئه الفرد بمحض إرادته؟

إن تحديد الشخصية كبناء أو نظام يحتم معالجة المسألة من خلال الطرودات التي حاولت تمثل الشخصية في منظومة فكرية معينة ، وعليه نجد أنفسنا أمام خطابات تحاول كل منها حصر الشخصية في تمثيلاتها الخاصة . وحتى تكون مقاربتنا إجرائية تقوم بحصر هذه الخطابات في الخطاب الفلسفـي ، والخطاب العلمي السـيكولوجي منه والسوسيوثـقافي .

ففي الخطاب الفلسفـي¹ نجد أن معظم الفلاسفة الذين تناولوا الشخصية ، تناولوها كنظام مجرد مرتبط بالوعي . فهذا ديكارت ، يستبعد أن تكون الخصائص الجسمـية هي التي تميز الشخص عن الشخصية ؛ لأن كينونة الشخصية لابد أن ترتبط بصفة لا تقبل الشك ، ولا تحل في مكان . وحينما نفكـر مليـا ، نجد عند ديكارت² صفة التـفكير هي الصـفة الأساسية والوحـيدة التي تميز الشخصية . ومن ثـمة يرتبط مفهـوم الشخصية عند ديكارت بالـأنا المـفكرة أو الذـات الـواعـية (أو الجوـهر المـفـكر) فـحينـما تـنـقـطـعـ الذـاتـ عنـ التـفـكـيرـ تـنـقـطـعـ عنـ الـوـجـودـ . لـذـا يـقـولـ دـيكـارتـ³ : "إـذـا انـقـطـعـتـ عنـ التـفـكـيرـ، انـقـطـعـتـ عنـ اـوـجـودـ" . وـكانـ هـذـاـ ، تـقـرـيبـاـ ، هوـ التـصـورـ الذيـ تـبـنـاهـ ابنـ سـيناـ حينـما رـبـطـ بـيـنـ الـأـنـاـ وـالـوـعـيـ ، وـاعـتـدـ أـنـ الـأـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـقـطـعـ عنـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ عنـ إـنـيـتـهـ . وـمـنـ ثـمـةـ يـسـتـبـعـ أـنـ تـكـونـ الـشـخـصـيـةـ مـرـتـبـطـةـ بـالـمـظـاهـرـ الـجـسـمـانـيـةـ وـالـحـسـيـةـ .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي : نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 110

³ المرجع السابق نفسه ص 110

أما كانط¹ فيعتبر الشخصية موضوعاً لعقل أخلاقي عملي ، باعتبار أن الشخصية عنده ذات أخلاقية ، لأن ما يميز الإنسان عن الكائنات الأخرى ، كونه يمتاز بالعقل . وحينما يستعمل هذه الأداة سيكتشف بأنه يعمل بمقتضى الواجب الأخلاقي الذي يحتم عليه أن يحترم ذاته ويحترم الآخرين ، لأنه يكتشف ذاته باعتباره موجوداً يملك كرامة . وعلى هذا الأساس ترتبط الشخصية بوعي الإنسان بقيمه، وبالتالي وعي الذات لنفسها باعتبارها وجوداً أخلاقياً .

لكن سارتر² يرى أن الوعي بالذات لا يكون تلقائياً ، بل هو وعي يكون بحضور الآخر . فقد أقوم بشيء ما ، ولكن حين أرفع رأسي، أكتشف نظرة الآخر إلى فأشعر بالخجل ، فأعرف بأنني ذات خجولة لأنني أنظر إلى نفسي نظرة الآخر إلى، وبتعبير أدق فالآخر يجعلني أموض ذاتي وعليه ، فإن الغير يلعب دوراً أساسياً في التعرف عن شخصيتنا، لكن هذا الوعي يظل محدوداً فهو شعور نسبي، لأنه يتم في الحدود التي جعلنا الآخر نتمثلها.

نخلص من هذا إلى أن الخطاب الفلسفـي ، غالباً ما يعتبر الشخصية نظاماً مجرداً خاصاً بالشخص ، ويرتبط هذا النظام بالوعي ، باعتبار أن الشخصية كينونة واعية بذاتها³، إما كذات مفكرة، أو كذات أخلاقية، أو كموضوع الخ . فهل هذا هو التمثـل العلمـي للشخصـية ؟

إن مفهوم الشخصية موضوع حظي كثيراً باهتمامـات العـلوم الإنسـانية ، إلى الحـد الذي يمكنـنا من القـول بأن هـدف العـلوم الإنسـانية في نـهاية المـطاف هو دراسـة الشخصـية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ د. توما جورج خوري "الشخصية مفهومها سلوكها و علاقاتها بالتعلم " المؤسسة الجامعية للدراسات

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ المرجع السابق نفسه ص 95

فالخطاب السيكولوجي أميل إلى دراسة الشخصية ككونية فردية وبناء سيكولوجي، وما يميز هذا الخطاب هو التنوع والاختلاف. فالسلوكية التي يتزعمها واطسون¹ تعتبر الشخصية نتيجة التعود والتربية والتعلم . يقول واطسون : " أعطوني عشرة من أطفال أصحاء أسواء التكوين ، فسأختار أحدهم جزاً ، ثم أدربه ، فأصنع منه ما أريد : طبيبا ، أو فنانا ، أو عالما ، أو تاجرا ، أو لصا أو متسللا ، وذلك بغض النظر عن ميوله ومواهبه ، أو سلالة أسلافه² . " إن هذا ما يؤكد أن هذه المدرسة تأثرت كثيراً بتجارب بافلوف . فكانت نظرتها إلى الإنسان نظرة آلية ميكانيكية . بمعنى أن الإنسان لا تحركه دوافع موجهة نحو غaiات ، بل مثيرات تصدر عنها استجابات عضلية وغدية مختلفة . ومن ثمة ، تكون الشخصية^{*} هي مجموع السلوكيات التي يمكن أن تلاحظ موضوعيا دون الرجوع إلى ما يحس به الفرد من مشاعر أو حالات شعورية . يقول واطسون : الشخصية هي محصلة أنواع النشاط عند الفرد بأسلوب موضوعي لمدة كافية من الزمن في مواقف مختلفة تتيح التعرف عنه عن كثب كما أنها تمثل مجموع عاداته التي تميزه عن غيره من الأفراد .

أما المدرسة الشعورية - التي استلهمت أطروحتها من نظريات برغسون وويليام جيمس³ - فإن لها تصوراً مخالفاً عن المنظور السلوكي ، على اعتبار أنها ترى أن الظاهرة السيكولوجية ظاهرة شعورية باطنية ، ومن ثمة ، تكون الشخصية نظاماً سيكولوجياً باطنياً لا يتمثله بوضوح إلا الفرد نفسه . فقد يكون صديق ما حزيناً مثلاً ، وقد أحزن لحزنه ، لكن لا يمكنني أن أطابق حزني مع حزنه .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي " نظره في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 66
² المرجع السابق نفسه ص 67

* بما أن العائلة أهم مؤسسة إجتماعية في المجتمع فإنها تعتبر وسيطاً رئيسياً بين شخصية الفرد والحضارة الإجتماعية التي ينتهي إليها ، كما أن شخصية الفرد تتكون ضمنها حيث أن قيم المجتمع وأنماطه السلوكية تنتقل وتنقوى فيه من خلالها ، لذا فقد كان لطرق تربية الطفل دور كبير في تعين وتحديد نوعية الشخصية ثم أن التصرف وال موقف التي يتخذها الوالدان وغيرها من أفراد العائلة تؤثر تأثيراً حاسماً في نمو شخصية الفرد ...
 للاستزادة أكثر إرجع إلى : هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، الطبعة الأولى ، الدار المتحدة للنشر بيروت 1975 ص 23
³ المرجع السابق نفسه ص 89

ومن ثمة، يكون السبيل الوحيد لمعرفة الشخصية هو منهج الاستبطان (أو منهج التأمل الذاتي)¹ ، الذي يجعل الفرد ينغمس في ذاته لكي يخبرنا عن خبراته الشعورية. أما الاعتماد على الملاحظة الخارجية - كما تعتقد السلوكية - فهو بمثابة محاولة دراسة شعور فنان ، مثلا ، من خلال حجم اللوحة التي رسمها ونوعية الصباغة التي استعملها ... الخ .

أما مدرسة التحليل النفسي² فتختلف عن المدرستين الأوليين لاعتقادها أن اللاشعور هو أهم منطقة سلوكية نستطيع بموجبها أن نفهم سلوكاتنا سواء منها السوية أو الشاذة . ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول بأن الشخصية في تصور فرويد بمثابة " جبل الجليد " : أي أن ما هو خفي أضخم بكثير مما يظهر .

فكيف يتشكل اللاشعور ؟

يعتقد فرويد أن بناء شخصيتنا يتكون من ثلاثة مكونات ، العلاقة فيما بينها هي الكفيلة بتفسير حياتنا النفسية . وهذه المكونات هي:

الهو : وهو نسق سلوكجي يتتألف من المكونات الغريزية والد汪ع والانفعالات الموروثة . ويتمركز الهو حول مبدأ اللذة أو ما يصطلح فرويد³ على تسميته بنزعة الليبيدو ، لأن همه الأساسي هو الحصول على اللذة ودفع الألم ، حيث لا يعرف معنى التأجيل. ومن خصائص الهو أنه بعيد عن المنطق والعقل لكونه يتصف بالتهور والاندفاع، ولا يتمثل السيرورات المنطقية والأخلاقية ... الخ.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 87
² المرجع السابق نفسه ص 89
³ المرجع السابق نفسه ص 105

الأنماط: وهو الجزء من الهو الذي تلاءم مع الواقع . و هو النظام السيكولوجي الذي يتصف - على عكس الهو - بالتعقل والرزانة والحكمة . ومن ثمة ، فإنه يتمركز حول مبدأ الواقع ، و همه الأساسي هو تلبية رغبات الهو بشكل يتلاءم مع الواقع ولا يثير غضب الأنماط العليا .

الأنماط العليا: وهو النظام النفسي الذي يمثل جميع القيم الأخلاقية والعادات الاجتماعية ويتشكل الأنماط العليا بفعل الأوامر والتواهي (التربية) ؛ ومنه نستوحى ما ينبغي وما لا ينبغي القيام به . وهو ما يمثل في حياتنا النفسية مفهوم المثالية الأخلاقية، وما يقابل في الاصطلاح الأخلاقي العادي مفهوم الضمير .

إن الأنماط إذن يوجد في بؤرة الصراع بين ضغط الهو ، ورغبات الواقع ، ومتطلبات الأنماط العليا . ومن هذا المنطلق نفهم لماذا تقرن الفرويدية الشخصية السوية بقوة الأنماط ، فالرغبات التي لن يستطيع الأنماط تلبيتها فإنه يعمل على كبحها ثم كبتها في اللاشعور . هكذا يتشكل اللاشعور ويتضخم . ولكي يتشكل الأنماط بصورة جيدة لابد من إحاطة الطفل بتربية واعية وتقهم واضح لمراحل النمو الجنسي لديه (المرحلة الفمية ، المرحلة الشرجية ، المرحلة القضيبية ، مرحلة الكمون ، المرحلة التناسلية)¹ ، والعمل على كبت العقدة الأوديبية بطريقة سلية . هكذا نستطيع القول بأن الأنماط يوجد كذلك تحت ضغط مكبوتات اللاشعور لأنها تظل يقظة ، وتتحين الفرص التي تضعف فيها رقابة الأنماط لتجربة إلى السطح . والمرض النفسي (اضطرابات الشخصية) عبارة عن تدفق مكبوتات اللاشعور² ، وتصريف مفتوح لرغبات الهو ، وحتى لاتصل الشخصية إلى هذه المرحلة الحرجية .³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 66

² عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار الضياء ، القاهرة 1988 ص 87

³ عبد الرحمن محمد العيسوي : شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1986 ص 50

فإنها تلجأ (للتخفيف من حدة التوتر النفسي) إلى ميكانيزمات دفاعية (مثل الكبت، والتبرير، والتقمص، والإسقاط، والنكر، والإعلاء...الخ)¹. كما أن التحليل النفسي يعتبر في حد ذاته منهاجا علاجيا، وإعادة تربية. ويعتمد التحليل النفسي، من أجل سبر أغوار اللاشعور، على عدة طرق، أهمها : التنويم المغناطيسي، والداعي الحر، وتحليل وتأويل تجليات اللاشعور (الأحلام، فلتات اللسان، زلات الأقلام، النسيان...الخ)²

إنه لا تخفي على أحد أهمية التحليل النفسي، لكن ذلك، لا يعني سلامته من العيوب، ونفس النقد يمكن توجيهه إلى المدرستين السلوكية، والشعرية. وعليه، فإن الرؤية الموضوعية تستدعي منا القول بأن الدراسة السيكولوجية للشخصية تعني دراستها بأكثر من منهج.

إذا كان الخطاب السيكولوجي ينظر إلى الشخصية كنظام نفسي، فإن الخطاب السوسيوثقافي يعتبر الشخصية بناء سوسيوثقافيا، ومنتجا اجتماعيا محضا. ذلك لأن الظواهر السوسيولوجية في اعتقاد دوركايم³ Durkheim تتسم بالسلطة والقهر، ومن ثمة، لا يستطيع الفرد أن يحيد عنها دون أن يتعرض لضغط آليات الضبط الاجتماعية . وحتى يندمج الفرد .

بشكل مناسب، فإن المجتمع - كما يرى جي روشي Guy Rocher⁴ - يقوم ببناء الشخصية عن طريق التنشئة الاجتماعية، وذلك بواسطة مؤسسات اجتماعية تقوم بتكييف الفرد مع النظم الاجتماعية والقيم الأخلاقية المقبولة ، هكذا تتأسس أنماط الشخصية بالصور التي يرتضيها المجتمع. وكما يرى رالف لينتون R.Linton .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه 68

⁴ المرجع السابق نفسه 69

فإن الشخصية تنقسم داخل أي مجتمع- إلى شخصية أساسية، وشخصيات وظيفية.
والشخصية الأساسية تعبر عن سلوك واحد مشترك نجده عند جميع أفراد المجتمع الواحد، حيث يتصرفون إزاء مواقف معينة بطريقة نمطية قطعية، بغض النظر عن الفروق الاجتماعية. أما الشخصية الوظيفية فهي الشخصية التي تتوقف على عوامل اجتماعية (الطبقة، والسن، والجنس، والمستوى التعليمي الخ). وتجعل الأفراد يتقمصون إزاءها مواقف معينة، وسلوكيات تميزهم عن بعضهم البعض. ومن ثمة نفهم أن إنسانية الإنسان تتوقف - في منظور الخطاب السوسيوثقافي - على وجوده داخل محيط اجتماعي، لكونه لا يتتوفر على غريزة خاصة بالنوع الإنساني . فإذا عزلنا الإنسان عنبني جنسه يصبح كائناً غريباً (لوسيان مالصون¹ "أطروحة الأطفال المتواشون"). فلا يمكن تقسيم أنظمة القرابة -مثلاً - بالغريزة الجنسية لأنها تخضع إلى قانون ثقافي ألا وهو قانون تحريم الزواج من المحارم. وعلى هذا الأساس فإن الأسبقيّة تعطي للثقافي على حساب الطبيعي. فالثقافي هو الذي يوجه الطبيعي ويؤطره (ليفي ستروس²).

كما أكدت مارغريت ميد³ Mead أن لا علاقة لشخصية كل من الرجل والمرأة بالطبيعة (الفطرة)، لأنها وقف على التنشئة الاجتماعية. حيث وجدت هذه الباحثة الأنثروبولوجية ثلاثة قبائل في "غينيا الجديدة" تتميز فيها شخصيتها الرجل والمرأة عن الخصوصيات التي نعرفها في مجتمعاتنا. ففي قبيلة "أرابش"، وجدت أن شخصية الرجل شخصية سلبية ووديعة وطيبة وكذلك حال المرأة. وفي قبيلة "موندو جومر"، وجدت أن شخصيتها الرجل والمرأة تتسمان بالغلظة والطبع الخشن... أما في قبيلة "تشامبولي" وجدت أن شخصيتها الرجل ذات طبع لين ومسالم.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي "نظرة في أعماق الإنسان" مطبعة الأديب، دمشق 1958 ص 30

² المرجع السابق نفسه ص 35

³ المرجع السابق نفسه ص 37

فالرجل هو الذي يهتم بتربية الأطفال والرقص ويرعى البيت؛ أما شخصية المرأة فإنها تتسم بالخشونة والسلط. فالمرأة هي التي تهتم بالصيد وتسيير المجتمع رغم أن النظام الاجتماعي أبيسي.

وانطلاقاً من هذا يتتأكد أن الخطاب السوسيوثقافي يبين أن شخصية الفرد تتوقف على نوعية المجتمع الذي يترعرع داخله.

الفرد ودوره في بناء شخصية:

منذ بداية القرن 19 ظهرت فلسفات¹ مهدت إلى بروز العلوم الإنسانية وتأكد حتمية الوجود الإنساني، وسلبية الفرد في اختيار مصيره. فهذا ماركس - مثلاً - يقول: "ليس وعي الناس هو الذي يحدد وجودهم؛ بل إن وجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم". وقد تطور هذا التصور في فلسفات مختلفة كالبنيوية التي اعتبرها روجيه غارودي "فلسفة موت الإنسان" لأننا نجد - مثلاً - ليفي ستروس يقول بوجود بنيات اقتصادية واجتماعية تعمل بمعزل عن الأفراد وخارجها عن إرادتهم، ونجد كذلك التوسيير² Althusser يقول بضرورة التعامل مع الناس داخل وحدات الإنتاج كرموز لا كأشخاص، وكان هذا انعكاساً لبروز العلوم الإنسانية التي اتخذت الإنسان كموضوع لها وحاولت بعض المدارس التعامل مع الإنسان بمناهج العلوم الطبيعية، حتى تضمن لنفسها التعامل الموضوعي مع الظواهر الإنسانية³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ د. دسوقى كمال " الاجتماع و دراسة المجتمع " مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1971 ص 89
² المرجع السابق نفسه ص 106
³ أحمد سهير كامل سينولوجيا الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003 ص 74

هكذا حاولت العلوم الإنسانية أن تعتبر الشخصية - بشكل أو بآخر - نوعاً من المنتوج الحتمي الذي نستطيع التعامل معه بموضوعية، لذا نسجل التقاء الخطابين (السيكولوجي والسوسيوثقافي) في كثير من الجوانب. فهذه السلوكية - مثلاً - تعتبر الشخصية نتيجة لعوامل موضوعية وفرناها لها عن طريق التربية والتعود وهذا فرويد يعتبر بعض مكونات الشخصية (الأنا والأنا الأعلى) نتيجة للتفاعل مع المحيط الاجتماعي، وذلك ما يفسر التأثير المتبادل وبالتالي بروز مفاهيم جديدة تؤكد التكامل بين الخطابين : العقل / أو ^١الضمير/ الجمعي (دور كايم) اللاشعور الجماعي (يونج)، اللاشعور البنوي (ليفي ستروس) ... الخ.

إن اعتبار الشخصية منتوجاً حتمياً يعني إلغاء كل فردانية وحرية في سلوك الشخصية. وهذا فعل ما يدفع بنا إلى التساؤل التالي : ألا يملك الفرد دوراً في بناء شخصيته؟

لقد اطلعنا على أطروحات تؤكد ارتباط الشخصية بالوعي، لكن هناك أطروحات أخرى لا تعتبر الشخصية إدراكاً واعياً وسلبياً فقط؛ وإنما تعتبر الشخصية وعيًا إيجابياً وبناءً يؤسس الفرد نفسه. فليست الشخصية مجرد إنتاج يتصرف ضمن علاقات مستقلة عن إرادته كما يقول بول هودار، وإنما هي تفاعل دينامي واع بينيه الفرد ويوجهه. وفي نفس التوجّه يرى برغسون^٢ أن الشخصية ديمومة مطلقة تعتبر فيها كل مرحلة حاضرة تجربة جديدة محكوم عليها بالتجاوز. ومن ثمة تكون الشخصية بناءً مستمراً يختاره الفرد بوعي منه. فالشخصية ليست إنتاجاً هندسياً، لأن النتيجة الهندسية نتيجة مستوحاة من فرضيات لا يختارها الفرد وتفرض نفسها على الجميع^٣.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

^١ أسعد ميخائيل "شخصيتي كيف أعرفها" دار الأفاق بيروت 1984 ص 66

^٢ المرجع السابق نفسهص 67

^٣ Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

أما الحياة فإنها إمكانات متعددة ومختلفة، لو افترضنا أنها تكررت لا يعني ذلك بالضرورة أننا سنجد استجابات متكررة ومتماطلة.

أما سارتر فيعتبر الحياة اختياراً قلقاً لأن الشخصية^{*} مشروع مستقبلي يستدعي من الفرد تجاوز وجوده الحاضر. كما أن الإنسان، بينما يبني شخصيته، فإنه يبني الإنسانية جماء. وهكذا يكون الإنسان باستمرار أمام سلسلة لا متناهية من الإمكانيات، يوجه شخصيته نحوها، فيختار بعضها دون البعض الآخر. وما الاختيار إلا ممارسة واعية يقوم بها الفرد بكامل الإرادة والحرية. وعلى هذا الأساس يتضح أن البعض ينسى أن الشخصية ظاهرة واعية، لا يمكن أن تخضع لأي قوانين حتمية، لأنها تتسم بالاستمرارية، التغير، والتجدد.

كاستنتاج عام نقول إن الشخصية تفاعل ديناميكي¹ بين الإرث والتراث، بين الطبيعي والثقافي، بين النفسي والاجتماعي، وما تعدد التعاريف واختلاف الدلالات إلا دليل على صعوبة دراسة الشخصية. وهذا لا يعني أن الشخصية ظاهرة متعلقة عن كل بحث موضوعي، لأن ذلك تشكيك في علمية العلوم الإنسانية. إلا أنه لا يجب أن ننسى أن الظاهرة الإنسانية تختلف عن الظاهرة الطبيعية، ومن ثمة فهم بأن الشخصية ليست ظاهرة محضنة. فالدراسة العلمية² للشخصية تساهم في بلورتها نحو الأفضل، وتجنبها السقوط في كثير من الأمراض السيكولوجية³ والاجتماعية، وتعينها على التمرد والتجدد وبناء مستقبلها بكامل الوعي والحرية والإرادة والمسؤولية.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

* ... يمكن تفسير السلوك المنحرف الناجم عن عدم إتزان و استقامة الشخصية بالحالة العدوانية المرضية التي تنتاب الفرد و تدفعه إلى إلحاق الأذى و الضرر بالأخرين مهما يكن نوعه ...

للإسزادة أكثر إرجع إلى : احسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن 2008 ص 128

¹ يونج كارل "النماذج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 17

² المرجع السابق نفسه ص 18

³ Cemanov PB emotional brain science publishers moscow 1987p 88

الميكانيزمات الدفاعية : تسمى كذلك "حيل التوافق" أو "الحيل الدفاعية"¹ وهي مجموع الميكانيزمات التي

تلجأ إليها الأنا للتخفيف من حدة التوتر والصراع النفسيين. ومن أهمها ذكر :

التبرير : وهو حيلة بمبرتها يقوم الأنا بطريقة للاشعورية بتبرير الأخطاء والهفوات حتى لا يحس بعذة

الذنب وبالتالي عقاب الأنا الأعلى فيبرر بالظروف أو سوء الحظ .

الإسقاط : وهو حيلة بمبرتها يقوم الأفراد بإسقاط عيوبهم وهموتهم على الآخرين. فالمرتشي يرى أن

جميع الناس مرتشون. وقس على ذلك ...

النكوص : هو حيلة بمبرتها يتراجع البناء النفسي للشخصية بطريق للاشعورية إلى مرحلة² سابقة من

نموها. مثل المراهقة المتأخرة، أو تصابي الشيخ ... إلخ.

الإعلاء : ويسمى كذلك "التصعيد" أو "التسامي". وهو حيلة للاشعورية بمبرتها يقوم الفرد بتقريع مكبته في

أعمال سامية ونبيلة تحظى بإعجاب المجتمع : كالرياضية، والفن، والنجاح الدراسي والمهني .. إلخ.

التحليل النفسي : هو منهج المدرسة اللاشعورية لذا تسمى كذلك بمدرسة التحليل النفسي³. وتهدف من خلاله

سبر أغوار اللاشعور ؛ كما تعتبره طريقة علاجية وإعادة تربية لأنه يمكن من إعادة دمج الفرد داخل المجتمع.

ويتألف هذا المنهج من عدة طرق نذكر أهمها فيما يلي :

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 44

³ أحمد سهير كامل سينكولوجيا الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003 ص 54

النحو المغناطيسي : هو تنويم إيحائي، عن طريقه يتم إيهام الفرد بأنه نائم حتى يتمكن المحلل النفسي من

سؤاله¹.

الداعي الحر : هو طريقة يتم بموجبها جعل الفرد يتكلم بطلاقه وحرية بحيث يترك أفكاره تتداول دون أن يفكر في أهميتها أو يخضعا لترتيب زمني أو منطقي ...

تحليل وتأويل تجليات اللاشعور : تعتقد مدرسة التحليل النفسي أن الرغبات المكبوتة في اللاشعور ليست ميتة، لأنها في غليان مستمر وحركة دائبة تتظر ضعف رقابة الأنما لتفصح عن نفسها. ونظراً لأهمية معرفة المكبوت في علاج الشخصية والتعرف عليها فإن المحلل النفسي يولي أهمية كبيرة إلى الطرق الملتوية والرمزية التي تستعملها المكبوتات للتعبير عن محتوى اللاشعور ، وتسمى هذه الطرق تجليات اللاشعور² [كالأحلام، والنسيان، وفلات اللسان، والكتابة (أو الرسم) على الجدران أو الطاولات ... إلخ، وإضاعة الأشياء أو تحطيمها .. إلى غير ذلك من التجليات].³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء القاهرة 1988 ص 66

² د. توما جورج خوري ، الشخصية مفهومها سلوكها و علاقتها بالتعلم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1996 ص 12

3- عبد الرحمن محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 40

المعنى اللغوي : نقول في اللغة العربية شخص¹ يشخص تشخيصا.

نقول: شخص الطبيب المرض أي بين وحدد المرض و هي الصفات أو الميزات التي يتتصف بها المرض و غيرها من الأمراض . إذن التشخيص هنا: بمعنى التجسيد و على هذا الأساس فالشخصية هي مجمع الصفات المختلفة التي تميز بين الأفراد أو الكائنات.

المعنى الاصطلاحي : وهو مفهوم persona² وهو latin إن مصطلح الشخصية أصله لاتيني ظاهري سطحي للشخصية، و يبقى هذا المفهوم الظاهري متداولا لفترة من الزمن مع التحول إلى الصفات الظاهرة الجسمية كالطول والوزن واللون والسبب في ذلك هو تطور السميولوجيا قبل تطور على النفس وعلم الاجتماع.

وتعريف الشخصية مسألة افتراضية، فليس هناك تعريف واحد فقط يمتاز بالصحة و الدقة، بل أن في كل تعريف تأكيد على ناحية من مكونات الشخصية يهتم فيها الباحث أكثر من غيرها. ومن أهم ما يذكر في هذا الصدد أن شخصية الفرد وحدة متكاملة تتداخل جميع عناصرها وخصائصها بعضها بالبعض الآخر، أي أنها تنظم متكامل يوحد بين جميع صفات الفرد وخصائصها وسماته الفطرية والموروثة و المكتسبة³ المقبولة منها أو المرفوض من وجهة نظر المجتمع و من أشهر التعريفات ما يأتي :

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل " شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفاق بيروت 1984 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ Cemanov PB emotional brain science publishers moscow 1987p 88

* **تعريف البوت القائل¹**: "الشخصية هي التنظيم الدينياميكي في نفس الفرد لتلك الاستعدادات الجسمية النفسية التي تحدد طريقته الخاصة للتكيف مع البيئة".

* **تعريف بيرت القائل**: "الشخصية هي ذلك النظام الكامل من الميول والاستعدادات الجسمية والعقلية الثابتة نسبياً التي تعتبر مميزة خاصاً للفرد وبمقتضاه يتحدد أسلوبه الخاص للتكيف مع البيئة المادية والاجتماعية²".

ذكرنا هذين التعريفين من بين التعريفات الكثيرة لأخذهما بأهم الاعتبارات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التعريف الجيد للشخصية وهي:

التكامل: يعني الشخصية ليست مجرد مجرد مجموع الصفات التي تكونها بل تعني الوحدة الناتجة عن انتقاء هذه الصفات . وتعتبر هذه الشخصية قوية بقدر ما يكون عناصرها من تماسك وتناسق وتكامل.

الديناميكيّة: تعني التفاعل المستمر بين عناصر الشخصية وطبيعتها البيولوجية تقتضي دوام التفاعل والنمو والتعبير الذي يعطي لها صفة الحيوية.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ لازرس ريتشارد "الشخصية" ترجمة محمد غنيم و محمد عثمان نجاتي ،دار الهنا للطباعة القاهرة 1983 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

الثبات النسبي لسمات الشخصية:

مثل هيئة الجسم وذكاء الفرد واستعداداته الموروثة والمكتسبة¹، و التي تعطي للشخصية طابعها الخاص الذي يميز بين شخص وآخر.

الشخصية ليست النواحي الجسمية: بل تتضمن النواحي العقلية من أفكار ومشاعر ومكرمات و ميول ولا يقتصر الأمر على وجود هذه الجسمية والعقلية بل تتضمن الشخصية طريقة إلتحام هذه المكونات وتفاعلها²

الكيف مع البيئة:

أمر أساسى في دراسة الشخصية، فمن الصعب دراسة الفرد منعزلا عن المجتمع الذي يحيط به.

التميز: الطابع الفريد لكل شخص الذي يجعله مختلفا عن غيره أسا س مهم يبني عليه معنى الشخصية.

مكونات الشخصية:

لقد ذهب) كلوكهن وموري و شليدر)³ في كتابهم "الشخصية في الطبيعة و المجتمع و الثقافة .". إلى أن كل إنسان في بعض نواحيه:

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

يشبه كل إنسان: كل فرد من له نفس التكوين العضوي و البيولوجي.

¹ أبو غنيمة صبحي "نظريّة في أعماق الإنسان" مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

- المرجع السابق نفسه ص 72

يُشبه بعض الناس تقارب وتشابه خصائص أفراد بعض الجماعات واختلافهم عن أفراد جماعات

أخرى¹). الموسيقى – الرياضي – المنطوي – المنبسط).

* لا يُشبه أي إنسان: ويتبين أن لكل فرد أسلوبه الخاص في التفكير والسلوك بحيث يميزه عن الآخرين وقد يعود ذلك للوراثة الوراثية، كما قد يرجع إلى التفاعلات بينه وبين البيئة المختلفة منذ تكوينه.

أنواع الشخصية :

هناك مجموعة من الدراسات التي أسهمت بدور فعال في تعريف الشخصية والعوامل المؤثرة فيها وكذلك تقسيم الشخصية إلى أنواع متمايزة² حيث يمكن أن نضع كل فرد تحت مجموعة من المجاميع المتباينة لذلك ظهرت مجمع من الأحداث النظريات التي بحثت في موضوع الشخصية نجعلها فيما يلي:³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

نظريات الشخصية:

¹ د. دسوقي كمال " الاجتماع و دراسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو مصرية ، الاهرة 1971 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 34

- المرجع السابق نفسه ص 40

نظريّة الأنماط : وتعتبر هذه النظريّة¹ من أقدم ما كتب في هذا المجال وقد حاولت تصنيف شخصيات الناس إلى أنماط تجمع بين الأشخاص الذين يندر جون تحت نمط واحد والنّمط يلخص ويجمع مجموعة أساسية من السمات سواء أكانت فطرية أو جسمية والتي تأسّلت نتيجة لخبرات الفرد وما ورد من صفات بحيث لا تخضع إلى نوع من التغيير الأساسي و على ذلك يمكننا القول بأن نمط الشخصية ي دل دلالة واضحة على جوهر الشخص و يعتبر بذلك النواة التي من الصعب جداً تغييرها. وقد بحث في هذا الموضوع مجموعة من العلماء أهمهم:

***سقراط**: وقد قسم الشخصية إلى أربعة²:

النمط الدموي: دموي المزاج ويتصرف هذا الفرد بأنه متّقاول نشط سهل الاستثارة سريع الاستجابة جاد الطبع متحمس واثق جداً بنفسه ومن قدراته.

النمط البالغي: ويتصرف بأنه بلغمي المزاج و يمكن هذا الشخص دائمًا خامل، بليد منزوي على نفسه، متبلداً الانفعالات، فائز في علاقاته مع الآخرين، متراخي في حقوقه وواجباته، ويتصرف بصفة عامة عدم المبادلة.

النمط الصفراوي: وهو صفراوي المزاج و يتصرف هذا الفرد بأنه سريع الانفعالات دائم الغضب³، عنيد مع نفسه و مع الآخرين طموح للوصول إلى مستويات أعلى بالرغم من صعوبة الوسيلة إلى ذلك.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³- سامية محمد جابر - الإنحرافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

النط السوداوي: وهو سوداوي المزاج و يتتصف بأنه دائماً متشائماً منطوي على نفسه مكتئباً نفسياً هو الذي

يكون عنده توازن مقبول بين الأمزجة الأربع.

***كريشمار**:¹ وقد قسم أنماط الشخصية إلى:

النط البدني: مليء الجسم قصير العنق عريض الوجه ويتسم دائماً بالمرح والانبساط ويكون اجتماعي

صريح.

النط النحيل: وهو نحيل الجسم طويل الأطراف دقيق القسمان ويتتصف دائماً بالاكتئاب والانتواء.

النط الرياضي: ويكون رياضياً في العضلات ممتليء الجسم ويتتصف دائماً بالنشاط والجهد ويكون دائماً

عدواني.

النط الغير المنتظم: وهو لا يتتصف بالصفات الثلاثة السابقة.

• **شلدين**:² وقد قسم أنماط الشخصية إلى ثلاثة أنماط :

¹ محمد السيد عبد الرحمن "نظريات الشخصية" دار قياء للطباعة و النشر القاهرة 1998 ص 116

² أحمد سهير كامل "سيكولوجية الشخصية" ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003 ص 85

النطح الحشو: ويسمى نمط التركيب الداخلي و يتميز هذا الفرد بأنه يميل إلى الراحة الجسمية والاسترخاء والنوم و هو دائمًا بطيء الاستجابة هادئ الطموح يحب الأكل، اجتماعي و يجب الحفلات الاجتماعية متسامح سهل للخضوع هادئ الانفعال راضي عن نفسه يأخذ أكثر مما يعطي.

النطح العظمي: و هو يتميز بقوه العظام ¹. mesomorphie. ويسمى نمط المتوسط التركيب والعضلات، و يكون الشخص من هذا النمط قوياً شديداً و رياضياً ذا تكوين بدني krechmer. جيد ومتناقض، وهو يقال النمط الرياضي عند ²ـ. النمط الخارجي التركيب:

و هو يتميز بعظام طويل ودقيق و عضلات ectomorphie. ²ـ الجلدي ضعيفة وجسم نحيل وضعيف على وجه عام . وهو يقابل النمط الواهن عند ³ـ. krechmer

العوامل المؤثرة في الشخصية :

إن نمو الشخصية عملية معقدة تتأثر بعدد كبير من العوامل المتشابكة بالامكان تصنيفها كما يلي:

العوامل البيولوجية الفسيولوجية: التي تشتمل عوامل الوراثة وتركيب الجسم وإفرازات الغدد الصماء (الهرمونات). حيث يكتسب الفرد عن طريق الوراثة سمات نفسية وجسمية تؤثر في سلوكه وبالتالي في شخصيته.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار "تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 17

² Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98

³ Cemanov PB emotional brain science publishers moscow 1987p 88

كما يلعب الجهاز الغدي و العصبي دوراً كبيراً في الحفاظ على سلامة الشخصية وبالتالي في

السلوك.

البيئة والمحیط: يكتسب الفرد من البيئة أنماط ونماذج سلوکية¹ و ذلك نتيجة التفاعل الايجابي مع غيره

من الناس و يوجه عام كلما كانت البيئة متنوعة و متوافقة كلما ساعدت على نمو و تكامل الشخصية.

ومن العوامل البيئة والمحیط ذكر ما يلي:

البيت والأسرة: (خصائص و أنواع الشخصية البشرية؟ و كيف نتعامل معها؟؟؟

أسئلة عظمنا لا يعرف الاجابة عليها و لكن.....² يجب أن نتعلم باستمرار لكي نتطور أكثر فأكثر وبالتالي

نحقق ذاتنا:

خصائص و أنواع الشخصية البشرية :

* **الإنسان الودود ذو الشخصية البسيطة** : خصائصه - هاديء و بشوش و تتميز أعصابه بالاسترخاء - يثق

بالناس و يثق أيضاً بنفسه - يرغب في سماع الإطراء من الآخرين - طيب القلب و يرحب بزواره و مقبول من

الآخرين - غير منظم و لا يحافظ على الموعيد و ليس للزمن قيمة - حسن المعاملة و المعشر و كثير المرح -

لديه الشعور بالأمان - يتحاشى الحديث حول العمل - يرى نفسه خيراً و الآخرين بخير أيضاً .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يوسف ميخائيل أسعد " الإنماء و تكامل الشخصية " دار غريب القاهرة 1999 ص 58

² أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 3002 ص 87

³ السيد رمضان : الجريمة و الإنحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 61

*الإنسان الخشن :

خصائصه: قاسي في تعامله حتى أنه يقسو على نفسه أحياناً - لا يحاول¹ تفهم مشاعر الآخرين لأنه لا يثق بهم - يكثر من مقاطعة الآخرين بطريقة تظهر تصلبه برأيه - يحاول أن يترك لدى الآخرين إنطباعاً بأهميته - مغرور في نفسه لدرجة أن الآخرين لا يقبلوه - لديه القدرة على المناقشة مع التصميم على وجهة نظره - يرى نفسه أنه بخير و لكن الآخرين ليسوا بخير².

*الشخص المتردد :

خصائصه: يفتقر إلى الثقة بنفسه تظهر عليه علامات الخجل والقلق - تتصف موافقه غالباً بالتردد - يجد صعوبة في إتخاذ القرار - يضيع وسط البذائل العديدة - يميل للإعتماد على اللوائح والأنظمة - كثير الوعود و لا يهتم بالوقت - يطلب المزيد³ من المعلومات والتأكدات - يرى نفسه أنه ليس بخير و الآخرين بخير .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط 2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 33
² أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2002 ص 58

Rotter .j « Personality theory » N.Y van nirstrand 1968 p 17 ³

*الشخص الذي تتصف ردود فعله بالبطء والبرود :

خصائصه: يتميز بالبرود و يصعب التفاهم معه - يتميز بدرجة عالية من الإصغاء و يتقن المعلومات - لا يرغب في الإعتراض على الأفكار المعروضة - يتهرب من الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه - لا يميل لآخرين فهو غير عاطفي .

- *الشخص الثرثار :

خصائصه: كثير الكلام و يتحدث عن كل شيء و في كل شيء - يعتقد أنه مهم - يمكن ملاحظة رغبته في التعالي إلا أنه أضعف مما تتوقع - يتكلم عن كل شيء باستثناء الموضوع المطروح للبحث - يقع في الأخطاء العديدة - واسع الخيال ليثبت¹ وجهة نظره

*الشخصية المعاشرة دائمًا :

خصائصه: لا يبالى الآخرين لدرجة أنه يترك أثراً سلبياً لديهم ، يفتقر إلى الثقة لذا تجده سلبياً في طرح وجهات نظره ، تقليدي و لا تغريه الأفكار الجديدة و يصعب حثه على ذلك ، لا مكان لخيال عنده فهو شخصية غير متجدة ، عنيد ، صلب ، يضع الكثير من الإعتراضات ، يذكر كثيراً تاريخه الماضي ، يلتزم باللوائح و الأنظمة المرعية نسألاً روحأً، لا يميل للمخاطرة خوفاً من الفشل² .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 ، دار الفكر دمشق 2002 ص 66
² المرجع السابق نفسه ص 77

* الشخص مدعى المعرفة :

خصائصه: لا يصدق كلام الآخرين و يبدي دائمًا اعترافه -متعالي ، و يحب السيطرة الكلامية و يميل إلى السخرية - عنيد ، رافض ، و متمسك برأيه¹ - يفتخرون و يتحدثون عن نفسه طيلة الوقت شكاً ، و يرتاب بداعف الآخرين - يحاول أن يعلمك حتى عن عملك أنت .

* الشخص الخجول:

خصائصه : يفتقد إلى الثقة في نفسه ، من السهولة إرباكه - متحفظ و يتبدل لونه لأقل مؤثر - يحاول الإختباء خلف الآخرين² - يتصف سلوكه عامة بالفشل في حياته العملية و الخاصة

* الشخص الغبي :

خصائصه : يتجاهل وجهة نظرك و لا يرغب في الاستماع إليها -يرفض الحقائق الثابتة ليظهر درجة عناده - صلب ، قاس في تعامله - ليس لديه�احترام للأخرين و يحاول النيل منهم.

* الشخص المفكر الإيجابي :

خصائصه : يتصف بموافقه الإيجابية الجادة المعقولة ، متحمس ، ذكي ، يهتم بالنتائج - مفاوض جيد و يوجه الأسئلة البناءة³ - يعرض بأسلوب لبق مقبول، يصغي إصغاءً جيداً - واقعي و يتخذ قراراته بهدوء و عقلانية .

التفسير العلمي الشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمن ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 23

² أبو غنيمة صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 76

³ أسعد ميخائيل " شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفق بيروت 1984 ص 96

*الشخص المتعالي :

خصائصه : يعتقد أن مكانه وسط المجموعة لا يمثل المكانة التي يستحقها و أن ذلك يمثل مستوى أقل بكثير مما يستحق ، يحاول تصيد السلبيات لدى الآخرين و يحاول إيصالهم إلى المواقف الحرجة ، يعامل الآخرين بتعال لا يعتقد أنه فوق الجميع .¹

*الشخص كثير المطالب :

خصائصه : صعب المراس ، و لكنه ليس من الشاكين أو الغضبانين ، يصعب التعامل معه بكثرة المطالب ، يحرجك بإلحاحه لأن تؤدي له خدمة عند سفره مثلاً².

*الشخص الباحث عن الأخطاء :

خصائصه : مقولته المشهورة : الهجوم خير وسيلة للدفاع ، يتصيد الأخطاء على درجة عالية - لديه دائماً مجموعة من الأسئلة ليواجه بها الآخرين ، تراه ينتقل من مكان لآخر بحثاً عن الأخطاء - ليس لديه إحترام لمشاعر الآخرين .³

*الشخص كثير الشكوى :

خصائصه : كثير الشكوى ، إذا حاولت تقديم النصيحة له يقول، يبدو لي عدم فهمك الأمر لو سألت كيف حالك اليوم ؟ عندها يقص علينا قصة حياته كلها ، متاعبه مع عائلته ، مشاكله المالية ، متاعبه مع مديره .. الخ .⁴

¹ أسعد ميخائيل "شخصيتي كيف أعرفها" دار الأفاق بيروت 1984 ص 56

² المرجع السابق نفسه ص 57

³ المرجع السابق نفسه ص 57

⁴ أبو غنيمة صبحي "نظرة في أعماق الإنسان" مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 101

عوامل أساسية في تكوين الشخصية :

النواحي الجسمية: مما لا شك فيه أن النواحي الجسمية تؤثر في الحالة النفسية وبالخصوص في الناحية الانفعالية والمزاجية التي تعتمد في أساسها على التركيب الكميائي والدموي ومن أهم النواحي الجسمية التي يظهر لها أثر واضح في تكوين الشخصية هي بنية الجسم من حيث النمو والنضج حالة الجهاز العصبي حالة الغدد الصماء المظاهر الحركية العاهات والأمراض الجسمية.

النواحي العقلية: وتنقسم إلى العمليات والقدرات العقلية، فالعمليات العقلية هي كل ما يتصل بال أحاسيس والادراك والتصور والتخيل والقدرة على التفكير والتعلم أي كل العمليات التي يقوم بها العقل لتكوين الخبرات المعرفية¹، أما القدرات العقلية فهي الأستعدادات التي يزود بها الفرد وتساعده على اكتساب الخبرة مثل الذكاء.

النواحي المزاجية: وقصد بالنواحي المزاجية الأستعدادات التابعة نسبياً للمبنية على ما لدى الشخص من الطاقة الانفعالية* مثل الحالات الوج다ينية والطبائع والمشاعر والانفعالات من حيث سرعة استثارتها أو بطيئها أو قوتها أو ضعفها، والدوافع الغريزية تعتبر هي أبرز نواحي الشخصية ويعتقد بعض علماء النفس أن الشخصية ما هي إلا نواحي مزاجية فقط.

¹ Cemanov PB emotional brain science publishers moscow 1987p 88

* أثبتت الدراسات الأنثربولوجية أن الثقافات تختلف فيما بينها من حيث التعبيرات الإنفعالية التي يتميز بها الطفل خلال المراحل الأولى من نموه، فقد تبين مثلاً أن جماعة الزوني الهندية الأمريكية لا يسود بين أفرادها حالات عاطفة الحب أو الغيرة أو الحسد و يتميز الطفل في مرحلة عمره الممتدة بين سنّه و ثمانى سنوات حالات إنفعالية عنيفة وأخرى هادئة و مؤثرة إذ أن الطفل يكون في هذه الفترة كثير الإندفاع ، أنانيا مشاكساً و كانه في صراع مع نفسه و مع الثقافة التي يعيش فيها .
وفي الفترة الممتدة بين تسع سنوات و إثنى عشرة سنة ، ي بدأ الأطفال حساسية مفرطة و فرقة هائلة على التحكم في النفس إذ يلاحظ عليهم السرعة في الغضب والتقلب في المزاج مع التشدد أحياناً في المواقف الإنفعالية و في فترة المراهقة يكون الحديث عرضة للإنفعالات الشديدة و العنفية
للاستزادة أكثر إرجع : محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري أطروحة نيل شهادة دكتوراه الدولة في الأنثروبولوجيا جامعة تلمسان 2002/2003 ص 34/33

النواحي الخلقية: و يقصد بها العادات و الميول و أساليب السلوك المكتسبة و تتكون الصفات الخلقية لدى الفرد نتيجة ما يمتسه من البيئة الخارجية التي تحيط به سواء عن طريق المنزل أو المدرسة أو المجتمع و هي أكثر مكونات الشخصية قابلية للتغير و التطور.

النواحي البيئية: يقصد بالبيئة جميع العوامل الخارجية التي تؤثر في الشخص من بدء نموه سواء كان ذلك متصلة بعوامل طبيعية أو اجتماعية مثل العادات و النظم التربوية و الظروف الأسرية و المدرسية و يمكن يلخيص هذه الأشياء في أربعة عوامل هي :

لحالة الاقتصادية للأسرة وجود الآباء و مدى علاقتهم بالأبناء ، مدى صلاحية المنزل لل التربية و ما يقدمه الآباء للأبناء من وسائل تعليمية ، الحياة المدرسية و العلاقة بالمدرسين .

الشخصية غير الطبيعية :

في علم النفس هناك مصطلح يستخدم بكثرة الا وهو "الشخصية الغير طبيعية" التي يمكن تعريفها بشخصية معينة والتي بسببها لا يتمكن لحامل هذه الشخصية من التأقلم والتعامل¹ مع التغيرات التي تطرأ على حياة الفرد ويسبب عدم المرونة هذه صعوبات في الحياة الاجتماعية والمهنية والشخصية والدراسية لحامل الشخصية الغير طبيعية وتبدأ بوادر هذه الشخصية الغير طبيعية عادة في فترة المراهقة و تتحكم في الطرق التي يستعملها الفرد في تعامله مع الأفراد الآخرين².

المحيطين به وكيف يسيطر المرء على انفعالاته وفيما يلي قائمة بالشخصيات الغير الطبيعية:

الشخصية الوسواسية ، الشخصية المتخاشية ، الشخصية الهستيرية ، الشخصية الانهزامية ، الشخصية النرجسية ، الشخصية العاجزة ، الشخصية الأعتمادية، الشخصية القهرية ، الشخصية الأنطوائية ، الشخصية الدورية ، الشخصية الشكوكية ، الشخصية الغير ناضجة أنفعاليا ،

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل "شخصيتي كيف أعرفها" دار الأفق بيروت 1984 ص 63

² المرجع السابق نفسه ص 66

الشخصية السلبية العدوانية ، الشخصية البنية ، الشخصية شبه الفيامية ، الشخصية السيكوباتية

الشخصية الاضطهادية .

اضطراب الشخصية (الشخصية غير السوية):

هي نمط من السلوك والخبرات الشخصية لدى الفرد تختلف وتشذ عن ما يتوقع من مثله في مجتمعه. ويتمثل

ذلك في ¹:

* غرابة طريقة تفكيره في ذاته والناس والأحداث من حوله أي في طريقة تقويم الأحداث والموافق .

* عدم اتزان مشاعره وانفعالاته (المشاعر ليست متناسقة مع الحدث إما زيادة أو نقصاناً)

* اضطراب القدرة في ضبط الذات وفهم حاجاته وواجباته مقابل حاجات الآخرين .

* اضطراب تعامله مع مَنْ حوله نظراً لانطلاقه في ذلك من سمات شخصيته (مثال: الشك الشديد، التشاؤم

² الشديد، الحساسية المفرطة،)

ويتمثل اضطراب الشخصية في تدهور إنتاجية الفرد الوظيفية أو الزوجية أو الاجتماعية أو الدراسية.

وتزداد درجة التدهور تلك كلما كانت الشخصية مضطربة بدرجة أكبر ³.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

أنواع الشخصيات غير السوية :

¹ يونج كارل "النمادج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 86

² Kalat J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996 p 98
3-- عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 50

حسب التعريف الطبي النفسي¹؛ فإن أنواع الشخصيات غير السوية هي كما يلي: الشخصية الفصامية، الشخصية شبه الفصامية، الشخصية الحدية، الشخصية الهاستيرية، الشخصية النرجسية، الشخصية السيكوباتية، الشخصية الاكتئابية، الشخصية التجنبية الشخصية الاعتمادية، الشخصية الوسواسية، الشخصية العدوانية، الشخصية السادبة، الشخصية المازوخية، وغيرها من الشخصيات الأقل أهمية.

الجدير ذكره أن هذه الشخصيات المضطربة توجد كل واحدة منها لدى 1-3%² من البشر أما سماتها دون حد الاضطراب فهي موجودة عند الكثرين بدرجات مختلفة كما قد توجد سمات أكثر من شخصية لدى فرد واحد.

الشخصية الفصامية :

تنسم هذه الشخصية بالانطوائية والعزلة والانفصال عن الواقع وعدم الرغبة في العلاقات الحميمة، والميل إلى الأنشطة والهوايات الفردية ولا يتأثر عادة بنقد الآخرين كما يتصرف ببرودة المشاعر والانفعالات. ونظرًا لسمة العزلة الأساسية في هذه الشخصية لذا فإن أصحابها لهم أساليبهم التفكيرية³ الخاصة؛ لأنهم يستمدون أفكارهم مما يقرؤه ومما تملي عليهم آراؤهم أكثر من تواصلهم مع الآخرين لأن البنية النفسية لديهم لا ترغب بالخلطة بل تستمتع بالوحدة.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار "تنمية الشخصية ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 23

² المرجع السابق نفسه ص 24

³- عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 . ص 55

الشخصية شبه الفصامية :

تنسم بغرابة الأطوار واضطراب إدراك الواقع وعدم سلوك نمط محدد في حياته بل هو الإنسان الذي لا يتتبأ بما قد يفعل أو كيف يفكر في أي مستجد. أفكاره خيالية بعيدة عن الواقع كما أن سلوكياته تشد عن مثل من يحيا مثل ظروفه. هذا الفرد في العادة واضح الاضطراب لآخرين إلا أنه قد يتلبّس فكرة معينة وينافق من أجلها مهما كانت غريبة.

الشخصية الشكاكية (المرتابة) :

تنسم هذه الشخصية بالشك دون وجود ما يدعم ذلك الشك سوى الظنون التي لا تعتمد على حقيقة. هذا الفرد يكون مشغول البال باحتمال عدم استمرار ولاء رفاقه¹ وذويه له وما مستوى الثقة التي يجب أن يعطيها لهم ويرى أن الآخرين لا يرون حقيقة ما يحاك له، كما أنه يتجنب العلاقة الحميمة لاعتقاده أن ما يقوله لغيره قد يستخدمه ضده إضافة إلى أنه لا ينسى أخطاء الآخرين ولا يغفر لها لهم ويسعى إلى قراءة المعاني الخفية للحوادث بدرجة تثير التوتر فيمن يتعامل معهم من الناس ويربط الأحداث بعضها بشك شديد، فهو دائم البحث عن ما يريح شكوكه.

الشخصية الحدية :

نفسه ذات بعد واحد، ففيه التطرف الشديد في التفكير والمفاهيم حيث المثالية الشديدة ثم الخروج من القيم ثم العودة ثانية إلى المثاليات. هو متطرف في علاقاته مع القلب خلال ساعات أو أيام بين الحب المفرط والبغض المفرط لذات الآخر². عنده اضطراب في تصور الذات كما أنه فجائي في تصرفاته ويتسم بعدم الاستقرار في المشاعر والانفعالات التي تسبيق عادة أفكاره. يشعر بفراغ الذات وعدم وضوح الهدف وعنه ضعف في القدرة على ضبط نوبات الغضب.

التفسير العلمي للشخصية

الفعل الأول

¹ عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 46

الشخصية النرجسية :

شعور غير عادي بالعظمة وحب وأهمية الذات وأنه شخص نادر الوجود أو أنه من نوع خاص فريد لا يمكن أن يفهمه إلا خاصة الناس. ينتظر من الآخرين احتراماً من نوع خاص لشخصه وأفكاره، وهو استغالي، ابتزازي، وصولي يستفيد من مزايا الآخرين وظروفهم في تحقيق مصالحه الشخصية، وهو غيور، متتركز حول ذاته يستميت من أجل الحصول على المناصب لا لتحقيق ذاته وإنما لتحقيق أهدافه الشخصية .

الشخصية الهستيرية :

تكثر بين النساء بشكل خاص. يشعر الفرد منهم بعدم الارتياح حينما لا يكون محط نظر وتركيز الآخرين لذا تجدهم يعتمدون على مظاهرهم في شد انتباه الآخرين (نظرًا لنقص الجوهر) ويسعون لنيل الإعجاب دون تقديم أي أمر ذي عمق أو فائدة،¹ مشاعرهم سطحية وعندهم قابلية شديدة للإيحاء .

الشخصية الوسواسية :

تصف هذه الشخصية بالانشغال المفرط بدقائق الأمور، وعدم القدرة على التعامل مع روح النظام، وإنما التصلب في التعامل تقيداً بحرفيّة الأنظمة لا معانيها .

وهذه الشخصية تُبالغ في المثالية، والإسراف في العمل بلا استرخاء، وعدم القدرة على الاعتماد على الآخرين في إنجاز الأعمال، وانعدام المرونة والعناد في ذاته²، كما تتسم عادةً بالبخل والضمير الحي جداً لدرجة المرض ويبالغ في حفظ الأشياء غير المهمة .³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمن "نظريات الشخصية" دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1998 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 105

³- سامية محمد جابر ، الإتحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

الشخصية الاعتمادية :

يتصف الفرد بصعوبة إنجازه لقراراته وأعماله اليومية دون الرجوع المتكرر الممل للآخرين واستشارتهم. كما أنه لا يعارض الآخرين لخوفه من أنه قد يفقد عونهم ومساعدتهم؛ لذا فإنه قد يقوم ببعض الأعمال أو السفر لمسافات طويلة كي يحصل على دعم الآخرين. من الصعب على مثل هذا الفرد البدء في مشروع بسبب نقص الثقة لا نقص الطاقة. لا يرتاح للوحدة ولذا فإنه يسرع في بناء علاقة حميمة أخرى (كمصدر للعنابة به)¹ عندما تنتهي علاقته الحميمة الحالية. عنده خوف مستمر مقلق من أن يترك ليتخذ القرار بنفسه .

الشخصية التجنبية :

يتجنب الفرد الذي يتصرف بها تلك المهام الوظيفية التي تتطلب تواصلًا مع الآخرين؛ لذا تجده لا يختلط مع الآخرين إن لم يتأكد بأنه سيكون محط قبولهم. هناك خوف مستمر من النقد في المحافل واللقاءات الاجتماعية وشعور بعدم الكفاءة ولذا تجده يميل إلى السكوت مع الآخرين.² إنه الشعور العام بالنقص .

الشخصية الاكتابية :

ترفض أي عمل أو نشاط بسبب كآبتها. تنظر بسوداوية إلى مختلف جوانب الحياة. إنها أعراض الاكتئاب حينما تتمثل في شخصية فرد طول حياته .

الشخصية المازوخية : هي تلك الشخصية التي تجد الراحة وتستمتع حينما يتعدى³ عليها الغير بالأذى الجسدي والمعنوي، لذا تسعى أن تكون في مواطن أذى الآخرين لها .

التمهيد العلمي للشذوذية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار "تنمية الشخصية ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص43

² المرجع السابق نفسه ص 45

³- السيد رمضان ، الجريمة والإلحاد من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 48

لقد أكدت المقاربة الفلسفية للشخصية¹ على المقومات الأساسية للشخص باعتباره كائن واع ومريد وحر ويمتلك كرامة. وما يسجل على هذه المقاربة هو أنها ركزت على ما ينبغي أن يكون وليس على ما هو كائن، كما أنها تناولت الشخص في بعده الكوني والعام متناسية الاختلافات السيكولوجية والاجتماعية الموجودة بين الأفراد، وهو الأمر الذي ستتبه إليه المقاربة العلمية للشخصية.

المقاربة العلمية للشخصية:

إن ما يميز المقاربة العلمية للشخصية هو تخليها عن مفهوم الشخص كذات مجردة وسعيها إلى محاولة بناء نموذج نظري للشخصية، انطلاقاً من دراسة الإنسان كما هو كائن لا كما ينبغي أن يكون، وهو نموذج تكون غايته هي فهم آليات اشتغال الشخصية الإنسانية وكذا تحديد أهم العوامل التي تتحكم فيها. وتختلف العلوم الإنسانية في تحديدها لنوع النظام الأساسي المتحكم في الشخصية وسنشير إلى نظامين أساسيين: النظام السيكولوجي والنظام السوسيوثقافي.

الشخصية والنظام السيكولوجي:

المدرسة السلوكية واطسون : Watson

تعتبر المدرسة السلوكية بزعامة واطسون² (Watson) أن الشخصية هي نتاج للتعود والتربية والتعلم، يقول واطسون: "اعطوني عشرة من أطفال أسواء التكوين، فسأختار أحدهم جزافاً، ثم أدربه فأصنع منه ما أريد، طيباً أو فناناً أو عالماً أو تاجراً أو لصاً أو متسللاً، وذلك بغض النظر عن ميوله ومواهبه أو سلالة آسلافه".³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يوسف ميخائيل أسعد ، الإنماء و تكامل الشخصية ، دار غريب القاهرة 1999 ص 23

² المرجع السابق نفسه ص 18

³- المرجع السابق نفسه ص 20

إن هذا يؤكد أن نظرة المدرسة السلوكية إلى الإنسان هي نظرة آلية ميكانيكية بمعنى أن الإنسان لا تحركه دوافع موجهة نحو غايات بل مثيرات تصدر عنها استجابات. ومن ثمة تكون الشخصية هي مجموعة السلوكيات التي يمكن أن تلاحظ منهاجيا دون الرجوع إلى ما يحسه به الفرد من مشاعر أو حالات شعورية. يقول واطسون: "الشخصية هي حصيلة أنواع النشاط عند الفرد بأسلوب موضوعي لمدة كافية من الزمن، وفي مواقف مختلفة، تتيح التعرف عنه عن كثب، كما أنها تمثل مجموع عاداته التي تميزه عن غيره من الأفراد".

مدرسة التحليل النفسي : Sigmund Freud:

لقد بين فرويد ¹ أن وراء الحياة الشعورية حياة لا شعورية تمثل منطقة نفسية هي اللاشعور، وهذه المنطقة زاخرة برغبات لا شعورية مكتوبة منذ عهد الطفولة، تعمل في الخفاء وتوجه سلوك الشخصية دون أن تشعر بها، وفي رأي فرويد أن الدوافع اللاشعورية تعود إلى غريزتين هما المحركان لسلوك الشخصية: الغريزة الجنسية أو الليبido ² La libido أو مجموع القوى البيولوجية التي ترمي للحصول على اللذة الجنسية، وغريزة الموت وهي مجموع الميول العدوانية الرامية إلى الكراهيّة. ويميز فرويد في الجهاز النفسي للشخصية بين ثلاثة مناطق دينامية وهي:

الهو : جانب لا شعوري ليس بينه وبين العالم الخارجي الواقعي صلة مباشرة، لذلك فهو لا يعرف شيئاً عن الأخلاق والمعايير الاجتماعية³، ولا يعرف شيئاً عن المنطق والزمان والمكان، إنه مستودع الرغبات الجنسية والعدوانية التي تخضع لمبدأ اللذة الحسية.

التمهير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 45

³- المرجع السابق نفسه ص 47

الأنـا : جانب نفسي شعوري من الشخصية تكون بالتدريج من خلال اتصال الطفل بالواقع عن طريق الحواس، ووظيفته هي التوفيق بين مطالب الهم من جهة، والظروف الخارجية الواقعية من جهة أخرى، إن **الأنـا** هو المسؤول عن تحقيق التوازن المطلوب للشخصية.

الأنـا الأعلى: يمثل البعد الأخلاقي في الشخصية، وعمله الرئيسي هو ممارسة الرقابة على الدوافع اللاشعورية الكامنة في الـهو وذلك بواسطة القيم العليا والقواعد الأخلاقية والاجتماعية. وإذا كان **الأنـا الأعلى** يمارس الرقابة على الـهو فإن ذلك يؤدي إلى كبت الدوافع اللاشعورية التي تبحث عن منفذ لها من خلال الأحلام، النسيان، زلات القلم، الأمراض النفسية، السخرية، النكتة، الإبداعات الفنية، هكذا يتجلّى المفهوم الفرويدي للشخصية¹ كترابط تفاعلي بين ثلاث منظومات ينبع عن تناقضها نوع من التوازن النفسي، بينما يكون تغلب إحداها على الأخرى تهديداً للتوازن ومنشأ للاضطرابات والأمراض النفسية.

وقد أكد فرويد على دور الطفولة وخاصة السنوات الخمس الأولى من حياة الشخصية في تحديد سلوكها اللاحق. فالتجارب والأزمات وكذا العلاقات العاطفية والوجودانية للطفل مع أبويه وإخوته، كل ذلك يترك في نفسيته أثراً لا ينمحى، وحتى عندما يصبح راشداً فإن سلوكاته ومشاعره هي انعكاس ونتيجة لهذه الخبرات الطفولية.

فالشخصية إذن حسب فرويد هي نتاج لنمو سابق تخضع فيه لبناء نفسي له مكونات متفاعلة فيما بينها (الـهو، **الأنـا الأعلى**)² مما يفتح المجال أمام تعدد الشخصية وتغييرها وخصوصيتها لمحددات لاشعورية خفية في الحياة النفسية لا تدرك إلا من خلال نتائجها.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³- المرجع السابق نفسه ص 68

لكن هل يكفي اللاشعور وحده لتفسير سلوك الشخصية؟

أليس للمجتمع والثقافة دور في فهم وتحديد الشخصية؟

الشخصية والنظام السوسيوثقافي:

:¹ (G.Rocher) موقف جي روشي

يرى جي روشي أن الإنسان يحتاج بشكل كبير إلى المجتمع لاكتساب صفات لا يمكنه بدونها أن يمارس حياته كإنسان اجتماعي، وبسبب هذا الاحتياج فإن الفرد يخضع لما يسمى بمسار التنشئة الاجتماعية الذي يعرفه بأنه عملية تطورية بواسطتها يقوم الشخص طوال حياته بتعلم واستبطان المعطيات الاجتماعية والثقافية لمحيطه لكي يدمجها في بنية شخصيته حتى يتكيف مع المحيط أو الوسط الذي هو مضطر لأن يعيش فيه.

وهكذا يكتسب الفرد خلال عملية التنشئة الاجتماعية أساليب التفكير والتصرف والإحساس الخاصة بمجتمعه، وهو ما يسهل تكيفه مع باقي الأفراد داخل المجتمع، فيصبح بذلك عضواً مندماً في الجماعة ويدافع عن نفس القيم السائدة فيها. وهذا ما يضمن وحدة المجتمع ويجنبه التفكك والانقسام.

ولايُمكن لعملية الاكتساب أن تكون ناجحة وتؤدي إلى التكيف ما لم يستند الفرد كل ما يتلقاه من مجتمعه لكي يصبح جزءاً لا يتجزأ من شخصيته²، بحيث يعتبر أن الأساليب التي لقنت له وفرضت عليه، أساليب طبيعية وعادية يتبناها هو نفسه وكأنها صادرة عن إرادته الحرة، في حين أنها رسمت لديه عبر التربية والتنشئة الاجتماعية.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص33

² المرجع السابق نفسه ص34

-3 المرجع السابق نفسه ص36

موقف رالف لينتون (Ralph Linton) :

الشخصية الأساسية والشخصية الوظيفية دور الثقافة في بنائهما" . الإشكال: هل يقبل المجتمع بنمط واحد أم بعده أنماط من الشخصية؟

أعلن رالف لينتون عن محاولته للتوفيق بين وجهتي النظر المختلفتين بقوله إن نفس المجتمع يقبل بنمط واحد من الشخصية وهو ما سماه بالشخصية الأساسية، وفي نفس الوقت يقبل بأنماط متعددة من الشخصية سماها بالشخصيات الوظيفية. فكيف يمكن توضيح ذلك؟

الشخصية الأساسية: تشير إلى مجموع العناصر المشتركة بين أفراد المجتمع، ومن موافق واستجابات تتجلى في مختلف أنماط السلوك والإحساس أو التفكير، مثل: كيفية الجلوس على المائدة ، طرق اللباس ، حياء الأنثى وشجاعة الذكر ، الاستجابات الموحدة تجاه بعض الأحداث.

الشخصية الوظيفية: وهي ترتبط بالوظيفة الاجتماعية للأفراد بحيث تتحدث عن شخصية وظيفية للمحامين وأخرى للأطباء أو الفلاحين....² إلخ .

ومن مزايا وجود الشخصية الوظيفية هو أنها تسمح للأفراد بأن يتفاهموا فيما بينهم بمجرد معرفة الوظيفة أو الدور الاجتماعي لبعضهم البعض، كما تسمح للفرد بأن يتصرف بمجرد معرفته بالمواصفات المرتبطة بالمكانة التي يحتلها في المجتمع.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ السيد رمضان ، الجريمة والإثارة من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 80

وهكذا فالمجتمع حسب رالف لينيتون ييلور شخصية أساسية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع، وشخصية وظيفية مرتبطة بالأوضاع والوظائف التي يؤديها الفرد داخل المجتمع، ويلاحظ أنه بقدر ما يكون المجتمع منغلاً ومختلفاً تذوب شخصية الأفراد في الشخصية الأساسية العامة للمجتمع، في حين تطغى السلوكيات ذات النزعة الفردية في المجتمعات المتقدمة والمنفتحة.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في الشخصية



المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في الشخصية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

شخصية الفرد وحدة مفهولة لمجموعة النزاعات الذاتية الموجهة نحو أهداف معينة، تصدر

عنها آثار معينة في المحيط الذي توجد فيها. هذه الآثار تصدر عن الفرد كوحدة سلوكية متعددة العنصار غير

جزء، تعبير عن تكامل واتحاد الشخصية، وتؤثر تأثيراً ديناميكياً في المجال المحيط بها. وهذا المجال

السلوكي هو الحيز الذي تظهر فيه آثار قوى هذه الشخصية باعتبارها مصدر القوة المحركة أو النزعات

¹ الموجهة، تؤثر فيما حولها وتسسلم منها المؤثرات.

فالشخصية مزودة بنزعات وطاقات وراثية مستعدة للتعديل والتغيير والتبدل اذا ما توفر لها من

عوامل المحيط ما يساعدها على التعديل والتغيير شريطة ان تدخل في المجال الخاص للفرد.

فإن صلحت هذه العوامل ونقىت من الشوائب نشأ الفرد صالحاً نقياً في الغالب، أما إذا اهملت وتركـتـ

فأنـها تكونـ ذـاـ تـأـثـيرـ سـيـءـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ الطـفـلـ وـنـشـأـتـهـ الـمـخـلـفـةـ التـيـ تـأـثـرـتـ بـهـاـ فـيـ مـجـالـاتـهـ الـحـيـوـيـةـ التـيـ وـجـدـتـ

فـيـهـاـ عـبـرـ مـراـحـلـ نـمـوـهـاـ السـابـقـةـ.

العوامل المكونة للشخصية :

يمكننا ان نصنف العوامل المكونة للشخصية الى ثلاثة مجموعات هي العوامل الجسمية

والعوامل النفسية والعوامل الاجتماعية. وشخصية كل فرد انما هي نتاج التفاعل العام بين هذه المجاميع

² الثلاثة.

فالعوامل الجسمية هي كل ما يتعلق بجسم الفرد عموماً وحالته الصحية العامة، كما نميز في هذه

المجموعة الرئيسية من العوامل بين صفتين:

1 - الصفة العامة للحالة الجسمية مثل النمو الجسمي الطبيعي العام، والصحة العامة، والمقاومة ضد الامراض.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 22

² المرجع السابق نسخ ص 23

2 - الصفة الخاصة لجسم الفرد كأن يكون مميزاً بالطول والقصر، أو البدانة والنحافة، أو تميزه بعاهة من العاهات، أو نقص ظاهر بين أو خفي.

اما مجموعة العوامل النفسية فهي ما يصطلح عليها الباحثون النفسيون (بالتكوين النفسي)¹ وظواهرها في الواقع تشكل لب دراسة العلوم النفسية.

ويمكننا التمييز بين مجموعتين من العوامل الاساسية في هذا المجال:

المجموعة الأولى: وتتضمن الوظائف العقلية كالذكاء أو قدرات العقلية الخاصة كالقدرة اللغوية والقدرة الحسابية والقدرة العلمية والقدرة الفنية، والعمليات العقلية العليا كالتصور والتخييل والتذكر، والمهارات العقلية المكتسبة التي تكتسب من خلال عمليات التعلم المباشر وغير المباشر.

المجموعة الثانية: فتتضمن الجانب المزاجي من الشخصية، وتشمل أساليب النشاط الانفعالي والنزوعي التي تتعلق بالوجود والنزع وليس بالعوامل المعرفية.

وهي توجه بارادة الفرد وليس بالمهارات المختلفة²، ومزاج الفرد يشمل على دوافع فطرية و أخرى مكتسبة بعضها عام وبعض الآخر خاص، كما ان بعضها شعوري يدركه الانسان بوعيه وآخر لا شعوري يتستر في أعمق العقل الباطن.

وهي لذلك تكون مزيجاً من عواطف الفرد وميله ودوافعه السلوكية سواء ما اصطلاح عليها بالميل أو الحاجات، كذلك دوافع الفرد اللاشعورية كالعقد النفسية التي تظهر على سلوك الفرد دون وعي منه وارادة.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 من 14

² المرجع السابق نفسه ص 15

3- سامية محمد جابر ، الإتحادات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 21

و هذه المجموعة من العوامل تتبلور حول صفتين رئيسيتين:

1 - صفة الانفعالية او ما نعني به الاستعداد العام للانفعال عند الفرد.

2- الاتجاه الخلقي العام لدى الفرد.

وبذلك يمكن أن نضيف السمات النفسية المختلفة على الشكل التالي:

الصفات المعرفية :

الصفات الموروثة¹ : وتشمل على السمة المعرفية الفطرية العامة، الاستعدادات المعرفية الخاصة.

الصفات المكتسبة² : وتشمل على الصفة العقلية المكتسبة العامة (الثقافة العامة)، المهارات الخاصة

(الثقافة التخصصية النظرية أو العملية).

الصفات المزاجية³ :

الصفات الموروثة⁴ : وتشمل على الانفعالية العامة، الانفعالات الخاصة.

الصفات المزاجية المكتسبة⁵ : وتشمل على الاتجاه الخلقي العام، الصفات المزاجية المكتسبة الخاصة.

وتتضمن بدورها: الدوافع المزاجية المكتسبة الخاصة اللاشعورية،

الدوافع المكتسبة الخاصة اللاشعورية (العقد النفسية).

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 16

³ المرجع السابق نفسه ص 16

⁴ المرجع السابق نفسه ص 16

⁵ المرجع السابق نفسه ص 16

ونقصد بمصطلح **السمة¹** العامة ايـما وردت في تصنـيفات عـوامل الشـخصـية المـارـة الذـكر بالـصـفة الكـامـنة وراء جميع أـسـالـيب النـشـاطـ العامـ السـلوـكي لـلـفردـ، بينما نـقـصـدـ بالـصـفةـ الـخـاصـةـ الصـفـةـ الـكـامـنةـ وـرـاءـ اـسـلـوبـ معـيـنـ منـ نـواـحيـ النـشـاطـ. فالـذـكـاءـ مـثـلاـ قـدـرـةـ عـامـةـ تـدـخـلـ فـيـ كـلـ النـشـاطـاتـ وـالـقـدـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـمـعـرـفـيـةـ لـلـفـردـ بـغـضـنـظـرـ عـنـ مـوـضـوـعـ النـشـاطـ وـشـكـلـهـ، فـيـ حـينـ تـعـتـبـرـ الـقـدـرـةـ الـلـغـوـيـةـ وـالـقـدـرـةـ الـحـاسـبـيـةـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـذـكـرـ قـدـرـاتـ خـاصـةـ. وـنـفـسـ الشـيـءـ بـالـنـسـبةـ لـلـصـفـاتـ الـمـزـاجـيـةـ، فـالـانـفعـالـيـةـ الـعـامـةـ هـيـ قـدـرـةـ أـوـسـمـةـ مـزـاجـيـةـ عـامـةـ تـدـخـلـ فـيـ جـمـيعـ النـشـاطـاتـ الـانـفعـالـيـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـنـوـعـهـاـ، فـقـطـبـعـ اـسـتـجـابـاتـ الـفـردـ الـانـفعـالـيـةـ بـطـابـعـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـثـبـاتـ اوـ دـعـمـ الـاـتـرـازـ اوـ الـبـلـادـةـ الـانـفعـالـيـةـ، فـيـ حـينـ تـكـوـنـ صـفـاتـ مـعـيـنـةـ كـالـغـضـبـ وـالـخـوـفـ وـالـحـزـنـ صـفـاتـ خـاصـةـ تـظـهـرـ عـنـ الـفـردـ فـيـ موـافـقـ خـاصـةـ بـعـيـنـهاـ دـوـنـ انـ يـكـوـنـ لـأـحـدـهـاـ عـلـاقـةـ بـالـأـخـرـىـ.

وـاماـ الـعـوـاـمـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ، فـنـقـصـدـ²ـ بـهـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـتـوقـفـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ الـتـيـ يـعـيـشـ فـيـهـاـ الـفـردـ، وـنـيـمـزـ فـيـهـاـ بـيـنـ مـجـمـوعـتـيـنـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ:

المـجمـوعـةـ الـاـولـىـ: وـتـتـعـلـقـ بـالـظـرـوفـ الـاجـتمـاعـيـةـ دـاخـلـ الـبـيـتـ، وـهـيـ ذاتـ قـيـمةـ كـبـرىـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ الـفـردـ³ـ، اـذـ انـ الـبـيـئـةـ الـبـيـئـةـ الـصـالـحةـ قـادـرـةـ عـلـىـ اـنـتـاجـ اـطـفـالـ اـصـحـاءـ نـفـسـيـاـ وـمـتـمـاسـكـينـ فـيـ شـخـصـيـاتـهـمـ.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرـةـ فـيـ أـعـماـقـ الـإـنـسـانـ ، مـطـبـعةـ الـأـدـيـبـ دـمـشـقـ 1958 صـ 28

² المرجـعـ السـابـقـ نـفـسـهـ صـ 30

³ السيد رمضان ، الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 صـ 35

ويمكن ان نميز في هذه المجموعة اربعة عوامل¹:

*الحالة الاقتصادية للاسرة، وتعتبر الحالة من هذا الجانب طبيعية اذا كان مستوى الاسرة الاقتصادي فوق خط الحاجة والعوز. بحيث تكون مواردها كافية لسد حاجاتها الاساسية من غذاء وكساء وملائى ورعاية صحية، وتعليم.

*العامل الثاني² هو الظرف المنزلي الطبيعي ونعني به ان تكون الاسرة مكونة من أب وأم وأولادهما المنجبين من زواجهما، ويعيشون جميعاً في بيت واحد، وفي حالة اختلال هذا الوضع لسبب من الاسباب اعتبرت الظروف غير طبيعية، كان يشرف على الاطفال زوجة الاب أو زوج الأم او احد الأقرباء، او يعيشون في دار للحضانة.

* العامل الثالث³ هو المعاملة العائلية، ونعني به الطريقة التي يسلكها الوالدان في المنزل في معاملة أبنائهم، فقد يكون اسلوباً يتسم بالتسامح والتساهل، او يتميز بالعنف والتعنت، او جاماً بين الاثنين بطريقة متناقضة.
*العامل الرابع⁴ فهو صلاحية المنزل للتربية، اذ ان العائلة غير الصالحة والمصاببة بنوع من الانحراف الخلقي او الشذوذ السلوكي لا تصلح لأن تكون في موقع التصدي لتربية الاطفال، فالأم أو الأب أو كلاهما في حالة خروجهما على المبادئ الأخلاقية يسبّبون للاطفال انحرافاً مماثلاً في الغالب.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 34

² المرجع السابق نفسه ص 34

³ المرجع السابق نفسه ص 34

⁴ المرجع السابق نفسه ص 34

المجموعة الثانية : من العوامل الاجتماعية فهي ما تتعلق بظروف نشاط الطفل خارج البيت وهي:

- * أحوال العمل، وملائمة¹ لميول الفرد، اذا ان العمل غير المناسب الذي لا يلائم موهاب الناشيء وميوله قد يجره الى الانحراف او الى التمرد وقد ينعكس على شخصيته فتبرز عليها امارات عدم التوافق.
- * الطريقة التي يقضي² بها اوقات فراغه، من نشاط رياضي او هوايات علمية او فنية او ادبية لها علاقة وثيقة في تكوين شخصيته واضفاء صفة الازان او الضعف عليها.
- * نوع الاقران والاصدقاء³ الذين يصاحبون الفرد في اوقات فراغه، ونشاطاته الترويحية، له اثر واضح على توجيه ميول الفرد وتعزيز اتجاهاته.

ما تقدم ندرك ان شخصية اي فرد انما هو نسيج عوامل وراثية جسمية ونفسية يرثها الفرد من آبائه ولا دخل له في وضعها العام متناء او ضعفاً. وعوامل بيئية محيطة تحيط بالفرد قبل ولادته وتواكبها بعد الولادة، وهي مزيج من ظروف مادية وآخرى اجتماعية.

هذه العوامل تتداخل وتتقاطع في شخصية الفرد لتنتج منه انساناً ذا ملامح مشخصة معينة، قد تكون مقبولة اجتماعياً وقد تكون مرفوضة وقد تألف مع ذاتها او تناقض فتشطر على نفسها، مسببة للفرد آلاماً نفسية مؤرقة.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 47

² المرجع السابق نفسه ص 47

³ المرجع السابق نفسه ص 47

الوراثة والمحيط :

لقد عرفا ان التكوين النفسي لشخصية الانسان انما هو نتيجة تفاعل عوامل فطرية وراثية مع عوامل البيئة المادية والاجتماعية، ويتعذر علينا تصور انزال أحد العوامل عن الاخرى لأنها تتبادل التأثير منذ لحظة الحمل الاولى وتستمر باستمرار حياة الفرد. فالاستعدادات الفطرية لا تنفتح ولا تنمو نمواً طبيعياً إلا برعاية البيئة، والبيئة لا تستطيع ايجاد شيء من العدم، بل انها قادرة على تقديم العون والرعاية لما هو كائن موجود بالفعل.

فالقرآن الكريم يذكر هذه الحقيقة الناصعة بقوله عز و جل : «ونفس وما سواها * فالهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكاها* وقد خاب من دسّاها»¹ سورة الضحى الآية (107-07) فعملية التكوين الزراعي مثلاً تقتضي وجود البذرة والتربة معاً، شريطة أن تكون التربة متوافرة على عوامل الرعاية والصلاح، لتثبت نباتاً صحيحاً، والبذرة مهما كانت جيدة فإنها لا تثبت إذا وضعت في صندوق مغلق او القيت على رف في غرفة، والتربة الصالحة لا تستطيع فعل شيء اذا كانت البذرة غير صالحة للنمو ، فاقدة للاستعدادات الذاتية. والارض بعد ذلك مهما كانت جيدة وخصبة لا تستطيع قلب خصائص البذرة الى خصائص مغيرة لأن تقلب نبات الحنطة برتقاً.

ولذلك نرى القرآن الكريم يلفت نظر ² الزراع الى حقيقة جهودهم في الزراعة واعتمادها اصلاً على القدرات التي ادخلها الله في بذور النباتات وخصائص الاصناف في التربة بقوله عز و جل : «أفرأيتم ما تحرثون * إنتم تزرعون نحن نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلامٌ تفكرون» سورة الواقعة

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 88
² المرجع السابق نفسه ص 89

فتفاعل عوامل الاستعداد الفطري بالعوامل البيئية حقيقة اساسية في تكوين الفرد. ولكن العلماء اختلفوا في ايهما أقوى اثراً: بعض العلماء يرى ان الاستعداد الوراثي هو الذي يقرر تكوين الفرد وان للرعاية البيئية اثراً ضئيلاً مساعداً، وبعض العلماء يرى ان عوامل الرعاية والمجتمع هي التي تحدد نماذج التكوين وانماط الشخصية وقوالب الحياة الاجتماعية، وانها تستطيع ان تعدل وتغير كثيراً من ميل الفطرة واستعدادات الوراثة. وواقع الامر ان كلا الطرفين متطرف في عرض رأيه، وقد أقرّ بشيء مما أثبته الآخر. فأنصار البيئة لا ينكرون آثار الاستعداد الفطري في التكوين الجسمي والمزاجي والعصبي¹، كما أن أنصار الوراثة لا ينكرون آثار الفعل البيئي في التكوين الخلقي والادراكي والاجتماعي.

فالعوامل المختلفة تتفاعل في التكوين النفسي للفرد، وتركب شخصيته، ولا يستطيع. أي انسان أن

يبعد نفسه .

وقد شبّعه (ويلارد اولسون)² تفاعل هذه العوامل، بعلمية صب الماء في كوب اذ مثل الاستعداد الوراثي للفرد بكوب ومثل الرعاية البيئية بالماء يصب في هذا الكوب. فالكوب الكبير يمثل الاستعداد الممتاز، والكونب الصغير يمثل ضعف الاستعداد وضالة حجمه، واللاحظ ان أ��ابنا التي ورثناها فيها قليل او كثير من الماء، وشبّه (ودورث)³ تفاعل الاستعداد بالبيئة في التكوين النفسي للفرد بالمستطيل الذي يتوقف مساحته على كل من طوله وعرضه، وقد يتناقص الطول ليصير عرضاً، أو العكس. ولكن التكوين النفس يبقى نتاجاً لتفاعل هذين العاملين. القرآن الكريم يشير الى هذه الحقيقة عند الاشارة الى تبعات اعمال الانسان وطريقة حسابه بقوله عز و جل : «لا يكلف الله نفسها إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت» .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ المرجع السابق نفسه ص 78

والحق ان الفطرة الوراثية ليست أكثر تأثيراً من الرعاية البيئية. كما انها ليست أقل أهمية فكلاهما اساسي للحياة وفقدان أحدهما يعني عدم الحياة¹.

غير اننا يمكن ان نميز تأثير وغلبة أحد هذه العوامل على غيرها في تكوين الفرد تبعاً لبعض الصفات فيه، اذ ان صفات الانسان على نوعين:

* نوع بنائي كالقامة² ونوع القوام وقياسات الجمجمة.. الخ وهذه تكون في الغالب وراثية لا يؤثر فيها المحيط تأثيراً يذكر.

* نوع بنائي وظيفي كالوزن والصحة - عامة وخاصة، وسواءها وهذه يؤثر فيها المحيط كما تؤثر فيها الوراثة.

اما الصفات النفسية مثل³ الذكاء والانفعالية والطبع الشخصي وغيرها فصفات تتأثر بالوراثة والمحيط معاً، والذكاء نفسه رغم تأكيد بعض علماء النفس على فطريته التامة - يتتأثر بالمحيط القادر - على رأي الكثرين على تفتيحه وابرازه او كنته وقتلها وزيادته ونقصه. ويقال الشيء نفسه عن سرعة التهيج وقابلية الانفجار بالغضب أو الخضوع للخوف او غير ذلك.

اما الصفات النفسية التي هي من نوع صفات الشخصية والعادات وطريقة التفكير فهي تتأثر بالبيئة تأثيراً كبيراً جداً وتتفاعل التربية فيها فعلاً مؤثراً وواضحاً الى مدى بعيد .

¹ يوسف ميخائيل أسعد ، الإنماء و تكامل الشخصية ، دار غريب القاهرة 1999 ص 70

² المرجع السابق نفسه ص 70

³ المرجع السابق نفسه ص 70

المبحث الثالث

بناء الشخصية

إن الانتقال من الاهتمام بالإنسان كذات في الفلسفة إلى الاهتمام به كموضوع مع العلوم الإنسانية واكتب تطور الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تتطابق النماذج التي وضعتها العلوم الإنسانية مع حقيقة الشخصية في مختلف أبعادها، أم أنها مجرد نماذج نظرية لا تعكس حقيقة الذات و ما تملكه منوعي و قدرة على التحرر و تجاوز مختلف الشروط التي تحيا ضمنها و ما هي مخلفات تلك النظرة العلمية على فلسفه الإنسان¹؟

لقد تبين لنا أن علوم الإنسان تؤكد على أن هذا الأخير محكوم بمجموعة من من الحتميات هي التي تشرط وجوده و توجهها عبر قنوات لتصاغ بكيفية لا شعورية و عن طريق إكراهات المؤسسات الاجتماعية، فمعظم العلوم الإنسانية تؤكد أن الإنسان لا يعود كونه مفعولا به و نتاجا لتفاعل بنيات و قواعد مؤسسية مختلفة تمارس عليه فعلها و إكراهاتها².

إن الإنسان لم يختر والديه و لا المجتمع الذي يعيش فيه و لا اللغة التي يتكلمها، كما أنه يدخل خلال عملية مستقلة عن إرادته، فمدرسة التحليل النفسي تؤكد أن الشخصية محكومة بحتميات لاشعورية هي التي تحدد في آخر المطاف الطابع المميز للشخصيات³، و في نفس الوقت تؤكد الدراسات السوسيولوجية و الأنثروبولوجية على أن المجتمع يمارس تأثيره على الأفراد و يحدد أدوارهم و وظائفهم، و هكذا تبدو الشخصية من

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ د. دسوقى كمال ، الاجتماع و دوامة المجتمع ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة 1971 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 69

منظور العلوم الإنسانية عبارة عن نماذج نمطية جاهزة يتأثر ضمنها الأفراد بشكل موضوعي و مستقل عن إرادتهم، الشيء الذي سيدفع البعض إلى اعتبار كل النزعات العلمية التي تبني هذه الأطروحات بأنها ضد إنسانية وأنها حولت الإنسان إلى شيء و نزعـت عنه كل خصوصيات الذات المتمثلة في الإرادة و الوعي و الحرية و التلقائية و بذلك تكون قد قتلت الإنسان.

إن قتل الإنسان هنا يتخذ معنى خاصا جدا، فهو من جهة إلغاء لذاته و لكل ما هو خاص فيه، و من جهة أخرى تحويله إلى موضوع يتم تناوله من زاوية معينة و اعتبار الجزء محددا¹ للكل.

تحدد الشخصية في تصور العامة اعتمادا على المظاهر الخارجية القابلة للملاحظة كالجاه أو النفوذ أو الثروة أو السلطة، إنها محددات تعتبر بمثابة معايير تقوم عليها المكانة الاجتماعية للشخص، و لكن كما يتحدث العامة عن الشخصية يتحدثون أيضا عن انعدامها حينما يميل الشخص إلى الميل للخضوع والاستسلام، و إذا عدنا إلى لسان العرب نجده أيضا يركز على المظاهر الخارجية القابلة للملاحظة، ذلك أن معنى الشخص في اللغة العربية يدل على كل جسم ضخم و بدين و بذلك يكون ظاهرا، أما في اللغة الفرنسية فكلمة *personne* و *personnalité*² مشتقتان من اللاتينية *persona* التي تدل على ذلك القناع الذي كان يرتديه الممثل ليتناسب مع دوره في المسرحية.³

التفصير العلمي للشذوذية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 45

³ المرجع السابق نفسه ص 46

أما إذا عدنا إلى المعاجم المتخصصة روبير، لاروس¹، لالاند، فنجد أن الشخصية تتحدد من خلال معنيين؛ معنى عام و مجرد، فهي تدل خاصية الكائن الذي يكون مسؤولاً أخلاقياً أو قانونياً على أفعاله، و المعنى الثاني معنى مادي محسوس و يتمثل في الخصائص الأخلاقية السامية التي تميز الشخص عن مجرد كونه فرداً بيولوجياً، و بذلك تشكل هذه الخصائص العنصر الثابت و المنظم في سيرته، الشيء الذي يجعله متميزاً عن غيره.

إن الشخصية إذ لها طابع عام و مشترك بين جميع الكائنات البشرية من حيث مسؤوليتها الأخلاقية و القانونية، و من ثم فهي لا ترتبط بالمكانة الاجتماعية، كما أن لها طابعاً خاصاً يتجلّى في مجموعة الصفات التي تميز الشخص عن غيره تمييزاً واضحاً رغم ما يشترك فيه من صفات مع الآخرين، كما أنها محددة زمنياً لارتباطها بتاريخ الفرد و تخضع لسيرورة نمو عبر مراحل معينة.

إن الشخصية عبارة عن وحدة بنوية² معقدة يتفاعل فيها بيولوجي طبيعياً مع ما هو نفسي معرفي و اجتماعي ثقافي و إبداعي، فهي نتاج لتفاعل هذه العوامل المجتمعية فهي بنية دينامية³ تتجلّى عبر تمظهرات خارجية [الجانب الفزيولوجي الجسمي و السلوك الخارجي]، و تقوم في أساسها على خصوصية الشخص و تكيفه بصورة ملائمة مع محیطه.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي ، نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 112

² المرجع السابق نفسه ص 113

³ سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 80

إن هذا يقتضي أن نحدد الفرق ما بين الشخص والشخصية و هل يمكن القول أن الشخصية مرادفة للشخص أم أن هناك فرقا جوهريا بينهما، إن هذا الاختلاف هو ما تحدده الدلالتين الفلسفية و العلمية:

الدلالة الفلسفية: إن الحقل الدلالي الفلسفي لمفهوم الشخصية¹ يتأسس على التصور الفلسفي للإنسان كشخص باعتباره ذاتا تعني وجودها و حريتها و تتمتع بالإرادة و تشعر بالمسؤولية و تدرك ما هو ثابت في وجودها الشيء الذي يجعل منها ذاتا مجردة، و من ثم يكون الشخص هو الجوهر و الماهية في حين تصبح الشخصية ذلك المظهر الخارجي الذي يعكس حقيقة الجوهر.

هذا التمييز بين الشخص و الشخصية سيتبلور بشكل أكثر وضوحا مع العلوم الإنسانية، و ستعتبر الشخصية مجرد نمط أو نموذج نظري ينشأ العالم من أجل فهم و تفسير سيرة الشخص و سلوكه.

و هذه الأنظمة الثلاثة هي:

*نظام الشخص من حيث² هو عضوية بيولوجية و ذات واعية مسؤولة أخلاقيا و قانونيا عن أفعالها.

*النظام النفسي؛ فالإنسان له حياة نفسية تنمو و تتطور تبعا لمراحل نموه الجسمي و النفسي و بما يعرفه هذا الأخير من أزمات و ما يراكمه من خبرات و تجارب.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية ، دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودفاعه الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 61

*النظام الاجتماعي: إن الفرد لا يعيش منعزلاً عن الآخرين بل يدخل في علاقات متعددة معهم ضمن محيط سوسيو ثقافي لكونه يعيش داخل أشكال من التنظيمات و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية.

هذه الأنظمة الثلاثة¹ تتفاعل فيما بينها بالإضافة إلى أنظمة أخرى اقتصادية و سياسية لتعطي للشخصية طابعها البنوي المعقد و يجعل منها مفهوماً متعدد الدلالات يختلف باختلاف الحقول المعرفية و الخطابات التي تستعمل ضمنها بل و قد تتعدد داخل الخطاب الواحد، من هنا يتبلور مفهوم الشخصية كمفهوم إشكالي يقوم على مفارقات و تقابلات تجعل حقيقة الشخصية يتजاذبها ما هو فطري طبيعي و ما هو ثقافي مكتسب، و ما هو ذاتي فردي² مع ما هو اجتماعي موضوعي، ما هو ثابت بنوي و ما هو متغير تاريخي، ما هو ظاهر و ما هو باطن خفي بالإضافة إلى قدرتها على الفعل بدل الانفعال و تطلعها إلى تحقيق حريتها و استقلالها بدل خضوعها و امتنالها.

من خلال هذه التقابلات³ التي يتضمنها مفهوم الشخصية يمكن طرح التساؤلات التالية:
هل تتحدد الشخصية انطلاقاً من المظاهر الخارجية أم من خلال الواقع الباطني المستتر خلف القناع،
هل يمكن تفسير و فهم الشخصية بالاعتماد على نظام الشخص أم على مقومات النظام النفسي أم انطلاقاً من مقومات النظام الاجتماعي؟.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ Rotter .j « Personality theory » N.Y van nirstrand 1968 p25

² عبد الكريم بكار " تنمية الشخصية " ط2 دار لفکر دمشق 2002 ص 66

³ المرجع السابق نفسه ص 66

أم أن هذا الفهم و التفسير لا يستطيعان استيعاب المحددات الأساسية¹ للشخصية إلا إذا تم الأخذ بعين الاعتبار ترابط و تكامل مجموع الأنظمة التي تتفاعل في تكوينها؟.

هل يملك الإنسان من الحرية ما يجعله قادرا على اختيار شخصيته وفق النموذج الذي يتلاءم مع تطلعاته و هل يستطيع تغييرها وفق ما يريد أم أنه محكوم بحتميات محددة تشرط وجوده و تحدد وبالتالي شخصيته.

الشخصية وأنظمة بنائهما:

يمكن النظر إلى الشخصية من زاويتين؛ فـإما أن ينظر إليها من زاوية الفلسفة أو زاوية العلوم الإنسانية، فال الأولى تحصرها في ماهية الشخص و كيفية عمله كنظام أما الثانية فتعتبرها نموذجاً نظرياً ينشأه العالم من أجل² فهم و تفسير سيرة الشخص و سلوكه من خلال أنظمة نفسية.

إن الفلسفة تطرح سؤالاً أساسياً و جوهرياً ألا و هو ما الذي يجعل الشخص متميزاً عن غيره من أنواع الموجودات الأخرى؟ إن هذا يدفعنا إلى البحث عن ما يحدد الشخصية كما تبلورت عبر سيرورة الخطاب الفلسفـي الـديكارـتي و التـصور الـكانـطي³ و التـصور الـوجودـي من خـلال وجهة نظر سارتر .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد السيد عبد الرحمن ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1998 ص 77

² لمراجع السابق نفسه ص 77

³ لمراجع السابق نفسه ص 79

فما الذي يحدد الشخصية في نظر ديكارت؟ و ما الذي يجعل من الإنسان جوهرًا متميza عن

باقي الموجودات؟

ينطلق ديكارت من التساؤل¹ عن ذاته و بذلك يبقى وفياً لمنهج الشك الذي اعتمدته كطريق لإنتاج الحقيقة و المعرفة، و يطرح السؤال من أكون أنا؟ و يحاول الإجابة عن هذا التساؤل انطلاقاً من اعتبار الإنسان ذاتاً تتكون من جسد و روح و بعد ذلك يبحث في طبيعة كل منهما، فينتهي إلى أن الجسد من طبيعة مادية و يشترك مع بقية الأجسام الأخرى في نفس الصفات، فهو يحتل حيزاً معيناً في المكان و له أبعاد ثلاثة و لهذا لا يمكن الاعتماد عليه لتحديد الشخصية أو الشخص، أما الروح فيعتبرها ديكارت فهي تتميز بخاصية أساسية ألا و هي الفكر، و على هذا الأساس يكون الإنسان أولاً و قبل كل شيء ذاتاً مفكراً يعي وجوده بما يجعله متميza و مختلفاً عن سائر الموجودات.²

إذا كان الإنسان يتحدد كجوهر مفكر يعي ما هو ثابت في وجوده و ما هو متغير و مت حول، فشخصيته ستعكس هذا الجوهر المفكر العاقل³ من خلال ممارسته لمجموعة من العمليات الذهنية من شك و نقد و تحليل و تركيب و برهنة و استنتاج كل ذلك يمكن الذات من إنتاج خطاب حول ذاتها له دلالة و معنى.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل ، النماذج النفسية ، دار المعارف ، القاهرة 1925 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 78

3- المرجع السابق نفسه ص 80

من هنا تتجلى أهمية إدراك الذات في الشخصية الإنسانية خصوصاً المستوى الوعي فيها، لكن إذا كان ديكارت قد حدد قيمة الشخصية بمدى قدرة الإنسان على التفكير و غدر اك ذاته بما هي متميزة و مختلفة عن أشياء العالم الخارجي فما الذي يحدد قيمة الشخصية في نظر كانط ؟

ينطلق كانط¹ من أن هناك اختلافاً في تحديد طبيعة العقل، فالعقل النظري كما حده ديكارت لا يعطي للإنسان أية قيمة فهو يشكل شيئاً كمجموع أشياء العالم الخارجي بل إذا نظرنا إلى الإنسان من زاوية العقل النظري فإن ذلك سيؤدي إلى المفاضلة بين الناس كما لو كنا أمام تجارة البشر، و لكن بمجرد أن ننظر إليه على أنه يتتوفر على عقل أخلاقي عملي يصبح الشخص قيمة في حد ذاته و يسمى على جميع الموجودات. فهو بالإضافة إلى كونه ذاتاً مفكراً يتتوفر على إرادة حرة و يكون مسؤولاً أخلاقياً و قانونياً على جميع (أخلاقه) أفعاله، و ذلك ما يسمح له بأن يكون غاية و قيمة في ذاتها و هذا ما يشكل كرامته، تعبير عن إنسانيته و تستوجب احترامها.

إذا كان الحيوان يخضع فقط لضرورات النظام البيولوجي، و يعيش مندمجاً في المحيط الطبيعي فإن هذه المقومات [التفكير – الإرادة الحرة – المسؤولية²] هي ما يجعل الإنسان متميزاً عن الحيوان، و هي أساس كرامته، و تشكل في نفس الوقت قاسماً مشتركاً مع بقية أفراد جنسه لكنها في نفس الوقت تفرض عليه واجباً أخلاقياً³ ألا و هو التعامل مع جميع الناس على أساس الاحترام المتبادل للكرامة الإنسانية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل " شخصيتي كيف أعرفها ، دار الأفاق بيروت 1984 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³- عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 51

غير أن هذا الوعي بهذه المقومات يتم بكيفية تدريجية و تراكمية يتفاعل فيها نمو الفرد و مكتسباته مع فعل التنشئة الاجتماعية و خلال هذا التفاعل يقوم الآخر بدور أساسى في الكشف عن خبايا الأنما¹. إن هذا الآخر في صقل وعي الإنسان بذاته، فيساهم هذا الآخر و يكشف حقيقتها خلف ما تتمظهر بنفسها و ما تتوهمه كواقع لها. إن سارتري يجعل من الآخر شرطاً أساسياً و ضرورياً لإدراك حقيقة الذات بل و شرطاً لابد منه لوجودها، غير أن هذا الآخر قد يكون عرقلة أمام تحررها و تحقيق جوهرها الذي هو الحرية.

تتحدد الشخصية من وجهة نظر الخطاب الفلسفى باعتبارها مظهراً خارجياً يعكس حقيقة الشخص و جوهره، إنها نسق أو نظام من العلاقات الديناميكية التي تتفاعل فيما بينها، و بالأخص كيفية وعيها من قبل الإنسان في علاقة مع الذات المفكرة أو الذات الأخلاقية أو في علاقتها مع الغير² إذا كانت الفلسفة تنطلق من التساؤل عن جوهر الشخص لتحديد طبيعة الشخصية فإن العلوم الإنسانية تنطلق من الشخصية [النموذج النظري الذي ينشأ العالم³] لتحديد سيرة الشخص و سلوكه، إن الاتجاه السلوكي في علم النفس يعتبر أن سمات الإنسان و تصرفاته إنما هي ناتجة عن تلك العلاقة بين المثيرات الخارجية و الاستجابات الداخلية و هكذا إذا استطعنا أن نتبع سلوك شخص

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل "النماذج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 56

² المرجع السابق نفسه ص 56

³ المرجع السابق نفسه ص 56

معين خلال مرحلة معينة من حياته فإننا نستطيع الكشف عن قدراته و مقوماته و سلوكياته الحقيقة و ما يمكن أن يؤديه من وظائف لأن هذه السلوكيات ما هي في آخر المطاف و حسب تعبير "واطسن" إلا استجابات لمثيرات خارجية الشيء الذي يسمح لنا في آخر المطاف بالتبؤ بما يمكن أن يطرأ على الشخصية من تغيرات كما يمكن توجيهها و التحكم فيها.

إن المدرسة السلوكية و الاتجاه السلوكى¹ اعتبرت الإنسان مجرد نظام طبيعي محكم بالقوانين الطبيعية المشتركة بين كل الظواهر، فالمدرسة السلوكية إذن لا تعطي أية أهمية للشعور و اللاشعور في تحديد الشخصية بينما ستحاول مدرسة التحليل النفسي إعادة النظر في مختلف التصورات التي كانت سائدة حول الشخصية و ستعمل على تأسيس تصور جديد لها، إنها ستنظر إليها كبنية دينامية معقدة يتبعن النظر إليها في كليتها و تفاعلها، فما هي الأسس التي يقوم عليها تصور مدرسة التحليل النفسي ؟

إن الشخصية في نظر فرويد تتكون من ثلاثة مقومات أساسية تتفاعل فيما بينها لتعطي لها طابعاً خاصاً فما هي هذه المقومات ؟ هناك فهو [لقد أعادت مدرسة التحليل النفسي للجسم الذي لم يعره ديكارت أي اهتمام في تحديد الشخصية، كما سيعيد الاعتبار كذلك للأحلام و الحالات اللاشعورية التي استبعدتها المدرسة الشعوري، إن أول المقومات التي تتكون منها شخصيتنا هو²] وهو [الذي يتضمن كل الميول و الغرائز الفطرية و الموروثة³ و هو لا يخضع إلا لمبدأ واحد؛ الحصول على اللذة و تجنب الألم.

التمهير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج انفعالية .. دار المعارف القاهرة 1925 ص 16
² المرجع السابق نفسه ص 16
³ المرجع السابق نفسه ص 18

يعتبر فرويد أن هذه الميول و الرغبات و الغرائز تتمحور كلها حول النوعية الجنسية أو ما يسمى بالطاقة "الليبية"¹ التي تعبر عن نفسها بطرق لا واعية خلال معظم مراحل النمو الجنسي يمر بها المولود، و هذه المرحلة هي المرحلة الفمية ذلك الفم يشكل وسيلة الاتصال الأساسية مع العالم الخارجي خلال المراحل الأولى من حياة المولود، لهذا يعتبر فرويد أنه في الوقت الذي يشبع فيه حاجته إلى الطعام [الهو] فهو في نفس الوقت طريقة لا واعية تليها بعد الفطام المرحلة الشرجية تليها المرحلة القضيبية، و بعد ذلك يدخل مرحلة الكمون التي يختفي فيها الإشباع اللاواعي ليحل محله الفضول المعرفي ذلك أن عالم المولود يتسع الكن في هذه المرحلة 5 أو 6 سنوات يتعرض جنسه غما لعقدة أوديب أو عقدة إلكترا²، فالطفل يرى في أبيه منافسه له في أمه و البنت منافسة لها في أبيها، و غالباً ما يتم الخروج من هذه المرحلة بسلام نظراً لطقوس التحرير في كل المجتمعات.

إلا أن الكثير من الميول و الرغبات و الغرائز لا تجد طريقها إلى الإشباع و التحقق ذلك أنها تتكسر على صخرة الواقع³، فيبدأ في التشكيل نوع من الوعي بأن هناك ما يمكن إشباعه و ما لا يمكن إشباعه، فيبدأ في التشكيل ما يعرف بالأنا الذي هو جزء من الهو انفصل عنه تحت تأثير الواقع، إن الأنا يمثل ذلك الجانب من شخصيتنا الذي نحيي به مع الآخرين و يتكون من أفعال و سلوكيات إرادية واعية و أخرى لا شعورية ،

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي "نظرة في أعماق الإنسان" مطبعة الأديب ، دمشق 1958 ص 89

² المرجع السابق نفسه ص 90

³ المرجع السابق نفسه ص 91

استطاعت أن تتكيف مع الواقع و تتلاءم معه بكيفية مقبولة اجتماعية، و تحت تأثير عملية التنشئة الاجتماعية و ما يكتسبه البعض خلال عملية التربية و التلقين و التعلم يتسبّب الأنّا بالقيم الأخلاقية الدينية فينفصل جزء من الأنّا ليشكّل ما يسميه فرويد¹ بالأنّا الأعلى، إن الأنّا الأعلى يشكّل مجموع القيم و العادات و التقاليد التي اكتسبها الفرد فأصبحت جزءاً من كيانه الداخلي و تمثل مرجعاً لـ يمكن الإقدام عليه أو الإحجام عنه إلا أن فرويد يعتبر أن الشخصية الإنسانية تتحدد من خلال العلاقة بين هذه المكونات الثلاث، فما طبيعة العلاقة بين هذه المكونات؟

يعتبر فرويد أن العلاقة بينها هي التي تحدد طبيعة الشخصية و هل هي شخصية سوية أم شخصية مرضية². إن الأنّا يتعرّض لضغط قوتين جبارتين فمن جهة هناك محتويات اللاشعور التي تطمح إلى الإشباع و التحقق و من جهة أخرى هناك متطلبات الأنّا الأعلى، على الأنّا أن يقوم بدور الرقيب أو الحارس اليقظ الذي عليه ألا يسمح بالتحقق إلا لما هو مقبول اجتماعياً و أما الرغبات و الميول و الغرائز التي تتنافى مع قيم مجتمعه أن يلقيها في الأسر لكنها تتحين كل فرصة لكي تعبّر عن نفسها بشكل سافر و جلي، و أفضل مناسبة لذلك هي عندما تترافق سلطة الرقابة خلال النوم و كذلك في حالات فلتات اللسان أو زلات القلم.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الكريم بكار "تنمية الشخصية" ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 78

² المرجع السابق نفسه ص 79

3 السيد رمضان ، الجريمة والإتحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 62

كلما كان الأعلى قويا و استطاع أن يوازن بين كل من اللاشعور و الأنماط على شكل ذلك الشخصية
سوية، و كلما طغى أحدهما على الأنماط أنتج ذلك شخصية مرضية.

إذا كانت السيكولوجيا¹ قد ركزت على النظام النفسي بتحديد الشخصية، فإن الخطاب
السوسيولوجي قد ركزت على النظام الاجتماعي لتأسيس تصورها للشخصية على اعتبار أنها بناء
نظري يقوم على محددات اجتماعية و سلطة المؤسسات، ذلك أننا نجد اهتماماً كبيراً بالمصادر
الاجتماعية للشخصية كالتأكيد على الدور الاجتماعية مع الاهتمام القليل بالظروف البيولوجية
الفطرية التي أكدتها فرويد.

إن التصور الاجتماعي للشخصية² ينطلق من التفاعلات بين الناس و آثار هذه التفاعلات
على نمو الشخص، إن العلاقات بين الأفراد تحدد الأدوار المنظمة للثقافة ذلك أن المؤسسات
الاجتماعية تصف كيف يجب أن يسلك الشخص و كيف ينظر إلى ذاته و إلى علاقته بالآخرين
و ذلك بهدف دمجه في حياة المجتمع و نضارته حتى يحافظ على الأخير و على توازنه و استمراره،
إن الإنسان كائن اجتماعي بالضرورة³ و هكذا فكل مجتمع يطبع سلوكيات أفراده و مواقفهم
و عاداتهم و طرق تفكيرهم بطبيعة الشخص و ذلك بواسطة التربية و التنشئة الاجتماعية، فهذه
الأخيرة تكسب الأفراد نماذج من القيم،

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل ، النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 94
² المرجع السابق نفسه ص 94
³ المرجع السابق نفسه ص 94

و التصورات و الاستجابات تساير متطلبات الحضارة التي ينتمي إليها كل فرد و هكذا يستوعب الشخص عناصر الثقافة الاجتماعية لتصبح جزءا من محددات شخصيته كما تحقق تكيفه مع محطيه الاجتماعي¹ و تحدد انتقامه إليه بتوفير شروط تكيفه البيولوجي و النفسي و الذهني.

إن الشخصية لها تاريخها الخاص لأنها تعيش، تنمو و تتطور في ظروف تاريخية ملموسة و محددة، و انطلاقا من ذلك يمكن التساؤل عما إذا كان كل مجتمع يمارس تأثيره على الأفراد بنفس الكيفية و الفعالية بحيث يشكل كل ذلك شخصية نمطية، أم أن نتائج فعل المجتمع تنتهي إلى أنماط سلوكية مختلفة²؟

إن المجتمع لا يتحدد فقط بمجموع الأفراد المنتسبين إليه بل يتحدد من خلال شبكة العلاقات التي يقيمها هؤلاء الأفراد فيما بينهم و ما يشتراكون فيه من نمط عيش يعبر عن ثقافة ذلك المجتمع و التي تخضع لسيطرة مرتفعة بتطور شروطه المادية، و هكذا يمكن القول إن كل مجتمع يتضمن حسب تصور "رالف لينتون"³ على الأقل شخصيتين؛ إحداهما أساسية و الأخرى وظيفية:

فالشخصية الأساسية مجردة و تتمثل في كل ما هو عام و مشترك بين أفراد المجتمع كأنماط السلوك و طرق الاستجابة و كذلك القيم المشتركة، إن هذه الشخصية الأساسية هي التي تمكن من التمييز بين مجتمع و آخر.

التفسير العلمي للشخصية

المحل الأول

¹ يونج كارل ، النماذج النسبية - در المعارض المعاصرة ١٩٢٥ ص ٦٧

² المرجع السابق نفسه ص 78

³ المرجع السابق نفسه ص 79

أما الشخصية الوظيفية فترتبط بالوضع و الدور، إنها شخصية مادية محسوسة ذات طابع متعدد، فالحياة الاجتماعية يمكن تشبّهها بخشبة المسرح تتناوب عليها الفرق المسرحية لكن كل فرد يقوم بدوره لكن هذا الدور قابل للتغيير.

إن الشخصية الوظيفية¹ ترتبط بدرجة تقدم المجتمع و بتقسيم العمل داخل كل مجتمع و مهمتها الأساسية السهر على حسن سير الحياة الاجتماعية بشكل يسمح باستيعاب مختلف الوظائف و الأدوار التي يقوم بها الأفراد في الحياة الاجتماعية، إن علاقة شخصية الفرد بالمجتمع ترتبط بنوع المجتمع الذي يحيا ضمن أفراده و هكذا تختلف هذه العلاقة باختلاف نوع المجتمع، فإذا كانت شخصية الفرد تذوب لصالح الجماعة في المجتمعات المسممة مغلقة كالعشيرة أو القبيلة.

أما في المجتمعات المتقدمة و المسممة منفتحة² فتظهر النزعة الفردية الشيء الذي يؤهل الفرد للشعور بالعزلة و الانطواء و يؤدي في آخر المطاف إلى ظهور سلوكيات مضطربة أو منحرفة و هذا يطرح على العلوم الإنسانية أعباء جديدة من أجل دراسة تلك الظواهر و توجيهها و التحكم فيها.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أسعد ميخائيل ، " شخصيتي كيف أعرفها " دار الأفق بيروت 1984 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 33

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 . ص 40

يعتمد بناء الشخصية الاجتماعية على شقين ، (الأول) : إشباع حاجاته النفسية ، و(الثاني) : إعداده لممارسة حياته المستقبلية¹ .

١- **إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية** : إن هذه الحاجات قد يعيش الإنسان بدونها ولكن لن يكون شخصاً سوياً أبداً إذا فقدتها أو فقد بعضها ، وسنعرضها باختصار:

حاجته إلى الاحترام والتقدير والاستقلال :

وإشباع هذه الحاجة يعني قبوله اجتماعياً وزرع الثقة به واكتساب ثقته ، وقد حفلت السنة بمظاهر احترام الطفل² : كسلام النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان ومنادتهم بكلمة جميلة واحترام حقوقهم في المجالس فقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام أن يعطي الأشياخ قبله ، وكان هو الجالس عن يمين الرسول صلى الله عليه وسلم .

والاحترام لابد أن يكون نابعاً من قلب الوالدين³ وليس مجرد مظاهر جوفاء ، فالطفل وإن كان صغيراً فإنه يفهم النظارات الجارحة والمحترقة ويفرق بين ابتسامة الرضا والاستهزاء . وإضافة إلى السلام عليه ومناداته بأحب الأسماء واحترام حقوقه إجابة أسئلته وسماع حديثه وشكره إذا أحسن والدعاء له والثناء عليه وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه وإبداء رأيه وسماع مشورته .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد أبو زهرة "الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي " دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 53

² المرجع السابق نفسه ص 54

³ سامية محمد جابر ، الإنحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 60

وأما في مرحلة الطفولة المتأخرة فيجب أن يتفاعل المربى مع ولده تفاعلاً عاطفياً وعملياً إذ يصادقه ويرافقه في السفر ويشاركه في اللعب المباح والعمل القراءة ، ويسمع شكواه وإذا اختلف المربى معه في الرأي فبینهما الحوار الهدى واحترام كل للأخر إلا أن للوالدين حق الطاعة والبر .

كما على المربى¹ أن يتقبل فكرة وقوع ولده في الخطأ ، وأن يتذكر أن الخطأ ربما كان طريقاً للنجاح واستدراك الفائت ، فلا يشنئ عليه ويتيح له فرصة الرجوع والتوبة ؛ ليستعيد توازنه النفسي . وقد أشارت الدراسات إلى أن الأسواء كان آباؤهم يتلافتون إلى محسانهم ويمدحونهم على أعمالهم الحسنة أكثر من نقد الأخطاء ، ويشاركونهم في اللعب والعمل كالأصدقاء

وإذا فقدت هذه الصداقة وجدت الطفل في مراهقته يتعلق بزميل أو معلم أو قريب ، وقد يكتسب خبرات سيئة كان الأولى أن يكتسبها من والده لو أن الصداقة عقدت بينهما² .

كما أن احتقار الطفل يشعره بالغربة بين أسرته والرغبة في العزلة ومن جهة أخرى يقوّي صلته برفاقه الذين يعجبون به ، وقد يكون هؤلاء رفقة سيئة فينساق معهم وينحرف³ ، والواقع يشهد بمئات الأمثلة .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ دولينسكي ريتشارد، ترجمة رالف رزق الله " سيكولوجية التعلم البشري " المؤسسة الجامعية للد

² المرجع السابق نفسه ص 34

³ المرجع السابق نفسه ص 36

وقد تختلف شخصية الطفل وتفكيره عن والده فعندما يجب أن تظل بينهما أواصر الصداقة والمحبة ،
إذ ليس شرطاً أن يكون الولد صورةً عن أبيه ولكن المهم المحافظة على حالته النفسية
وأما الاستقلال فيبدأ عند الطفل في سن مبكرة ، إذ يحاول الاعتماد على نفسه في¹ تناول الطعام
وارتداء الثياب وعلى الأم أن تساعده على الاستقلال والاعتماد على النفس وسيكون أمراً صعباً يحتاج إلى
صبر ، وينبغي ألا تقدم له المساعدة إلا إذا كان العمل عسيراً لا يستطيعه ، ويستمر في ذلك في كل حاجاته
وأعماله ، مما يدعم ثقته بنفسه ويسهل تكيفه مع المجتمع .

حاجته إلى الحب والحنان :

وهي من أهم الحاجات النفسية ، ولذا حفلت السنة بكثير من مظاهر هذا الحب ، وتختلف وسائل
إشباع هذه الحاجة من مرحلة لمرحلة ، ففي مرحلة الطفولة المبكرة يلُدُّ للمربى ملاعبة الطفل وترقيصه
ومداعبته بأرق العبارات وتقبيله وضمه² ، وبعد أن يبلغ خمس سنوات يحب الطفل أن يجلس قريباً من الوالدين
أو يضع رأسه على فخذ أحدهما أو يقبلهما أو غير ذلك ، بل إنه تشتت حاجته عند رجوعه من المدرسة أو من
مكان لم يصحب فيه والديه أو عند وجود مشكلة خارج البيت أو داخله .³

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 76

³ المرجع السابق نفسه ص 78

وفي مرحلة المراهقة يظل محتاجاً إلى الحنان والحب من والديه ، وذلك أنه قد يخجل من إظهار هذه العاطفة وبخاصة إذا كان والداه ينتقدان حاجته للحب أو ينكران أن يقبلهما أو يسند رأسه إليهما أو يحسان بالانزعاج والتضايق عندما يعبر عن حبه لهما¹.

وعدم إشباع هذه الحاجة يؤدي إلى انعدام الأمان وعدم الثقة بالنفس ، فيصعب على الطفل التكيف مع الآخرين ويصاب بالقلق والانطواء والتوتر ، بل يعدّ الحرمان من الحب أهم أسباب الإصابة بمرض الاكتئاب في المستقبل ومن الناحية الاجتماعية تحدث فجوة بين المربى والطفل عندما لا تشبع حاجته إلى الحنان فيحس الطفل بالانقباض تجاه والديه ويستقل بمشكلاته أو يفضي بها لآخرين دون والديه ، ويصبح عنده جوعة عاطفية تجعله مستعداً للتعلق بالآخرين ، والتعلق يتخذ صوراً كالإعجاب والحب المفرط المؤدي إلى العشق المحرم والشذوذ الجنسي².

وفي مقابل ذلك فإن الإفراط في الحب وفي التعبير عنه ، يمنع المربى من الحزم في تربية الطفل ويعرض الطفل للأمراض النفسية فقد يكون التدليل وتلبية الرغبات وتوفير أكثر الحاجات الضرورية والكمالية سبباً في إفساد الطفل ، لأنه يتعود على الترف ، ويعجز في مستقبله عن مواجهة الواقع³ ولن يستطيع تحمل المسؤوليات لأن حب الوالدين له زاد عن حده وجعلهما يمنعانه من الاستقلال وتحمل المسؤولية والقيام بالأعمال.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 43

² المرجع السابق نفسه ص 43

³ المرجع السابق نفسه ص 45

حاجته إلى اللعب :

يحقق اللعب للطفل فوائد نفسية وبدنية وتربوية واجتماعية¹ منها:

- * استفاد الجهد الفائض والتفيس عن التوتر الذي يتعرض له الطفل فيضرب اللعبة متخيلاً أنه يضرب شخصاً أساء إليه أو شخصاً وهماً عرفه في خياله وفيما يُحكى له من الحكايات .
- * تعلم الخطأ والصواب وبعض الأخلاق كالصدق والعدل والأمانة وضبط النفس عن طريق اللعب الجماعي ، وبناء العلاقات الاجتماعية ، إذ يتعلم التعاون والأخذ والعطاء واحترام حقوق الآخرين كما يتعلم دوره المستقبلي ، إذ تمثل الفتاة دور الأم ويمثل الصبي دور الأب ، وقد يمثلان مهنة من المهن .
- * يدل اللعب بكثرة على تَوَقُّد الذكاء والفطنة ويساعد على نمو العضلات وتجديد النشاط ، وتنمية المهارات المختلفة .

ضوابط اللعب : للعب ضوابط منها² :

ضوابط شرعية :

فقد تكون اللعب محرمة في حد ذاتها ، كالنرد والقمار واللعب بالحمام ويدخل تحت ذلك اليانصيب والرهان غير المشروع ، وقد تكون اللعبة حراماً لأنها تشغل عن الواجبات الشرعية ، أو لأنها تؤذى الجسم وتعرضه للهلاك ، أو أنه يقترن بها محرم ككشف عورة أو لعن أو شتم أو معاداة لمسلم أو موالة لكافر ، أو صورة ذات روح أو صليب أو غير ذلك من المحرمات .³

التفسير العلمي للشريعة

الفصل الأول

¹ بونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 66

³ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 30

والقاعدة في ذلك أن كل لعبة مباحة إلا لعبة حرمها الشارع ، أو اقترنت بها محرم أو أدت إلى فوات واجب أو ارتكاب محرم .

ضوابط صحيحة :

منها ما ورد في النهي عن اللعب بعد المغرب إلى العشاء ^١ ، لأن تلك الساعة تنتشر فيها الشياطين فهذا الخطر معلوم شرعاً ، وهناك أخطار معلومة بالعقل والتجربة كاللعب بالأدوات الحادة أو في الأماكن الخطرة .

ضوابط تربوية :

* تتأسّب اللعبة مع عمر الطفل ، ففي السنة الأولى يميل الطفل إلى الألعاب البسيطة كالمكعبات وكرة البلاستيك ، ثم يتتطور فيصبح بإمكانه اللعب بالتركيبيات وأدوات الحفر ، والبنات تميل إلى اللعب بالدمى وأدوات المطبخ ، ويمكن تعليمه مسك القلم ومشاهدة الكتب المصورة ، وتعد الألعاب الصامدة من أهم الألعاب ، لأنها تحتاج إلى تخيل وتمرين ^٢ وتتيح للطفل فرصة الابتكار وتستحوذ على اهتمامه مدة أطول من الألعاب المتحركة .

* تعويد الطفل على اللعب بمفرده إذا كان وحيداً ، وعلى الأم لا تشارك ولدتها اللعب إلا كتمهيد ثم تنسحب تدريجياً ، ليتعلم كيف يلعب وحده ويعتمد على نفسه ^٣

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

^١ يونج كارل "النماذج النفسية" دار المعارف القاهرة 1925 ص 87

^٢ المرجع السابق نفسه ص 87

^٣ عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 42

* اللعب مع الحيوانات الأليفة ، مع ضرورة الانتباه إلى الرعاية الصحية ، وهي تكفل للطفل متعة وفائدة لا تحد .

* إخفاء بعض الألعاب حتى يشتاق¹ إليها ثم إعادةها إليه .

* عدم الإغرار في شراء ألعاب الحرب لأنها تزيد العدوان عند الطفل

* تهيئة مكان للعب الطفل ، ويحسن أن يكون واسعاً مفتوحاً وهذا يكفل سلاماً الطفل وترتيب البيت وسلامة الألعاب

إعداد لممارسة حياته المستقبلية : ولن يكون هذا الإعداد إلا بزرع الثقة في نفس الطفل وتعويذه الاعتماد على النفس وتقوية إرادته وعزيمته وتنمية مواهبه ، وهناك وسائل تساعد على ذلك منها :

احترام الطفل : وهذا الاحترام يحمل على إكرام الطفل وعدم السخرية منه ولو أخفق في عمل ما ، بل إن احترامه يقتضي الثناء عليه عند نجاحه² ، واستشارة في بعض الأمور ، واستحسان رأيه الصائب ، وإرشاده برفق إلى خطأ رأيه وإذا كان أحد الوالدين أو بعض الأقرب يستهزئ بالطفل أو يواجهه بالنقد الجارح كانتقاد الشكل أو العقل ، فعلى الأطراف الأخرى أن تدعم الطفل وتنمي ثقته³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ دولينسكي ريتشارد، ترجمة رالف رزق الله "سيكولوجية التعلم البشري" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1987 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ المرجع السابق نفسه ص 90

بنفسه وتمدحه وتمنع الأطراف الأخرى من الانتقاد من الطفل لأن ذلك يضعف ثقته بنفسه في المستقبل وبهذا سخريته و يجعله مستعداً للتخلص من أفكاره بسرعة إذا انتقده الآخرون ولو كانت تلك الأفكار صائبة لأنه لم يتعود على الثقة بالنفس واحترامها منذ الطفولة.

تكليفه ببعض الأعمال:

الخطوة الأولى: في ذلك إستغلال رغبته في الاستقلال وتأكيد الذات . فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الطفل يسعى إلى الاستقلال في سن مبكرة ، فيحاول الأكل وحده وغسل يديه وتمسيط شعره وارتداء ملابسه ، ويجب مساعدة الآخرين¹ ، وعلى الأم خاصة أن ترضي هذه الحال فتعصم أطفالها حرية في الاستقلال وتساعدهم دون سخرية ولا تدلهم بداعي المحبة الزائدة .

الخطوة الثانية: تعويد الطفل على ترتيب غرفته وقضاء حوائجه الخاصة ، وإذا كان في البيت خدم فينبغي أن يعلم أن الخدم للبيت عامة ، وعلى كل فرد القيام بعمله وحوائجه .

الخطوة الثالثة: تتمثل في أشياء كثيرة منها : استئمانه على الودائع وتوكيله بالبيع والشراء ، وأعمال أخرى بحسب قدرة الطفل وقوته .

* اختلاطه بالناس لأن الحياة مدرسة لن يتعلم الطفل² إلا من ممارستها فيعود الطفل على حضور المجالس ومصاحبة والده في زياراته وحضور الولائم والأعراس بشروطه وضوابطه ، لأن هناك جوانب لن تتضح إلا إذا خرج الطفل من البيت والتقي بالغرباء ، وقد يأتي بعادات سيئة أو كلمات بذئنة ليس لها علاج إلا التصحيح .

التفسير العلمي للشذوذية

الفصل الأول

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 23
² المرجع السابق نفسه ص 23

السرير وأما منعه من ذلك فخطأ جسيم يمنعه من تعلم أشياء كثيرة ومن ثم يصعب عليه التكيف مع الآخرين .

* ويجب أن يعلم المربى ولده آداب المجالس والحديث ويتركه يعتمد على نفسه فلا يلقنه الإجابة إذا سُئل ، ويحذر من الثرثرة ويطلب منه المشاركة في الحديث¹ .

* تقوية إرادته عن طريق تعويذه الصبر وإبعاده عن الترف . ويتعلم الطفل الصبر وضبط السلوك في الشهور الأولى من حياته إذا تريثت الأم قليلاً في إجابة ندائها وتحقيق طلباته من طعام أو شراب أو غير ذلك ، وهذا التريث قليل لا يصل إلى حد الإضرار به وكذلك : عدم إجابة طلباته وحرمانه من بعض الكماليات حتى لا يفسد بالترف .

* تعويذه الخضوع للسلطة المرشدة التي تضبط سلوكه وتحد من رغباته المتهورة ، وعلى يدها يتعلم السلوك الصحيح ويتواافق مع المجتمع الذي يعيش فيه بخضوعه لقيم الاجتماعية المتعارف ويستحسن أن يُقنع المربى ولده بالعادات الاجتماعية، وأما التكاليف الشرعية فليس ضروريًا أن يقتنع بها ، بل ينبغي أن يعلم حرمتها ويهترم كونها أمرًا شرعياً² .

* ينبغي أن يختلف إعداد الفتى عن الفتاة ، فلابد من منع الطفلة من مجالسة الرجال إذا بلغت الرابعة أو الخامسة ومن الخروج إلى الشارع ، وتعلّم الأدب والحشمة والحياء ، وتنزَّم بالحجاب ، وتعلّم أعمال المنزل وكل ما يساعدها لتكون زوجة ناجحة وأمًا مثالية ومن الواجب أن تكون الأم صديقة لبنتها فتشركها معها في أعمال المنزل والتزيين والمكوث في البيت وتشابه اللباس .³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ أبو غنيمة صبحي " نظرة في أعماق الإنسان " مطبعة الأديب دمشق 1958 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 66

³ المرجع السابق نفسه ص 68

والآب يصادق ولده ويخرج معه إلى قضاء الحوائج والصلة ويلبس مثله ، ولكن ليحذر من أخذه معه في رحلات أصدقائه لأنه قد يتعلق بأحدهم وبخاصة إذا كان مراهقاً ويحدث الانحراف من حيث لم يحذر الوالد .

الذات معناها نشاط موحد مركب للإحساس والتذكر والتصور والشعور والتفكير، وتعتبر نواة الشخصية. ويقسم (ريموند كاتل)¹ الذات إلى ذات واقعية وذات مثالية. فالذات الواقعية هي ذات حقيقة أو فعلية تمثل مستوى الاقتدار، في حين أن الذات المثالية هي ذات تطلعية يؤمل منها أن تكون -أي تمثل- ما يطمح الفرد أن يكون أو يصبح.

إن اشد ما ينبع حياة الفرد و يجعله يصاب بالتأزم والإحباط حينما يشعر أن هناك بُعد بين ما هو كائن وما يريد أن يكون، أو بين ما يريد وبين ما يقدر عليه بالفعل. وهذا البعد يولد لديه الشعور بالنقص مما يؤثر على بناء الذات سلبياً، لذلك تراه يلجأ للأساليب الدفاعية ولا أقول الحيل الدفاعية كما تسميها بعض الكتب لأن الحيلة عملية شعورية في حين الآليات الدفاعية يقوم بها الفرد لا شعورياً.

إن الذات بناء معرفي يتكون من أفكار الإنسان عن مختلف نواحي شخصيته فمفهومه عن جسده يمثل الذات البدنية ومفهومه عن بنائه العقلي يمثل مفهوم الذات المعرفية أو العقلية ومفهومه عن سلوكه الاجتماعي مثل الذات الاجتماعية². ويركز علماء النفس الإنساني على بناء الذات عن طريق الخبرات التي تنمو من خلال تفاعل الإنسان مع المحيط الاجتماعي،³

¹ يونج كارل " النماذج النفسية " دار المعارف القاهرة 1925 ص 14

² المرجع السابق نفسه ص 37

³ المرجع السابق نفسه ص 39

ويطلقون على العملية الإدراكية في شخصية الإنسان (الذات المدركة) والتي من خلالها تتراءكم تلك الخبرات، فيتم بناء الذات ويكون الفرد مفهوماً عن ذاته. ولما كانت الذات هي شعور الفرد بكيانه المستمر وهي كما يدركها وهي الهوية الخاصة به وشخصيته فإن فهم الذات يكون عبارة عن تقييم الفرد لنفسه، أو بتعبير آخر هو مجموعة مدركات ومشاعر لدى كل فرد عن نفسه.

ومما تقدم نرى أن بناء الذات يخضع للمعايير السائدة في المجتمع. فالفرد يؤثر في الآخرين ويتأثر بهم، وبمقدار هذا التأثير ونوعه تتشكل ذاته. إلا أنه ينبغي الالتفات إلى أن الفرد ليس منزوع الإرادة، بل إن له دور فعال في بناء ذاته مصداقاً لقوله تعالى¹ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ). فهذه الآية الكريمة تدل على أن عملية بناء الذات للفرد أو لمجموعة أفراد يتطلب وجود دافع قوي لعملية التغيير. فالفرد في عملية التغيير لابد أن يميز بين الصالح والطالح وليس كل ما يملئ عليه يلزم به، إذ أن المطلوب منه في هذا السياق التمييز بين ما هو إيجابي وما هو سلبي.

ويخضع بناء الذات إلى توافر القدوة الحسنة من علماء ربانين وتوافر الموعظة وضرب الأمثال والترغيب والترهيب ثم التأديب. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةِ)²، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية اعملوا بطاعة الله واتقوا الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار. وبهذا المعنى يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (أي علموه وأدبوه). فوقافية الفرد من النار من خلال الالتزام بما أمر الله إذن هي غاية مهمة في بناء الذات، تتطلب من يكون مسؤولاً لا عن التنشئة الأسرية مسؤولية تربوية فيها³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ محمد أبو زهرة "الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي " دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 36

² المرجع السابق نفسه ص 37

³ المرجع السابق نفسه ص 39

من الرعاية والتوجيه لوقاية الذات من الانحراف وتتطلب عملية بناء الذات تربية الضمير منذ الطفولة من خلال تعريفه بما حرم الله والإسهام في بنائه فكريًا وتقديم يد العون والمساعدة وتقديم كل ما يمكن تقديمها لبناء ذات قوية ناشئة في حب الله وطاعته ليكون الفرد عنصراً مفيداً لنفسه ولأسرته ولوطنه ولأمته، على عكس البناء السلبي للذات الذي يبني على أساس الابتعاد عن الله وبالتالي يكون الفرد مهدداً لحياته ولأسرته ^١ وللمجتمع.

إن تطور الشخصية الإنسانية يتأثر بنظام معقد من المتغيرات التي تسهم في تكوين الشخصية وتطورها فالمورثات تعد أساسية في تحديد وتطور الشخصية في حين تعتبر الغدد الصماء والجهاز العصبي والانفعالات والدوافع عامل آخر في تطور شخصية الإنسان. ولا يقتصر الأمر على ذلك إذ يضاف إليه المحددات الاجتماعية والحضارية التي لا يستهان بدورها في تشكيل شخصية الإنسان. ولو تعمقنا في الموضوع سنجد أن إسهامات الوراثة تبدو واضحة في نمو الشخصية الإنسانية، فالوراثة يمكن تقسيمها إلى شكلين الأول وراثة بيولوجية وهي التي يرثها عن أسلافه في شكل كرموسومات والثاني يمكن أن نسميه الوراثة الاجتماعية التي يعني كل ما يحصل عليه الفرد من الأجيال السابقة بصورة أعراف وتقالييد وعادات ومهارات ^٢ لكننا نلاحظ حدوث صراع بين الجيل الحديث والقديم لاختلاف الأنساق القيمية ^٣ إلا أن وجود الثوابت لا يمكن تجاهله أو إلغاؤه. والثوابت بطبعها الحال كثيرة فمثلاً الصدق والأمانة مهما تغيرت الأجيال تبقى مطلوبة لدى الجيل الجديد بينما هناك تصرفات تتغير ولو في بادئ الأمر تلقى مقاومة ولكن تباين من أسر لأخرى ومن أفراد لآخرين كتسريحة الشعر والملابس على سبيل المثال لا الحصر.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

^١ عبد الكرييم بكار "تنمية الشخصية" ط2 دار الفكر دمشق 2002 ص 16

^٢ المرجع السابق نفسه ص 17

^٣ سامية محمد جابر ، الانحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 53

ولو تصورنا أنه قد بُعث الجد السابع إلى الحياة فإنه حتماً سيستغرب كل الاستغراب من ملبس أحفاده، ولربما يشمئز إلا أنه سيدني ارتياحه لو وجد أحدهنا يتصرف بصدق وأمانة. وهذا المثل الافتراضي لتقرير الفكرية ليس أكثر.

أما المحددات الاجتماعية فإنها تبدو منذ انعقاد النطفة¹ وحمل الطفل في رحم أمه ويبدو عليه التأثير في حالته الانفعالية والجسمية والعقلية للأم وبعد الولادة تبدو البيئة الخارجية من وقت ولادته حيث يتأثر بالحالة النفسية للأم عند الرضاعة وبعد فترة من الزمن يتأثر بالانسجام الأسري وطبيعة المعاملة الأبوية. وتؤدي المحددات التربوية دوراً مهماً في تطور الشخصية من خلال المدرسة والمعلم وأسلوب تعامله.

أما في ما يتعلق بالمحددات الحضارية والثقافية فإنها لا تقل أهميتها عن المحددات الأخرى، إذ يتميز كل مجتمع بتراثه الحضاري والثقافي. وتسهم هذه المحددات في تشكيل شخصية الفرد من خلال أساليب التوجيه وانتقال التراث الاجتماعي². إن الاختلاف والتباين في الشخصيات يعود إلى كم ونوع ما يتعرض له الفرد من منبهات³، لذلك فإنه لا غرابة في أن نجد شخصية ملتزمة إيجابية ذات تأثير في المجتمع يقابلها شخصية فاسدة ذات تأثير سلبي على المجتمع، يريد المجتمع أن يجتنبها. وهذا يعود لطبيعة الشخصية وقابليتها على التغيير ومقاومة ما لا يرضي الله سبحانه وتعالى. فالإنسان بيده أن يكون كافراً أو شكوراً.

¹ د. دسوقي كمال ، الاجتماع و دوامة المجتمع ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة 1971 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 17

³ المرجع السابق نفسه ص 21

المبحث الرابع

قياس و تحليل الشخصية

أن علماء النفس قد ابتكرروا عدة أساليب علمية دقيقة لتقدير الشخصية و قياس سماتها . وقد أثبتت هذه الأساليب العلمية لتقدير الشخصية فائدتها في كثير من الأغراض : اختيار الأفراد ، و التخمين و الأرشاد النفسي ، و البحث العلمي . وعلى وجه عام فإن الأدوات الرئيسية التي يستخدمها علماء النفس في تقدير الشخصية هي الملاحظة و المقابلة و مقاييس التقدير و اختبارات الشخصية و الاختبارات¹ الأسلوبية

الملاحظة:

من الطرق التي تستخدم في تقييم الشخصية الملاحظة المباشرة لسلوك الفرد في مواقف الحياة الطبيعية، و لما كان معظم الناس يكونون عادة حساسين بأنفسهم إذا ما لاحظهم أحد ، فقد ابتكر علماء النفس أساليب خاصة للملاحظة لا يكون فيها الأشخاص الذين يوضعون تحت الملاحظة مدركين لوجود الملاحظ . وقد استخدمت هذه الأساليب² بكثرة و نجاح في ملاحظة الأطفال الصغار . و يجب أن يقوم الملاحظ بعدد كاف من الملاحظات و أم يقوم بتسجيل عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث أنواع معينة من السلوك³ تختار لأهميتها في تقييم الشخصية تبعا للأغراض التي يهتم بها الباحث.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ غنيم سيد محمد ، سيكولوجية الشخصية ، دار النهضة العربية 1975 ص 76

² المرجع السابق نفسه ص 77

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 62

و تعرف هذه الطريقة ((بعد تكرار السلوك behavior frequency count))¹ و تفترض هذه الطريقة ان تكرار ظهور انواع معينة من السلوك في موقف معين يدل على ميل الفرد الى هذا النوع من السلوك في المواقف المشابهة و بذلك يمكن ان نستنتج السمات الرئيسية السائدة في شخصية الفرد و لللحظة طرائقان رئيسيان هما الملاحظة المباشرة و اختبار المواقف .

- الملاحظة المباشرة :

يقوم الباحث فيها بلاحظة الفرد في أحد مواقف الحياة و بتقدير سمات الشخصية .

- اختبار المواقف:

اختبارات المواقف تقدم للفرد مواقف شبيهة بمقابلات اجتماعية وهي ترتتب بطريقة تستدعي ظهور السمات المطلوب قياسها . و يعرف الفرد في اختبارات المواقف أنه في موقف اختبار و لكنه لا يعرف عادة أية سمات يقيسها هذا الاختبار

* المقابلة :

المقابلة هي أساس حديث هادف يحاول فيه المقابل أن يجمع معلومات عن شخص آخر و أن يقوم بتقييمه . و تعتبر المقابلة من أكثر الطرق تقييم الشخصية شيوعا و هي تستخدم في جميع أغراض تقييم الشخصية التي سبق ذكرها و يستطيع المقابل أثناء المقابلة² أن يلاحظ نواحي معينة من سلوك الشخص مثل طريقة الكلام و أتزانه و ميله إلى التحفظ أو الانطلاق و أية علامات تكشف عن النواحي اللاشعورية من شخصيته مثل تغير ملامح الوجه و نبرة الصوت و حركات الاصابع و اليدين.³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 34

² المرجع السابق نفسه ص 50

³ المرجع السابق نفسه ص 52

* مقاييس التقدير :

تعتمد مقاييس التقدير أساساً على البيانات التي تجمع أثناء الملاحظة أو المقابلة و تستخدم مقاييس التقدير لتحديد مقدار السمات¹ التي يظهرها الفرد في موقف معين ويجب أن يقوم بالتقدير عدد من المقابلين و في فترات مختلفة حتى يمكن أن تجنب أي أخطاء يمكن أن تحدث فيما لو قام بالتقدير شخص واحد فقط .

* اختبارات الشخصية :

من الأساليب الشائعة في تقييم الشخصية الأختبارات التي تعتمد على وصف الفرد لنفسه وهي الأختبارات التي تؤلف على نمط الاستبيان او الاستخار و هي كثيراً ما تسمى لهذا السبب بـ استبيانات الشخصية .

وتتضمن اختبارات الشخصية عادة عدة أسئلة² تتعلق بكثير من نواحي الشخصية و يختلف نوع الأسئلة بأختلاف نواحي الشخصية التي يهتم الباحث بدراستها فبعض اختبارات الشخصية يقيس فقط سمة معينة من سمات الشخصية كالانطواء و الانبساط ، السيطرة والخضوع ، وبعضها الآخر يقيس عدة سمات مختلفة عن الشخصية في وقت واحد و تؤلف اختبارات الشخصية³ عادة بحيث يقوم الشخص بأختيار الأجابة التي تتطابق عليه من بين أجابتين أو ثلاثة اجابات محتملة مثل نعم أو لا صحيح أو خطأ مزايا الاختبارات .

التمهير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 68

³ المرجع السابق نفسه ص 70

سهولتها العملية و تمتاز بصبغتها الموضوعية فهي تساعده على الحصول على درجة كمية لكل فرد يبين موقفه بالنسبة لغيره من الأفراد فيما يتعلق بالسمة التي يقيسها الاختبار مما يسهل عملية المقارنة بين الأفراد .

***اختبارات التقرير الذاتي :**

وهي أكثر الاختبارات انتشاراً ، وجاءت تسميتها أن الإنسان هو الذي يعطي تقريراً حول نفسه ، أو هول جوانب من شخصيته . وقد تفقد قيمتها إذا لم تتوفر الأمانة والدقة عند المفحوص . ومثل المفحوص الذي لا يأخذ¹ الموقف بجدية ولا يتفاعل مع الاختبارات فلن تكون الصورة التي نخرج بها عن المفحوص جيدة وفي نهاية المطاف سيكون التقويم غير دقيق .

الاختبارات الإسقاطية:

تنسم بالغموض ، وبسبب غموض مثيراتها لا يستطيع المفحوص على التحاليل أو على تشويه الاستجابة فهو يعطي ويكشف دون أن يعلم بعض جوانب شخصيته ، وهذه هي الفلسفة التي تقوم عليها هذه الاختبارات .

ومن أمثلتها اختبار بقع الحبر لـ رورشاخ² ، حيث يطلب من المفحوص أن يذكر ما الذي يراه في كل بقعة حبر تعرض عليه ويرى الاسقاطيون أن المفحوص في الاختبارات التقريرية يلجأ إلى تزييف الإجابة ، أما الاختبارات الإسقاطية بحكم غموضها فإن المفحوص يجب بتلقائية .³

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 34

³ المرجع السابق نفسه ص 35

* اختبارات الرسوم والصور:

الفرق بين اختبارات الرسوم والصور وبين الاختبارات الاسقاطية هو أن الرسوم والصور تكون واضحة وليس فيها غموض . وأحياناً يطلب من الشخص أن يرسم شيء برسم الصور الذهنية التي تتجسد داخل نفسه.

ففي اختبارات الرسوم والصور إما نعرض على المفحوص¹ صور ورسوم جاهزة ونطلب منه التعبير بما يشعر به حيال هذه الصور ، وإنما أن نطلب من المفحوص أن يرسم .

المقابلة الشخصية:

فوائد كثيرة فهي تجعلنا في وضع لا حواجز فيه مع المفحوص، فنحن نراقب حركة المفحوص وتغيرات وجهه وارتفاعه وانخفاض صوته وانحباس بعض الكلمات لديه وكل ذلك له دلالات نفسية.

المقابلة لها سلبيات مثل: هيبة الموقف² فالمحظوظ الذي يُقابل لأول مرة من قبل أشخاص يراهم لأول مرة ، وقد يوجد ارتباط لدى المفحوص يعيقه عن التعبير عن ما يحس به عندما يكون في موقف المقابلة ومن إيجابياتها : أنها موقف تفاعل مباشر ، فالفاصل من ملاحظة المفحوص وبشكل مباشر.

الاختبارات الموقفيه :

فبدلاً من أن نعطي المفحوص اختباراً من نوع التقرير الذاتي في الاختبارات الموقفية³ لا يحدث ذلك ، وإنما نضعه في الموقف . فمثلاً : نقول للشخص اعتبر نفسك مدرساً ، وقم بشرح

التمهيد العلمي للشنعية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 43

² المرجع السابق نفسه ص 53

³ المرجع السابق نفسه ص 55

درس، ونلاحظ تصرفاته واستخدامه للوسائل التعليمية بكفاءة ، واختياره للأمثلة ، وقدرته على التحدث بطلاقة...¹

من سلبياتها : أنها تحتاج إلى وقت ويترتب عليها خسارة مادية وبشرية¹ ، فمثلاً في كلية الطب لا نستطيع أن نقول لطالب قم بعملية حتى نرى مهارتك فيها. وفي الميدان العسكري فالمناورات هي اختبارات موقفية تكشف عن الشجاعة ومرونة التفكير وسرعة البديهة. فهذه الاختبارات تحتاج إلى وقت طويل وتكلفة ، ففي بعض الظروف لا يتحمل الموقف أن نقول سوف نختبر الشخص أدائياً.

ومن سلبياتها أيضاً : أنه يصعب تطبيقها على مجموعة من الناس، فمن الممكن أن نلاحظ شخص أو اثنين أو ثلاثة² ولكن من الصعب أن نلاحظ مجموعة من الناس. لذلك فالمحترف في التدريب الميداني لا يمكن أن يشاهد جميع المتدربين في وقت واحد حتى لو كان هناك تقنيات علمية مثل تصوير تلفزيوني حي فمن الصعوبة أيضاً ملاحظة أفراد متعددون في نفس الوقت وخاصة إذا زاد العدد عن أربعة أو خمسة أشخاص.

أسلوب الملاحظة المباشرة وغير المباشرة:

ويحددها نوعية الملاحظين فبعض الأشخاص لا يرتابون³ عندما يلاحظهم أحد وتنظر تصرفاتهم ويضعف أداؤهم الذهني عندما يشعرون أن أحدهما يراقبهم وخاصة الأطفال والخجولين، فهو لا يلتزم بأسلوب الملاحظة المباشرة ، ولذلك نلجأ إلى الملاحظ الغير مباشرة حتى نعطيهم حرية التصرف.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 23

² المرجع السابق نفسه ص 30

³ السيد رمضان ، الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 32

ووجد من خلال دراسات أن سمات الشخصية تؤثر على تقبل الملاحظة. وهنا سؤال يحتاج إلى بحث هل سمات الشخصية تؤثر على الارتياح بطريقة معينة دون أخرى¹؟!

من أدوات الملاحظة ما يسمى بقوائم التقدير وتتضمن عبارات مرتبطة بنفس النشاط وال موقف الذي نلاحظه لنرى ما لدى الملاحظين من هذه الصفات التي تتضمنها هذه القائمة . فقوائم التقدير تتضمن مجموعة من الخصائص فكلما لاحظنا صفة كلما أشرنا على هذه الصفة حتى نصل في نهاية المطاف إلى صورة حول هذا المفحوص.

اختصاصو علم النفس يقومون بتحديد الشخصية من خلال خمسة مواصفات أساسية، والآن يقوم علماء لاعصاب بربط هذه الخصائص مع وظائف الدماغ. عند الطموحين جدا تكون منظومة "التشجيع" الدماغية حساسة للغاية. حتى علماء بيلوجيا التطور بدأوا الان في الاهتمام بأسباب التنوع الواسع في شخصيات البشر. انهم يشيرون الى ان الشخصية قدمت افضليات في الظروف المختلفة التي مر بها الانسان عبر عصور، وبالتالي فهي لا تختلف عن الافضليات الجينية .

لماذا يوجد اشخاص قادرة على تحمل ظروف تتطلب المسارعة² الى حضور الاجتماعات في مختلف انحاء العالم في ذات الوقت الذي عليهم المحافظة على الاتصال بشبكة واسعة من الاصدقاء و علاقات العمل وعدم اهدرار فرص إقامة العلاقات الشخصية³، ولماذا يوجد اشخاص تحبذ حياة رتيبة تسمح لهم بالعنابة بعملهم الرتيب ومساعدة العائلة والاصدقاء في ذات الوقت الذي يسمح لهم بإبداء الاهتمام بالشريك والمناسبات والاطفال؟

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص53
² المرجع السابق نفسه ص60
3 المرجع السابق نفسه ص62

في مجال ابحاث الشخصية يتفق العلماء¹ على ان اختلاف الشخصية بين البشر يمكن وصفه من خلال خمسة قواعد اساسية، يختلف منسوبها بين البشر، الامر الذي يخلق الاختلاف. النظرية عن هذه الخصائص الخمسة او الاطياف الخمسة مبنية في الاساس على بحث علمي نفسي وجرى تطويرها بالمعطيات التي ربطتها بمناطق محددة في الدماغ. بواسطة التصوير الاشعاعي للدماغ يمكن للباحثين اليوم رؤية كيف ان بعض اقسام الشبكة العصبية في الدماغ بسهولة اكثر تنشط عند بعض الاشخاص بالمقارنة مع غيرهم، والتجربة برهنت كيف ان هذه الشبكة تؤدي الى هذه الاطياف الخمسة الاساسية للشخصية البشرية. إضافة الى ذلك أشار بيولوجي التطور الى وجود مايكفي من الاسباب في تاريخ التطور للقول انه في وعاء الانسانية تطورت شخصيات متعددة.

نظرية الخصائص الخمسة والتي تسمى "Big Five"² تقوم بتعريف الشخصية على ضوء درجة الخصائص النوعية الخمسة التالية : الانفتاح، الاستعداد المتحفز، الثقة، الجاذبية والتفتح. جميع البشر لديهم مقدار من هذه الخصائص، ولكن عند كل انسان تنمو مقادير مختلفة منها، تحت تأثير الظروف الذاتية والبيئية والتركيبة الثقافية للجماعة، في النتيجة مقدار المجموع يقرر مدى الانسجام التي تتحقق لحاملها، كما تعطي المميزات القومية على العموم .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 13

² المرجع السابق نفسه ص 20

3 عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 44

الانفتاح:

الناس الاجتماعيين يهتمون بالانفتاح على الآخرين ولديهم قدرة¹ على إقامة العلاقات لديهم منظومة تشجيعية فعالة في الدماغ تحرضهم على ذلك. مادة الدوبامين، تقوم بوظيفة الناقل العصبي في منظومة المكافأة² Venterala الدماغية مما يحفز مشاعر طيبة من معايشاتنا. وهذه المادة الهرمونية يجري انتاجها في منطقة nucleus accumbens. عند الاشخاص ويجري إطلاقها (من بين مناطق أخرى) في منطقة tegmentalala الذين يملكون أعلى قيمة من الانفتاح يزداد مستوى الدوبامين في المنطقة أعلاه بالمقارنة مع المتوسط العام، عندما يشعرون بمشاعر طيبة، ولهذا السبب يسعون بإستمرار لخلق هذه المشاعر من خلال خلق فرص كسب المال والجنس والنجاح .

الاستعداد المتحفز:

الشخص الذي يملك كمية كبيرة من الاستعداد المتحفز كما لو كان على ابواب الخطر يكون فص الامغدala³,amygdala حساس وفي بعض الاحيان اكبر من المتوسط. فص الامغدala في اسفل الدماغ من منطقة مسؤولة عن المشاعر. في الحالات المحفوفة بالمخاطر يقوم الامغدala بإرسال المعلومات الى الهيبوتalamوس الذي يتحكم بالمنظومة العصبية للاعجاب، الذي بدوره يقوم بضخ الادرينيالين الى الجسم والى مراقبات الكورتيكس الذين يقومون بتحليل المحفزات القادمة. بهذا الشكل نصبح في وضعية التحفز لرد الفعل .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 20

² المرجع السابق نفسه ص 18

³ المرجع السابق نفسه ص 33

الثقة:

الثقة والمصداقية ترتبط عصبيا بالجبهة حيث تقع منطقة dorsolateral prefrontal cortex.¹ هذه المنطقة هي التي تحكم بالوظائف العليا. مثلا هنا يجري اتخاذ القرار فيما هو جيد او سيء ونزن ما سيترتب على قرارنا من نتائج. وهنا يتحدد الهدف، وكيف سنسيطر على غرائزنا.

الجاذبية والتفهم:

القدرة على خلق المشاعر والاحساس بمشاعر الآخرين والتفاعل معها لا يمكن تتبعها الى منطقة محددة في الدماغ وإنما مرتبطة بالشبكة العصبية المنتشرة على نطاق العديد من مناطق الدماغ. أحدث الأدلة تشير الى تعاون مابين² orbitofrontal cortex وهي منطقة مسؤولة عن نشوء القرار، وبين منطقة mediotemporala وهي منطقة تتعامل مع المشاعر والذاكرة.

التفتح:

الاستخدام الفعال لكل موارد الدماغ يطلق عليه عادة انتلجينس، وبعض المختصين اشاروا ان الخاصية الخامسة هي الانتلجينس.³ غير ان الكثير من الدلائل تشير الى ان الانفتاح الذي يمثل البعد الخامس ليس انتلجينس والقدرة على استغلال موارد الدماغ بفعالية ولكنه ايضا القدرة على ربط الامور ببعضها والاستنتاج.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 44

³ المرجع السابق نفسه ص 46

تحديد هذه السمات الخمسة كأطياف للشخصية ليس مجرد توقع او اقتراح. النظرية جرى بناءها على طريقة احصائية تسمى "تحليل العوامل¹". هذه الطريقة عبارة عن تحليل رياضي لحساب مقدار التطابق مابين المعطيات المختلفة. هذه الطريقة تتلخص في الوصول الى نتائج تحدد انه "إذا كانت A موحدة فإن احتمال وجود B عالي جدا". بهذا الشكل يمكن ايضا حساب مقدار احتمال عدم وجود عامل إذا كان عامل اخر موجود .

وكيفية الطرق الاحصائية فإن طريقة تحليل العوامل تزداد دقة كلما ازدادت الملاحظات، وعمليا جرى جمع ملايين الملاحظات الحسابية التي تمس الشخصية الانسانية. بشكل مبسط وملخص يمكن القول ان علماء النفس وبمساعدة طريقة التحليل حسروا ان القيمة الاحتمالية عالية جدا لأن يكون الشخص الذي يملك علاقات جنسية متعددة يملك عامل شدة الطموح للتطور في عمله، تماما كما ان الشخص الذي يملك القدرة على التفهم ومعايشة مشاعر الاخرين غالبا يملك علاقات مستقرة. بنفس الطريقة يمكن حساب العوامل التي نادرا ما تجتمع مع بعضها .

منذ عام 1933 جرى ذكر نظرية "العوامل²" الخمسة للمرة الاولى، من قبل عالم النفس, I.I. Thurstone, والذي كان من رواد علم النفس ، بما فيه، في مجال قياس الشخصية. على مدى الثمانين سنة التي مضت منذ ذلك الحين جرت العديد من التجارب لتجربة الموديلات الموضوعة. من بين الباحثين كانت تجارب عالمين النفس الامريكيين Paul Costa & Robert McCrae, ذات اهمية كبيرة حيث قدمت الكثير من المعطيات التحليلية التي انتهت بتاكيد ترجيح "الخصائص

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 16

² المرجع السابق نفسه ص 20

³ المرجع السابق نفسه ص 23

¹ "Personality Inventory, NEO الخمسة" المختار. إضافة الى ذلك قاموا بتطوير تجارب الشخصية، وهي موديل لقياس الابعاد الخمسة للشخصية، والتي تعتبر اليوم احدي اكثر الطرق دقة.

باول كوستا وروبرت ماكري اي برهنوا على ان هذه العوامل الخمسة مستقرة عبر الزمن، وانها تظهر في موديلات الشخصية الاخرى المبنية على قاعدة تحليل العوامل، إضافة الى انهم يظهرون لدى جميع البشر بغض النظر عن العمر والجنس والخلفية القومية، وهناك شئ وراثي مرتبط بهم. على قاعدة ابحاث كوستا وماكري اي يقدم الاختصاصيين موديل "العوامل الخمسة للشخصية" على انها افضل مؤشر على ماتكون منه الشخصية الانسانية.

الآن يظهر وكأن وجود الاطياف الخمسة للشخصية سيحصل على دعم الابحاث الجديدة في مجال الاعصاب، فكل الدلائل تشير الى ذلك على الرغم من انه لازالت قطعة صغيرة من الصورة في طور الاكتشاف قبل تحديد كامل الخريطة العصبية للشخصية، بدقة. يشير العالم الانكليزي Daniel Nettle² الى ان الجديد في ماتم التوصل اليه " انه الان يمكن ربط الخصائص الشخصية بما يقابلها من الشبكة العصبية للدماغ، بحيث ان مانصف انفسنا به يوجد مایقابله ، فيزيائياً، في الواقع ". فقط في السنوات العشرة الاخيرة تمكّن العلماء من البدء بتحديد الشخصية عصبياً. منذ عام 1999 تمكّن العالم Richard A Depue³ من جامعة كورنيل والعالم Paul F Collins من جامعة اوريغان، بوصف ردود افعال منظومة المكافأة عند التحفيز في دماغ شخص يتميز بقدرة خاصة "الانفتاح" على الآخرين، بالذات في منطقة وسط الدماغ وشبكتها العصبية

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 70
² المرجع السابق نفسه ص 72
³ المرجع السابق نفسه ص 80

حول منطقة nucleus accumbens.¹ التحفيز كان بواسطة السكر والمال والمدمرات او صور ذات ايحاءات جنسية. ردود دماغ شخص التجربة كانت اقوى بالمقارنة مع شخص اخر يملك قيمة اقل لخاصية "الانفتاح". الاعصاب في هذه الاقسام من الدماغ تستخدم النيتروترانس ميترون دوبامين، من اجل نقل المعلومات، ولذلك اصبح الدوبامين معروف بكونه هو المكافأة التي يطلقها الدماغ. هذا الامر يقدم التفسير العصبي لسلوك الشخصية المنفتحة واسباب سعيها لاقامة العلاقات الايجابية .

الشخصية التي تملك اعلى قيمة لخاصية الاستعداد والتحفز تكون منطقة الاميغدالا لديها الاكثر نشاطا بالمقارنة مع بقية اشخاص التجربة، عندما يجري تعریضهم لصور تعكس الحرب والالم والاخطر ومايشه من الامور التي توقف وتحفز المشاعر السلبية. فص الاميغدالا هو موقع نظام الانذار في الدماغ ويتحكم في اطلاق الادرينالين الى الجسم عندما تحتاج الى طاقة اضافية لحظة مواجهة الاخطار الطارئة .
هناك العديد من الابحاث التي ² قامت بتوثيق اهمية عملية فرز الادرينالين، في هذا المسير، ومنها ابحاث العالم Joseph LeDoux من جامعة نيويورك .

ومن حيث ان وجود هذه الخصائص غير معتمد على بعضه، كما يؤكّد العصبيين ايضا اعتمادا من انها مترکزة في مناطق دماغية مختلفة، لهذا السبب يمكن لمرء ان يملك ³ ، في آن واحد، خاصتين لهم قيم عالية مثلا خاصية "الانفتاح" وخاصية "الاستعداد والتحفز" ، وحتى لو كان الامر في ظاهره يوحي بالتناقض .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 44

³ المرجع السابق نفسه ص 47

لقد تم ايضا دراسة خاصية الثقة والمصداقية من ناحية انعكاسها العصبي، والدلائل تشير الى ارتباطها بفعالية القدرة على السيطرة على ردود الافعال. عند اشخاص التجربة من الذي يملكون قيمة عالية لخاصية "الثقة والمصداقية"، تمكن الباحثين وتحت مختلف الظروف، من ملاحظة نشاطات عالية في الجانب الايمن من ¹ prefrontala cortex في مقدمة الجبهة، وهي منطقة التحكم بردود الافعال. بحسب عالمين الاعصاب Antonio Damasio & ² Antoine Bechara المشهورين بأضرار في منطقة مقدمة الجبهة قدمت معطيات لا يستهان بها.

ايجاد الوضع العصبي لخاصية الجاذبية هو الذي يواجه اكبر قدر من الصعوبات، ولكن لربما تمكن الباحثين الان من التقدم خطوة بإتجاه فهمها افضل. في فبراير من ³ عام 2009 نشر الباحثين Daniel Nettle & Bethany Liddle مقال في مجلة European Journal of Personality، على خلفية تجربتين، بالاستنتاج ان الجاذبية لها علاقة مع ظاهرة تسمى في علم النفس "Theory of mind" ، والتي تصف قدرتنا على تفهم الاخرين من خلال تصور انفسنا في مكانهم.

نتائج الدراسات اظهرت ان من حصل على اعلى القيم في اختبارات خاصية الجاذبية غالبا يملك اعلى القيم في اختبارات ⁵ "Theory of mind". الاختبار يقوم بقياس قدرات الانسان على فهم المشاعر بعد ان سمع قصة تصف ردود المشاعر المتبادلة الناشئة لدى المعنيين بالحديث. هذا التطابق مثير للاهتمام، لوجود العديد من الاختبارات لكيفية فهم "Theory of mind" بطريقة دراسة نشاط المنظومة العصبية .

قواعد "القراءة العصبية" لنظرية الذاكرة

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 34

² المرجع السابق نفسه ص 35

³ المرجع السابق نفسه ص 36

⁴ المرجع السابق نفسه ص 37

⁵ المرجع السابق نفسه ص 38

وضعها الباحث ¹Mark A Sabbagh من جامعة كوين، في مقالة جرى نشرها عام 2004 في مجلة "Brain and Cognition". في المقالة يستعرض كيفية ارتباط السلوك الاجتماعي المستخرج "بنظرية الذاكرة" مع منطقتي الدماغ ²orbitofrontala & mediotemporal، والنتائج تشير إلى أن هذه الروابط هي التي تتحكم بخاصة الجاذبية.

تعتبر خاصية التفتح الأكثر التباساً وضبابية من بين هذه الخواص الخمسة، إلى درجة أن الاختصاصيين لا زالوا إلى الان ينافقون فيما إذا كانت هذه التسمية هي التعبير الصحيح عن الخاصية الخامسة البعض يصر على ان الخاصية الخامسة يجب ان تكون "الانتلجنسي". الاصرار على التفتح بسبب ان ما يميز هذه الخاصية هو التفهم اللين، التفتح امام التجريد والتبدلات في ان مضمون الاشياء يمكن ان تكون شئ اخر مما كان المرء يتصوره او يتوقعه. كل المؤشرات تشير إلى ان التفتح يمكن ان يكون له علاقة بمجموعة متنوعة من قدرات الفهم العليا.

يقول " Daniel Nettle": ³لا اعتقاد بوجود منطقة خاصة في الدماغ مسؤولة مباشرة عن خاصية " التفتح" ، ولكنها مرتبطة بكيفية تعاون مناطق عديدة. الاشخاص المتفتحين للغاية يكون من الاسهل لديهم ربط العديد من اجزاء الدماغ، وهذه القدرة تتعكس بدورها على شخصيتهم ."

الآن أصبحت لدينا ادلة على ان شخصيتنا تعكس مدى قدرات دماغنا على ربط شبكته العصبية ببعضها. والسؤال: لماذا تتمكن بعض الاشخاص من تطوير بعض مناطق دماغهم اكثر من البعض الآخر؟ وقد يتسائل اخر : لماذا لم يتمكن التطور من الوصول إلى الشخصية الوحيدة التي ستكون الأكثر تطابقاً مع الهدف من الـhomosapiens؟ غير ان الامر ليس على الاطلاق بهذه السهولة، من وجهة نظر نظرية التطور .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص33

²المراجع السابق نفسه ص34

³المراجع السابق نفسه ص60

بعض العوامل تشير الى ان الاطياف الخمسة للشخصية لها الاسبقية في مختلف البيئات. وجهة النظر هذه توصل اليها المرء بمساعدة دراسات على الحيوان. عالم الاحياء الشهير Niels Dingemans، من جامعة غرونينغن الهولندية، قام بإجراء بضعة دراسات مابين عام 1999 وعام 2001،¹ اظهرت كيف ان "خصائص شخصية" الطيور هي التي تحسم حظوظهم على البقاء في مختلف البيئات.

الباحث وفريقهتابعوا مجموعة من عصافير (Parus major)² على مدى ثلاثة سنوات لمعرفة الى اي درجة تمكنا من النجاح بالمقارنة مع سلوكهم. الدراسة اظهرت انه كلما كان الطائر عدائي ومُحب للاطلاع، كلما تحسنت حظوظه على البقاء في الفترات التي يكون فيها قلة بالموارد الغذائية. في الفترات التي يكون فيها الغذاء متوفرا بكثرة، تزداد حظوظ الطائر الحذر. من الواضح انه، وبوجود كمية كافية من الطعام لا توجد مبررات للمجازفة بحب الفضول، في حين تكون هذه الخاصية مفيدة عندما يكون هناك نقص بالطعام.

لهذا السبب لا يمكن القول ان هذه الشخصية افضل من الاخرى³، إذ ان البيئة التي يتواجد فيها المرء والعوامل الاجتماعية هي التي تقرر لمن ستكون الافضليّة. من هنا، وحيث ان البيئة هي التي تختار الاطياف المطلوب ان تدخل في الشخصية، ومن حيث ان البيئات الانسانية كانت على الدوام متغيرة عبر عصور تطور الانسان، لهذا السبب لم يحدث تطوير وحيد الجانب للشخصية.

يقول دانييل نيتلر: "اعتقد ان خاصية التفتح تطورت تحت تأثير العلاقات المتغيرة، إذ عندها يكون المرء مضطر للبحث عن طرق جديدة لحل معضلاته ويتحتم عليه تجربة مختلف الاساليب لحماية مصالحه."

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 17

² المرجع السابق نفسه ص 18

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ود الواقع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 77

لها السبب يمكن ان نتصور ان خاصية التفتح مفيدة للغاية عند الاضطرار للهجرة الى مجتمع اخر او إذا تغيرت العلاقة تحت تأثير اسباب خارجية .وكما اشارت الدراسات العصبية، تكون ردات الفعل العصبية لدى الاشخاص " المتفتحين " قوية عند معايشة مشاعر ايجابية. هذا يعني ان الشخص المتفتح يسعى على الدوام للوصول الى مشاعر ايجابية من اجل معايشة ردود فعل عصبية قوية، وهذا يتم من خلال اقامة شبكة من العلاقات الاجتماعية ليكون في مركز الاهتمام ويحقق النجاح والمال وحتى الجنس .على العكس، يكون التفتح ليس خاصية جيدة لبناء عائلة مستقرة في علاقة قائمة على الاحترام المتبادل، ولكنها فعالة في بعض الثقافات حيث الاحترام المتبادل غير مطلوب، وانما الخضوع. الاحصائيات تشير¹ الى ان الاشخاص الذين يملكون شخصية ذات قيمة عالية لخاصية التفتح، يتعرضون لمخاطر الطلق اكثر ولمخاطر الحوادث .

إذا كانت البيئة التي يعيش فيها المرء خطيرة، فمن الأفضل ان يكون المرء ذو شخصية حذرة، متحفza ومستعد، وليس متفتح. الخصائص التي تميز الشخصية المتحفزة والحزرة، حسب نظرية العوامل الخمسة، انهم منتبهين وحذرين عند اقل ظهور للمشاوير السلبية مما يعني عمليا انهم سيقومون بتنقادي الاحداث التي تبعث لديهم هذه المشاعر السلبية. هذا الامر له افضلياته عندما يكون هناك خطر حقيقي ما. ولكن، إذا كان الامر مجرد اوهام، سيكون هذا الشخص مجرد عبء كبير، والاشخاص الذي يملكون نسبة عالية من الحذر والتحفز يتعرضون لنسبة عالية من الاصابة بالكآبة والاحباط. غير ان الكثيرين منهم ناجحين في الحياة² العملية، بسبب حذتهم وتنبيئهم للمخاطر .

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص66
² المرجع السابق نفسه ص77

عندما يتعلق الامر بخاصية "الجاذبية والتفهم" فقد دلت الابحاث على انه كلما زادت الجاذبية، كلما زاد الدعم الاجتماعي الذي يحصل عليه المرء. الدعم الاجتماعي امر مهم عندما تأتي ظروف تتطلب الحصول على حماية الجماعة. الباحثين Daniel Nettle & Bethany Liddle¹ اشاروا في مقالتهم الى ان النساء على العموم يتمتعون بخصائص جاذبية اكبر بكثير من الرجال، من حيث ان النساء تاريخيا كانوا في حاجة اكبر الى دعم الجماعة، حيث كان على عاتقهم الاهتمام بالاطفال، الامر الذي ربى لديهم هذه الخاصية. وبينما تقوم النساء بتحسين حظوظ البقاء على الحياة لدى الجماعة، يكون من مصلحة الرجال العكس تماما. هناك الكثير الذي يدل على ان الرجل يحصل على الكثير من خلال الوصول الى موقع السلطة والنجاح المادي، حيث يصبح في موضع جذب للعديد من النساء، الامر الذي غالبا يتطلب شخصية بالضد من من شخصية الجاذبية.

على الرغم من ان اجهزة الاعلام اليوم تركز على شخصيات المُبدعين والباحثين والذين يتميزون بقيمة عالية خاصة التفتح، لايرى الباحث دانييل نيتل ان هذه الخاصية هي التي يهتم الناس بالحصول عليها. يقول:²

اعتقد انا نرى في الشخصيات المتفتحة اناس جديين، ولكن عندما نمعن في امنياتنا نجد ان مثلا العلية هو الذهاب الى المدارس النموذجية الغالية، ونحفيز الدراسة المتواصلة، والعمل في المؤسسات الكبيرة والناجحة والالتزام بالقانون. ولكن الاشخاص الذين ينتمون الى هذه المجموعة ، التي تعتمد على التفتح وعلاقتها الاجتماعية، هم قلة ضئيلة، في حين ان اغلبنا يتمكن من الوصول الى النجاح بفضل خاصية الثقة والمصداقية والالتزام بالقواعد(الكلام عن اوروبا للاسف.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 68

² المرجع السابق نفسه ص 74

3 السيد رمضان ، الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 76

من هنا نرى ان الباحث يقصد ان الثقة والمصداقية هي الخاصية الاوسع انتشارا، وبالتالي الاكثر قيمة للانسان في ظروف المجتمع¹ الصناعي الحديث. ولهذا السبب بالذات تحصل هذه القيمة على اهتمام واسع عند اختيار العاملين، والتبوء بمستقبلهم من النجاح .

ومن حيث ان خواص شخصيتنا متجلزة في الجملة العصبية الدماغية، فليس هناك كبير فائدة ان نحاول تغييرها جزريا، إذا كانت المصداقية والثقة هي خاصية غير متسيدة، في حين على العكس من المفيد للغاية لشخص يعاني من نقص الخاصية المطلوبة في بيئته ان ينتقل الى بيئة اخرى لها نمط حياة مختلف، إذ ان الباحثين يشيرون² الى وجود بيئات نموذجية تناسب كل نوع من الشخصيات .³

¹ عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص 12
² المرجع السابق نفسه ص 13
³ المرجع السابق نفسه ص 14

المبحث الخامس

سمات شخصية المجرم

سمات الشخصية الإجرامية :

تتجلى شخصية المجرم في أنه شخصية تتوجه إلى الاستخفاف بالقانون¹ و يظهر هذا التوجه عند الطفل الذي لا يهتم أبداً بالقواعد للعب مع الأصدقاء، فإذا كانت هذه حالة دائمة عند الطفل وجب الاهتمام به و تربيته على أساس أن احترام القانون عنصر أساسي للعلاقة الاجتماعية، كما يجب إعطاء المثل من طرف الوالدين، و حين يحترم الطفل القوانين وجب تحفيزه بإظهار الفرحة، و إعطاء الهدايا... الخ.

أشير أني سأقدم بعض العوارض التي تظهر على "شخصية المجرم" و هذه العوارض قد تظهر عند الطفل أيضاً و لكن لن أعود إلى الكلام عن الطفل بصفة خاصة، فقط أنسح من بهمهم الأمر أن يلاحظوا سلوك أبنائهم أو تلاميذهم و يحاولون تصحيح هذا السلوك العدواني.

و لكي لا ننظر إلى أي سلوك على أساس أنه سلوك "إجرامي" لا بد من مراعاة قاعدتين مهمتين في الطب

النفسي و هما قاعدتي² :

- تكرار السلوك

- استمراره على فترة زمنية طويلة.

بدون هاتين القاعدتين يمكن أن يكون سلوك الطفل سلوكاً عادياً. و على أية حال أنسح في حالة الشك استشارة أخصائي أو طبيب النفسي (فالسلوك المرضي يجبر بسرعة في الطفولة و يصعب في سن متقدمة).

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹ السمالوطى نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 45

3 المرجع السابق نفسه ص 48

قصور في القدرة على التفريق بين السلوك الأخلاقي و الغير الأخلاقي تبدأ عند المجرم من بين التمظهرات الأولى في سلوكيات الشخصية الإجرامية¹، مما يجعل هذا الأخير يتعامل بطريقة غير أخلاقية مع الغير، و دون إحساس بأي حرج، و ذلك لأنه لم يستطع استيعاب في فترة من فترات النماء النفسي بأن القواعد الأخلاقية تساعده على احترام الآخر.

و هذا الموقف ينمي عنده السلوك العدوانى فيتخذ موقفاً معارضاً من الآخر، و هذا السلوك العدوانى يعطيه شيء من الثقة في النفس و خاصة إذا كان الفرد المجرم قد تعرض للإهانات متكررة في صباح.

قراءة الواقع عند هذه الشخصية تتسم برفضه و محاولة تطويق هذا الواقع حسب رغباته، مما يدفعه إلى استعمال كل الطرق للوصول لغايته، فيصبح الدافع للاكتساب المال هو في الواقع الرغبة الأكيدة في تطويق الواقع ليساير رغباته الغريزية². و هذا أيضاً مكون أساسي عند هذه الشخصية فالغرizia الشهوانية تحتل مكانة العقل و يصبح الأخلاق وسيلة لإشباع هذه الشهوة بل لا وجود للأخلاق إلا ما يسمح بإشباع هذه الشهوة.

ويلاحظ علاقة بين تصاعد الشهوة الغريزية و قصور العاطفة الاجتماعية، فإذا كانت هذه العاطفة تساعد الفرد على التأثر و التماسك بل و حتى الإيثار فإن الشخصية المجرمة "تقتل" هذه العاطفة³، و يبحث بحثاً حثيثاً على إشباع الشهوة و إشباع الشهوة يتعارض مع التفاعل الإيجابي.

التفسير العلمي للشخصية

الفصل الأول

¹السمالوطى نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 83

²المراجع السابق نفسه ص 84

³المراجع السابق نفسه ص 85

يتصف المحرم بشيء من الذكاء، و لكن ذكاء يستخدم في تطوير طرق جديدة للابتزاز و الغش، و يقول الأخصائيين في علم الإجرام أن هذا راجع إلى عدم النضج العاطفي، و نقصان النضج يجعل المحرم لا يهدف إلا إلى اللذة القصيرة المدى التي تتطلب الإشباع الآني. و لهذا فال مجرم خاصة المجرم في بداية "تطوره" ¹ لا يفكر في الوقت و المكان بل يقفز على الضحية متى و أين ستحت له الفرصة بذلك و لا يفكر في العواقب، لأنه مهووس بفكرة أنه لن يقبض عليه و ثانيا لأن الإشباع الآني يسيطر على التنظيم البعيد المدى.

و هناك عنصر نفسي آخر تتسم به هذه الشخصية هو قدرته على ابتكار روایات تظهر أهميته من الناحية الاجتماعية، و هذه الصورة المغلوطة عن الذات تأخذ توجهين:

- *- إما أهمية داخل الجماعة المجرمة، و هو ما يجعل التنافس و التسابق إلى الإجرام، و هي أخطر خاصية يمكن أن تتسنم بها هذه الجماعة.
- *- أهمية داخل المجتمع السوي، و هي أهمية تدور حول امتلاك المال و السلطة.

أنماط الشخصية عند "دي توليо" :

يذهب العالم الإيطالي تولييو² إلى اعتبار أن لكل فرد تكوين شخصي يشمل في آن واحد العناصر الوراثية والعناصر المكتسبة خصوصا في مرحلة الطفولة بيد أن هذا التكوين يكون لدى البعض أضعف مما يجعلهم أكثر عرضة للإجرام وبمعنى آخر فإنه يفسر استجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض ورغم وحدة الظروف الخارجية لوجود ميل سابق للإجرام لدى هؤلاء الأفراد ويعود ذلك نتيجة لما يتسمون به من صفات نفسية وعضوية خاصة وراثية أو طبيعية أو مكتسبة ومن شأن توافر هذه الصفات أن تبني قوى الذات الغريزية الطبيعية وبالتالي يصبح الفرد أكثر استعدادا لإرتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة.³

¹السمالوطى نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 35

²المراجع السابق نفسه ص 42

³المراجع السابق نفسه ص 45

وهكذا فبدون هذا التكوين الإجرامي أصيلا كان أو عرضيا لا تحدث الجريمة بصرف النظر عن العوامل الاجتماعية الأخرى.

* عوامل الظاهرة الإجرامية عند دي توليо:

إنه لا يمكن فهم الظاهرة الإجرامية لدى دي توليо إلا ابتداء من فكرة التكوين الإجرامي للفرد، ويكون هذا التكوين سبباً للظاهرة الإجرامية عندما يكون إستعداد الفرد الإجرامي أصيلاً مع بقاء هذا التكوين مهيباً فقط للجريمة حيث يكون الإستعداد الإجرامي عرضياً وأنه وفي كلتا الحالتين لابد لإنتاج السلوك الإجرامي من توافر العوامل الاجتماعية¹ الأخرى وهي ظروف معددة كظروف الفرد الأسرية والإقتصادية والثقافية وغيرها إذ تكون هذه العوامل كاشفة إذا كان الإستعداد الإجرامي أصيل ومهيبة للإجرام إذا كان الإستعداد الإجرامي مكتسب وهذا فإن نظرية دي توليو تلخص في المعادلة البسيطة التالية

الاستعداد الإجرامي السابق + العوامل الاجتماعية = الجريمة مع ترجيح الاستعداد الإجرامي على العوامل الاجتماعية

-أنماط الشخصية الإجرامية لدى دي توليو

خلص العالم الإيطالي² إلى التعرف على نمطين رئисيين هما

• **المجرمون بالتكوين** : ويقسم دي توليо هذا النمط إلى 04 أنواع هي:

• **المجرمون بالتكوين الشائعون**: ولهم خصائص خاصة مورفولوجية ووظيفية ونفسية كالضعف العقلي والمغالاة في الإحساس النفسي وسرعة التقلب³ وضعف الإرادة والإحساس الخلقي.

¹ السمالوطى نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 70

² المرجع السابق نفسه ص 75

³ المرجع السابق نفسه ص 77

*- المجرمون بالتكوين ذوي الاتجاه التطورى الناقص:

يتميزون بضعف صفاتهم الجسمانية بوجه عام والنفسية بوجه خاص فلاممهم الخارجية تشبه ملامح المجرم المطبوع أو بالفطرة كما حدهه لمبروزو مع ضعف نمو فكرة المثل الأعلى لديهم وضعف المنطق وال النقد والبرود العاطفي والخلقي تعود كلها إلى أسباب موروثة أو مكتسبة.

*المجرمون المختلفون نفسياً أو السيكوباتيون:

فمنهم الضعيف ضعفاً عقلياً وكذا الخاضع إلى سلط معين غير التسلط المرضي المألوف إذ تشمل هذه الطائفة جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الآداب إذ تجدر الإشارة في هذا المجال أن أكثر من 80%¹ من المجرمين المعتدين على الإجرام والعائدين هم مختلفون نفسياً.

*- المجرمون المجانين:

فهم المجرمون الذين يرتكبون جرائمهم بصورة عرضية² استجابة لظواهر مرضية مثل الهلوسة والتصور الفاسد كما يمكن لهاته الفئة من ارتكاب جرائم بداعي ظواهر جنونية تكون قد أصابتهم.

* المجرمون العرضيين:

ويطلق عليهم كذلك المجرمون بالصدفة وأهم خصائص هذه الطائفة الانتماء إلى الطبقة الوسطى والقدرة على خفض التوازن بين غرائزهم الطبيعية وبين المتطلبات الاجتماعية وبالتالي أنهم في نهاية الأمر أفراد عائدون³ لكن وبفعل محركات خارجية بصفة خاصة تؤدي في لحظة

¹ السمالوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 70

² عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 73

³ المرجع السابق نفسه ص 75

معينة إلى استسلام قدرته على التكيف مع الحياة الاجتماعية ومع القواعد الأخلاقية المقننة أي النصوص القانونية

ويقسم دي توليyo المجرمين العرضيين إلى ثلاثة أنواع¹:

* - المجرم العرضي المحسن:

وهو الشخص الذي يقدم على ارتكاب الجرائم التافهة إستجابة لدعاوة إستثنائية محسنة.

المجرم العرضي العاطفي:

وهو الشخص الذي يقترف الجريمة مدفوعاً بعوامل عاطفية أو انفعالية ومن شأن طروع هذه العوامل أن تعطل قدرة التكيف الاجتماعي لدى الشخص بصورة مؤقتة.

* - المجرم العرضي الشائع:

وهو الذي يتسم بنقص خلقي ويميل بوجه عام إلى ارتكاب السلوك المضاد للمجتمع ولاسيما جرائم المال بصفة أخص مع إمكانية تحوله إلى مجرم معناد.

* - تقييم نظرية دي توليyo²

للعالم دي توليyo دوراً كبيراً في الاعتراف بدور التكوين النفسي للفرد في إنتاج سلوكه الإجرامي وفضلاً عن هذا فقد أولى دي توليyo العوامل الاجتماعية أهمية خارجية وجعلها أساساً في تفسيره لجرائم المجرم العرضي ورغم ذلك فثمة انتقادات توجه إلى هاته النظرية نظراً لصورها في مضمونها³ من حيث أنه يعزى الإجرام إلى التكوين العضوي للفرد نظراً لحصره لنظريته في

¹ السما لوطي نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق جدة 1983 ص 75

² المرجع السابق نفسه ص 76

³ المرجع السابق نفسه ص 77

إطار التحليل الأنثربولوجي للجريمة مع إعطائهما بعدها اجتماعيا وأنه من الناحية الأخرى¹ اعتماد العالم على فكرة الغدد وما تفرزه من هرمونات ذات تأثير تكويني يتصل بالدافع إلى السلوك الإجرامي غير مؤسس طالما أن علم الغدد مازال علما متطورا ومتقلبا لدرجة لا يمكن التسليم بذلك²

¹ السمالوطى نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ، دار الشروق جدة 1983 ص 33
² المرجع السابق نفسه ص 34

الفصل الثاني
تفصيل التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

المبحث الأول: ماهية الجريمة

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

المبحث الثالث : العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

المبحث الرابع: التطور التاريخي للجريمة

المبحث الأول
ماهية الجريمة

أولاًً ماهية الجريمة:

الجريمة من الواقع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات منذ أقدم العصور، و عانت منها الإنسانية على مرّ الزمان.

و الجريمة ليست شيئاً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محددة و لكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزّمان و المكان و الثقافة¹. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، و لكنها أصبحت في المجتمع الحديث، يحقر مرتكبها و يعاقب عليها القانون، بل أنّ الجريمة في العصر الحاضر قد يختلف معناها في مجتمع عنه في الآخر لاختلاف المجتمعات في عناصر ثقافتها و حضارتها.

فإنّ الإجرام ظاهرة سوسية سياسية وجدت في الماضي و لا تزال موجودة حتى يومنا هذا. و كثرت الاجتهادات و اتسعت دائرة التنظير حول العوامل التي تحدثها², لأنّ معرفة الأسباب تعين في تضييق نطاقها و الحد من آثارها الضارة بالمجتمع و من الأهمية بمكان معرفة نكهة السلوك الإجرامي و طبيعته، فالملاحظ منذ القدم أنّ أفراد المجتمع يسلكون أنواعاً متباعدة من السلوك، يتقدون في بعضها و يختلفون في البعض الآخر و يتراوحون بين الاتفاق و الاختلاف في البعض الثالث، و هكذا تسير الحياة في كل مجتمع إلى أن يأتي بعض الأفراد أفعالاً معينة لا يوافق عليها أفراد المجتمع جميعهم أو أغلبهم بحيث لا يستطيعون السكوت عن حدوث مثل هذه الأعمال، أو تمكين الأفراد منها أو تسهيلاً لهم و لذلك فإنّ المجتمع بهيئاته الرسمية أو بطرقه التأديبية في المجازات يعطي هؤلاء الأفراد حقهم في الجزاء الذي يكفل في اعتقاد أفراد المجتمع، عدم العودة لمثل هذه الأفعال كما يكفل أيضاً منع أفراد آخرين .

¹ محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1975 ص 73
² السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 66

من إيتانها بادئ ذي بدء و معنى ذلك أن تجريم نوع من السلوك كان مباحاً من قبل، أي لم يكن يعده الناس جريمة، هو الذي يوجد الجريمة.¹

و مؤدى ذلك في الواقع أن القانون هو الذي يوجد الجرائم و من الحقائق الاجتماعية أنّ لكل مجتمع نظمه الاجتماعية و أعرافه و آدابه السلوكية و طرقه الشعبية التي يضبط سلوك أفراده و لا يزأول أفراد المجتمع جميعاً الحق في مجازاة الخارجين عن هذه الضوابط بل يوكلون أمرهم إلى فئات معينة أو هيئات منظمة، يخولونها الحقوق التي لها بها أن تجاري هؤلاء الخارجين عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها.

ففي المجتمعات البدائية يكون لكاهن العشيرة هذا الحق² و يصدر ما يريد من إحكام وفي المجتمعات المتقدمة نجد هيئات بأكملها قد جهزت لهذا الغرض بشرطة و مخبرات و محاكم و سجون.

و قد اصطلاحت المجتمعات على تسمية ما رسمته من مبادئ بأنواعها جريمة و إن فاعلها أو مرتكبها مجرم، فالجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي و ماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمته و معاييره و يرى عاطف غيث:³ أنّ الاتجاه في علم الاجتماع الحديث يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة ابتداء واحدة تقربياً هي الانحراف عن القواعد و المعايير التي حددتها المجتمع للسلوك الصحيح، كما أنّ الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو الغير المتكررة أو التي تصادف مجرد النفور منها و إنما تدور حول تلك الأنواع التي تعتبر مهددة

¹ سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983 / ص 18

² عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 31

³ المرجع السابق نفسه ص 15

لكيان الجماعة من ناحيةٍ و لقواعد السلوك من ناحيةٍ أخرى^١

يتضح مما تقدم أن التجريم يتأثر وفقاً لاختلاف الأزمنة في المجتمع نفسه، و وفقاً لاختلاف الأمكنة بين مجتمعات مختلفة في الزمان الواحد. و معنى ذلك أن التجريم أي اعتبار أنواع من السلوك جرائم ليس مطلقاً في كل زمان و مكان و تختلف الجريمة تبعاً لاختلاف الثقافات في الزمان نفسه، فيما في الجزائر يعتبر الاتصال الجنسي بين الذكور شذوذًا و يدرج بين الجرائم، يعد سلوكاً عادياً في الدول الإسكندنافية ، لأنّ لها معايير جنسية مختلفة. و قد أباحته بريطانيا في أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة، و تقدّنا حقيقة أن الجريمة نسبية في الزمان و المكان إلى حقيقة أخرى هي نسبة الأخلاق، فإنه من العسير على الباحث أن يجد تلك الصفة الأخلاقية ^٢ و من ثمة تلك الجريمة التي يمكن أن تكون في حكم واحد من الأمر بها و النهي عنها في كل المجتمعات و كل العصور فما يعد رذيلة أو جريمة في مجتمع ما يعد فضيلة في مجتمع آخر. فالمجتمع هو الذي يحدد الرذائل و الفضائل و المثل و هناك مثل انجليزي يضرب في هذا المقام و هو " رذائل بيكاتيللي هي فضائل بيرو".

و قد عبر عن ذلك محمد المويلحي في كتابه حديث عيسى ابن هشام بقوله" و لا يتحتم أن ما يكن ذا نفع عند الغربيين يكون له نفع عند الشرقيين و الشواهد كثيرة جمة على أن ما يكون في باريس حسناً يكون في برلين قبيحاً و أن ما يكون في لندن حميداً يكون في الخرطوم ذمياً و ما يكون في روما حقاً يكون في مالطا باطلأ^٣

^١ غيث محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1982، ص/12.

² المرجع السابق نفسه ص 143

³ السيد رمضان ، الجريمة والإنتهاك من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 33

و ما يكون عند الغربيين جيداً يكون عند الشرقيين هزلاً^١.

و الجريمة ليست نسبية إلى الثقافة فحسب، بل إنها نسبية أيضاً بالنسبة للثقافات الفرعية داخل المجتمع نفسه و لنضرب مثالاً على ذلك و من الواقع الحالي فبينما الأخذ بالثار في صعيد مصر يعد فعلاً ذا قيمة كبيرة نجده في نظر القانون و الثقافة الكلية للمجتمع المصري جريمة لا يتسامح فيها أبداً، بل أن هناك من الجرائم ما يعد أحياناً جنائية و أحياناً أخرى جنحة بحسب الثقافة الفرعية التي تتأثر بثقافات و عادات معينة فالسطو في نهر النيل إذا وقع ليلاً يعد جنائية لأسباب كثيرة، و منها أن حدوثه في مثل هذا الوقت يجعل الضرر أكبر إلى جانب أن التمكّن من دفع الضرر أو التتبّع عليه يكون أقل في الظلام إذا ما قورن بوضوح النهار و لذا فهو في النهار جنحة.^٢

أما عند البدو على حدود القرى في الصعيد و في الصحراء فإن السطو على الخيام إذا ما حدث في وضوح النهار يعد جنائية لأن الرجال يكونون أثناء النهار منشغلين في رعي أغنامهم تاركين عيالهم و نسائهم بمفردهم في الخيام لذلك فإن الذي يسطو على الخيام في مثل هذا الوقت إنما يستغل هذا الظرف الذي يمكنه أن يوقع الضرر بحيث لا يستطيع دفعه بالدرجة التي يستطيع بها لو حدث ليلاً و الرجال موجودون مع زوجاتهم و عيالهم في الخيام.

أ- الجريمة و القانون:

يتضح لعرضنا السابق لنسبة الجريمة أنّ الجريمة ليست فعلاً يضر بالجماعة بل فعلاً تعقد الجماعة انه يضرها، فإذا رأت الجماعة أنّ ضمن الجماعة قوانينها تجريماً لهذا الفعل الذي

^١ ويلحي محمد، حديث عيسى بن هشام، القاهرة، ط2، نقلأ عن الدكتورة:سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع،بحث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1983 ص 15.

² سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع،بحث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1983 ص 51-53.

3 المرجع السابق نفسه ص 55

تعتقد انه يضرها فإنه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية و يعد مرتكبه من وجها نظر القانون مجرماً يستحق العقاب فالقانون إذن هو أصل الجريمة و أساس تجريمها أي أنه وراء اعتبار أفعال معينة جريمة و يمكن تعريف الجريمة بأنها فعل يجرمه القانون و يعاقب عليه مرتكبه حسب النصوص القانونية، و إذا كانا انتهينا من قبل إلى أن الأخلاق نسبية من مجتمع إلى آخر و من ثقافة إلى أخرى و في داخل المجتمع الواحد و من منطقة إلى أخرى و من ثقافة فرعية إلى ثقافة أخرى فإننا ننتهي كذلك إلى أن القانون نسبي كذلك فهو يطبق على كل من ينتمي إلى المجتمع الذي وضع هذا القانون و من أجله و لذلك فإن الجهل بالقانون لا يكفل البراءة من أحكامه و إذا كان يجعل الحكم مخففاً في حالات محددة.¹

فالفعل يجرم أي يصبح جريمة من الناحية القانونية إذا أعتقد المجتمع أن هذا الفعل يضر المصلحة الاجتماعية العامة سواء أكان هذا الاعتقاد في محله أم لا، و هذا هو المعنى الاجتماعي للجريمة فالجريمة إذن خروج عن القانون الوضعي الذي يرعى المصلحة الاجتماعية كما يراها المجتمع.²

بـ- الجريمة و الخطيئة:

هناك فرق واضح بين الجريمة و الخطيئة، فال الأولى خروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدون و هو القانون و يقصد به القانون الوضعي بالذات، أما الخطيئة فهي تلك الفعلة التي تخالف الدين مخالفة ظاهرة أو مستترة، فالخطيئة كسر و خروج عن النظام³ الذي يعتقد المجتمع أنه من وضع الله أي الدين.

¹ سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1983 ص/20

² المرجع السابق نفسه ص 21

³ عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم و دوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 ص 55

و يتضح ما تقدم أن هناك من الجرائم ما لا يعدّ خطايا، كما إن هناك أيضاً من الخطايا ما لا يدخل في مجموعة الجرائم والأمثلة الأولى جرائم المرور وجرائم السياسية التي يعدّ مرتكبها مجرماً طالما أنه أخفق في تنفيذ فكرته، و هي كلها جرائم لا تتنافى مع الدين و إنما يعدها المجتمع جرائم لأنها تعارض المصلحة الاجتماعية التي تتصل بكل العوامل المسؤولة عن سلامة الأفراد و طمأنينتهم على حياتهم و ممتلكاتهم و أعراضهم.

أما الخطايا التي تدخل في عداد الجرائم فهي الأعمال التي لا يرتضيها الدين و مع ذلك لا يعدها القانون الوضعي كسراً لمبادئه أو ضرر بمصلحة المجتمع و من أمثلة ذلك بعض الأفعال التي تدخل في دائرة الزنا، فرغم أن الزنا محرم نصاً و رواحاً في الدين اليهودي و المسيحي و الإسلامي، فإن كثير من المجتمعات التي تدين بهذه الأديان لا تعدّ هذا الفعل جريمة و من الوجهة القانونية إلاّ في حدود معينة فالقانون المصري مثلاً لا يعاقب على الزنا¹ لأنّي غير متزوجة إذا كان سنها ثمانية عشرة سنة (18) و كان ذلك برضاهما و قد تتدخل العلاقة بين الجريمة و الخطيئة في الوقت نفسه فيعد فعل الجريمة خطيئة في الوقت نفسه و مثل ذلك القتل و الجرح العمدي و شهادة الزور و التزوير و غشّ المكاييل و الموازين فهي خطايا تخالف الدين كما أنها في الوقت ذاته جرائم يعاقب عليها القانون.²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1983 ص/21.
² المرجع السابق نفسه ص 25

جـ- الجريمة و الجناح:

اصطلاح الجناح كان مستخدماً عند الرومان و هو مشتق من الكلمة لاتينية تعني الخيبة و الإهمال و عدم أداء الواجب و معناه الآن الخروج عن القانون فيما يتعلق بالأحداث¹ و أحياناً يستعمل هذا الاصطلاح ليدل على جرائم الكبار إذا كانت هينة من ناحية و كان ارتكابها للمرة الأولى من ناحية أخرى و هنا يكون إطلاق صفة الجناح على أفعالهم و تسميتهم بالجانيين أخف وطأة في نفوسهم و أرحم بهم و الجناح صورة من صور الانحراف سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أو يشمل الجناح السرقة و السطو و الضرب و النشل و هناك هناك العرض و الفعل الفاضح و كل الأفعال التي يرتكبها الأحداث و تعد خارجة عن القانون².

و يشمل الجناح أيضاً من الانحرافات لا تعد من الناحية القانونية جرائم إذ هم ارتكبوها و أنّ كان المجتمع يعدها مضايقات لا يرضى عنها أو يحبذها من أمثلة هذه الانحرافات العصيان و هو سلوك اجتماعي ممهد للجناح و العصيان خروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التي ترتكز على القيم الاجتماعية التي تضعها الجماعة.

و هكذا يتضح أن الحدث الجناح هو الذي يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة في زمان و مكان معينين و سن معينة³ لأنه من وجهة النظر القانونية خروج عن المعايير القانونية التي وضعها المجتمع، و يرى البعض أنّ كثيراً من الأحداث الجانيين يعاني فعلاً

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

عبد الرحمن محمد العيسوي . - بيروت - ١٩٩٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٤

¹ المرجع السابق نفسه ص 79

² المرجع السابق نفسه ص 81

من مبادئ أعراض جنون الاضطهاد و الفصام¹ و هذا راجع إلى الحساسية الزائدة لنقد المجتمع لهم، و هؤلاء معروفون لدى البوليس الذي يطاردهم في كل مكان و كذا بين جيرانهم و أفراد أسرهم.

ثانياً/ الشرط الأساسي لوجود الجريمة:

يفترض للجريمة وجود نظام معين فلا بد من أجل أن نقول بوجود انحراف ما أن يكون هناك طريق مستقيم حتى يمكننا تمييز السائرين على الطريق المستقيم من المنحرفين فتوفر القواعد المحددة للسلوك الاجتماعي إذاً شرط أساسي من أجل أن يسمى فعل ما جريمة² و ذلك بالخروج على هذه القواعد و يسن المجتمع القانون الوضعي ليرعى المصلحة الاجتماعية العامة كما تراه له و بالتبعية فإن هذا المجتمع يرى أن سلوكاً ما يتعارض مع ما يراه مصلحة عامة فيتدخل فيه بالتشريع و يحدد له العقوبات. و من أجل ذلك آخذين بالاعتبار أن الأفعال تتراوح في ضررها بين درجات متفاوتة قد تضمن القانون تحديداً الأنواع التي يتراوح أثرها بين الضرر الطفيف و الضرر الفادح³.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. سعد جلال، الصحة العقلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 ص/368
² مصطفى حجازي ، دروس في علم الجنائي ، النقدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط1 بيروت 1980 ص 80
³ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رافت، 1978، ص/20/22

أنواع الجرائم:

هناك عدّة تصنيفات للجرائم تختلف باختلاف الهدف من التصنيف و فيما يلى عرض لأهم هذه التصنيفات:

1- التصنيفات القانونية:

أ- تقسيم الجرائم وفق جسامتها:

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع: جنایات، جنح و مخالفات، و ذلك وفقاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها، و هذا التقسيم للجرائم ليس ثابتاً دائماً و لكنه يختلف لاختلاف الزمان و المكان

فما قد يعتبر جنائية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس¹.

تبعاً للتغيير الذي يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع، فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى في فعل معين ما ينافي نظمها أو يمثل خطورة عليها فإنها لا تجرم هذا الفعل و كذلك إذا رأى المشرع أن العقاب على فعل يعده جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه و في هذه الحالة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها أي أنها لا تزال جنائية مثلاً أو يخفف العقوبة إلى الدرجة التي تغير من نوع الجريمة² كنقلها من مرتبة الجنایات إلى مرتبة الجنح و هذا ما يعرف بتجنيح الجنایات لظروف مخففة.³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 24
² إبراهيم أبو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة 1978 ص 14
³ المرجع السابق نفسه ص 16

ب- تقسيم الجرائم وفق إيجابياتها:

نقسم الجرائم إلى إيجابية و سلبية بما أنّ التعريف القانوني للجريمة و هو أنها الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة الجزاء على ارتكابه بالفعل الإيجابي المخالف للقانون كالقتل،

السرقة، الضرب و الاغتصاب يعُدّ جريمة إيجابية.¹

أما الامتناع عن القيام بعمل بفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عن دفع نفقات حكم بها على الشخص يعُدّ جريمة سلبية.

ج- تقسيم الجرائم وفق درجات استمرارها:

تنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية و جرائم مستمرة، و الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت معين و ينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل و التزوير، أما الجرائم المستمرة فهي تتكون من فعل متعدد و مستمر مثل جريمة خطف الأطفال.

د- تقسيم الجرائم وفق تعمدها:

الجريمة العمدية هي التي يتعمد فيها الجاني ارتكابها او هي الجريمة التي يتوافر فيها القصد الجنائي أما الجرائم الغير عمدية فهي التي لا يتوافر فيها القصد مثل القتل الخطأ، الإصابة الخطأ.

هـ- تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها: تقسيم الجرائم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة و جرائم ضارة بالأفراد كالقتل و السرقة² و تقييد التقسيمات القانونية في تجديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي، أي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة.³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 28
² نوري الحافظ المرايق ، دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العُربية للدراسات و النشر ، ط 1 بيروت 1981 ص 76
³ المرجع السابق نفسه ص 77

2- التصنيفات الاجتماعية:

نظام التصنيفات الاجتماعية للجريمة بحياة الناس و مصالحهم، و مؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تضع في بؤرة اهتمامها أيضاً دوافع المجرم في ارتكاب الجريمة، و الهدف من هذه التصنيفات الاجتماعية¹ تيسير دراسة الجريمة و السلوك الإجرامي، و تقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى 07 أنواع:²

- (01)- جرائم ضد الممتلكات كالسرقة، الحريق العمد و تسميم الماشية.
- (02)- جرائم ضد الأفراد كالقتل و الضرب.
- (03)- جرائم ضد النظام العام كجرائم أمن الدولة و إشاعة الفوضى و التخريب.
- (04)- جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية و إهمال الأطفال.
- (05)- جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات لا تمس بسوء.
- (06)- جرائم ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة و الجارحة للحياء في المناطق العامة.
- (07)- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو صيد طيور حرم صيدها في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع.

3- المسؤولية:

من الأمور الأساسية في المحيط الخروج عن القانون، تحديد المسؤولية. و المسؤولية هي اعتبار فاعل الفعل الجنائي أي الجريمة مسؤولاً عنه³, و بمعنى آخر هي نسبة الجريمة إلى فاعل يكون مسؤولاً عنهـا و الذي يدعونا ذكر التعريف الثاني للمسؤولية هو أننا إذا

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رافت، 1978، ص/34

² سامية محمد جابر ، الإحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 43

³ المرجع السابق نفسه ص 45

اتبعنا تاريخ الإجرام في المجتمعات القديمة و الحديثة فالجماعات البدائية تجد أنّ المسؤول عن الجريمة ليس دائمًا هو مرتكبها وقد تطورت فكرة المسؤولية على مرّ العصور وأصبحت دائرتها تتوجه تدريجياً من الاتساع الشديد إلى الضيق الشديد.

4- المسؤولية غير الموجهة:

قد دلت الأبحاث التي قام بها علماء الإنسان المختصون في علم الاجتماع الجنائي على أنّ بعض الشعوب البدائية قد لا تلصق المسؤولية بالشخص نفسه الذي ارتكب الجريمة ولكن يصب العقاب على أشخاص آخرين.¹

في بعض القبائل البدائية عندما يموت شخص بسبب غير معروف فإنّ أهل البيت يجتمعون لكي يلفقوه للقادم الأول تهمة الجريمة و يعاقبونه على هذه الفعلة، كما كانت المسؤولية تلقى على الجمامد و الحيوان و الأطفال و المجانين و جثث الموتى كذلك، فعند العبرانيين إذا سقط حجر أو شجر على شخص تسبب في قتله.

فإنّ الحجر أو الشجر يقدم إلى المحاكمة وقد تكون هذه الفكرة ناشئة عن فكرة الطوطم التي تذهب إلى أنّ بعض الحيوانات و الجمامد روحًا و حياة و لذلك فإنّ المسؤولية يمكن أن تقع عليها و كانت جثث الموتى تعاقب و يمثل بها في المجتمعات قديمة بل أيضاً المتوسطة فقد صدر أمر ملكي في فرنسا سنة 1670 يضم العقوبات التي تصبّ على جثث بعض المجرمين بعد إعدامهم و لاسيما المتهمين بالغريب في الدين أو في الذات الملكية.

لقاعدة كثير في قوانين حمو رابي و عند المصريين القدامى² و في القوانين الرومانية و اليونانية القديمة و هذا ما يسمى بالقصاص غير الموجه وهو انتقام ليس له

هدف محدد و يرتبط بالمسؤولية غير المحددة و السبب الاجتماعي وراء هذا الإجراء هو أنّ هذه الأقوام ت يريد بعاقبها أي شخص تعده مسؤولاً عن الجريمة، تجنب أنفسهم، متاعهم، حيواناتهم و مجتمعهم غضب الآلهة التي لا ترضى أن تحدث دون أن يقتص من فاعلها و ذلك وفق اعتقادهم.

5- المسؤولية الجماعية:

تتضمن المسؤولية الجماعية فكرة أنّ الجماعة أو المجتمع مسؤولاً عن سلوك كل فرد من أفراده فعندما كانت بلاد اليونان و الرومان القديمة تعيش في ظلّ النظام القبلي كانت القبيلة كلها مسؤولة عن أي جرم يرتكبه أحد أفراده على الرغم أنه لا جريرة له فيه.

وقد سادت هذه الفكرة عند العرب في جاهليتهم، و عند الأمم القديمة كلها تقريباً و لا تزال هذه الفكرة موجودة في بعض المجتمعات و تتمثل في ظاهرة الأخذ بالثأر التي تسود في كثير من المجتمعات الحديثة كما هو الحال في جنوب إيطاليا¹ و جزيرة صقلية بالذات و في أيرلندا الشمالية و كذلك كثير من الدول العربية و ترتبط بفكرة المسؤولية فكرة القصاص الجمعي الذي تتلخص وظيفته في أن يحسن المجتمع أو الجماعة الإشراف على سلوك إفراده حتى لا يتعرض كلّه للضرر² من جراء فعل فرد واحد من إفراده أية جريمة من الجرائم و لم تخلص المجتمعات الحديثة تخلصاً تاماً حتى الآن من آثار المسؤولية الجماعية .
بجانب الأخذ بالثأر الذي سبق الإشارة إليه توجد ظواهر أخرى لهذه الآثار و مثل على ذلك نظام الرهائن الذي يطبقه المتحاربون و الذي يحدث فيه أنّ عدّة أفراد قد يعدمون لا لجرائم

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ نوري الحافظ ، المراحل ، دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط1 بيروت 1981 ص 54

² السيد رمضان ، الجريمة والإنتقام من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 71

³ المرجع السابق نفسه ص 72

ارتكبوه هم أنفسهم و لكن بحكم انتقامهم لدولة معاذية مهاربة و كذلك الشأن في نظام مصادر الأموال الذي يتعدى ضرره الشخص الذي قام بالجريمة إلى آخرين غيره كالأولاد و زوجته مثلاً الذين يكونون أبرياء من العمل الإجرامي.

و يوجد في الشريعة الإسلامية إجراء جمعي يسمى القساممة يتخذ في حالة إذا ما عثر قوم على قتيل منهم ولم يعرفوا له قاتلاً^١ أو كانوا يضنون بناءً على أدلة غير قاطعة أنّ له قاتلاً يمكنهم تعينه فيحلف خمسون من القوم الذين وجد القتيل في محلتهم على أنهم أبرياء من دمه أو يحلوا أولياء الدم من أهله أو كبارهم على القوم الآخرين مسؤولون عن القتل و قد يعين واحد منهم على وجه التحديد و يذكر مبررات اتهامه فيتهم وفق رأي أغلبية المجتهدين أن يشترك هؤلاء القوم الآخرين في التعويض بدية يغرونها لأولياء الدم و ذلك بناءً على السنة النبوية الثابتة^٢ و إذا وجد القتيل في مكان بين المحالين مثلاً ووجه الاتهام إلى التي تكون الجثة أقرب إليها و يذكرنا ذلك بإجراء يشبه إلى حد ما في الشريعة اليهودية و الهدف من القساممة أن لا يضيع دم مسلم هدراً من ناحية و من ناحية أخرى أن تكون هناك مسؤولية جماعية في كل محلة قرية كانت أو حيَا في المدينة عما يقع فيها من جرائم و بجانب هذه الظواهر التي تقرها القوانين الحديثة في كل المجتمعات تقريراً نجد أن العادات الاجتماعية و الرأي العام لا زال يتمسكان بالكثير من مظاهر المسؤولية الجمعية فكم من بنت أو ولد لم يعرف كيف يشق طريقه بسبب مسلك والده أو والدته أو أحد أقربائه فالفكرة السيئة^٣ عن أحد أفراد أسرة من الأسر قد تضم أفراد الأسرة جميعاً فيصبح مسلكهم بسبب إجرام أحدهم مشكوكاً و يرى "فوكونيه" عالم الاجتماع الفرنسي أن المسؤولية حقيقة اجتماعية موضوعية

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

^١ محمد سلامة مأمون، علم الإجرام و العقاب، دار الإنسان العربي، القاهرة 1975، ص 87
² المرجع السابق نفسه ص 88
³ المرجع السابق نفسه ص 89

في نظر المجتمع و لذلك فإنه عند حدوثها إلى محاولة القضاء على آثارها بصرف النظر عن شخصية المحرم و ذاته و يؤكد هذه النظرة "شتينمتر" الذي يعطي أمثلة على ذلك بمجتمعات يسودها نوع من الانقسام الغير موجه مثل قبائل الايراكوا التي تتكون فيها جماعات للقصاص من أي شخص بمجرد حدوث واقعة قتل دون الاهتمام بما إذا كان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة فعلا.

و يمضي "فوكونيه" في نظريته عن المسؤولية و الجريمة ليقول إنها ترجع إلى مجموع الانفعالات و أنواع الشعور التي تشيرها الجريمة فإذا حدث فعل إجرامي اهتز له الشعور القومي و جدت موجة من الاستياء العام و هذا الشعور لا يجهد و لا يسكن إلا إذا قابله عقاب يعتقد المجتمع أنه رادع ذلك لأن المجتمع حريص أشد الحرص على أن تضل نظمه الاجتماعية مصونة لا تمس و هو يعد الاعتداء عليها اعتداء على حرمتها و قدسيتها و من ثمة يطالب بالقصاص و وظيفة المسؤولية حينئذ تلخص في إيجاد مسؤول يصب عليه العقاب أي يفرغ المجتمع فيه غضبه حتى يستريح ضميره الجمعي و هناك رأي آخر يرجع السبب في حرص ممثل عن أفراده على عقاب من يقترف جريمة نكراء يهتز لها الشعور العام بعقاب قاس رادع إلى الاعتقاد بأنه إذا لم يكتشف المجرم و يعاقب بصرامة فإن النحس يلازمهم فتتال عليهم الكوارث و المصائب تهددهم بالانهيار¹ و الفناء ينطبق ذلك على وجه الخصوص على من يخرج على الأحكام الشرعية التي تحديد من يحرم الزواج منهم في كل دين من الأديان السماوية و كذلك في أعراف و سنن الأقوام البدائيين و في الحضارات القديمة أكان ذلك بعلمه و إرادته أم كان بغير علمه و إرادته كما هو الحال في أسطورة "يوكاستا و أوديب".

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

6- المسؤولية الفردية الشخصية:

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص/619-635
² المرجع السابق نفسه ص 638
³ المرجع السابق نفسه ص 639

تطور فكرة المسؤولية و أصبحت دائرتها تضيق شيئاً حتى أصبحت الآن لا تتعدى دائرة الشخص الذي اقرف الجريمة فأصبحت المسؤولية فردية أو شخصية فالأخ ليس مسؤولاً عن فعل ابنه و الابن عن فعل أبيه اللهم بمقدار مل لكل منهما من نصيب في العمل الذي ارتكب في حالة إذا ما كان مشتركين فيه و يمكن القول بوجه عام أنّ القاعدة السائدة الآن هي المسؤولية الفردية و أنّ المسؤولية الجماعية أو الكلية لا توجد إلا في بعض الحالات الاستثنائية و محدودة و الغرض الأول من المسؤولية في المجتمعات المختلفة هو تقدير المجتمع أو العقل الجمعي ممثلاً في إلزام الأفراد باحترام النظم الاجتماعية التي يشرعها، لأنّ في احترام هذه النظم بقاء المجتمع و استمراره.

أما الغرض الثاني فهو التضامن الاجتماعي بين الأفراد الدين يتكون منهم المجتمع و إشعارهم بأنهم يكونون جسماً واحداً إذا الحق بأحدهم الضرر أو مكروه فلا بدّ من القضاء على أسباب الضرر و تعويضه عما لحقه بشكل ما.

د- الجريمة و الدين:

إنها البديهية اجتماعية أن يقال أنّ الجريمة ما كانت لتوجد لو كان الإنسان يعيش بمفرده أي لو لم يكن للحياة الاجتماعية وجود و لو لم يكن للمجتمع كينونة و بقاء و هذا ما يجعل الجريمة ظاهرة اجتماعية فالجريمة مفهوم اجتماعي قبل أن يكون مفهوماً فقهياً تتناوله الشريعة و القانون بمعنى أنها فعل يقع من فاعل يفيد منه بشكل من الأشكال على مفعول به يتضرر منه.²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

بأية صورة فيكون له ولدويه ردّ معين على الفعل الذي فعل و الضرر الذي وقع و ردّ الفعل هذا ما يعرف اجتماعياً و شرعاً و قانوناً بالعقوبة، و هكذا تكون الجريمة و العقوبة فعلاً و رد فعل أو

¹ محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، المكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1975 ص 88
² المرجع السابق نفسه ص 90

بالاصطلاح النفسي عضويًّا و استجابة و أبسط صورة لهذا الموقف ما يحدث من الشخص البالغ العاقل عندما يصيب الشاكوش أصبعه و يدق مسمارًا في خشبة فإنه يضرب به الأرض في فعل منعكس فوري، و هو إذ بفعل ذلك يشعر بشيء من تهديدٍ غيظه و يحس بشيء من تسكين آلامه.¹

و لما كانت الجريمة و العقوبة حدثين متعاقبين في أغلب الأحيان. فقد رأينا معالجتها معاً في فصل واحد مخالفين بذلك ما درج عليه كثير من الباحثين²، و من معالجة كلّ منها في فصل، و أحياناً في مجلد على حده، هذا من ناحية أخرى و جدنا من الأصول أن يكون تناولنا للجريمة و العقوبة من وجهة النظر الدينية القائمة على ما جاء في الشرائع السماوية (ثم من الزاوية الوضعية التي حجرها القوانين التي يصنعها من توفرها عليه و تخصصوا فيه مفهدين من الأعراف و المبادئ الخلقية و القواعد الشرعية و مراجعين في ذلك قيم المجتمع المتأصلة في تراثه الاجتماعي).

و الذي يدعونا إلى ذلك هو كون القيم و القواعد الدينية عنصراً أساسياً في التنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع. هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هناك مجتمعات إسلامية في مقدمتها المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة من جهة ثالثة هناك موجة قوية من الدول الإسلامية الأخرى تنادي و أحياناً تضغط بشدة لجعل الحكم فيها إسلامياً و يشمل ذلك تطبيق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

٥- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية:

¹ عيسى حسن، بيئة السجن كماضيه و حاضره و تأثيرتها على سلوكه، الندوة العلمية الأولى، السجون، مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الهممية و التدريب، الرياض 1981، ص/ 65

² محمد سلامة مأمون، عام الإجرام و العقاب، دار الإنسان العربي، القاهرة 1975، ص/ 90

لما كان الدين الإسلامي هو ثالث الأديان فإن الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم من بعض في ميدان الجريمة قد اختلفت اختلافاً عنها في كلّ من الدين اليهودي و الدين النصراني و يؤكد القرآن الكريم ذلك في تلك الآية الحاسمة قال تعالى: "إِكْلَمَ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجًا..." [سورة المائدة: 48] ، و ربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كلّ من الديانتين السابقتين من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

فمن ذلك أنّ القرآن الكريم قد اتجه كما اتجهت التوراة المقدسة من قبله إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي في الوقت ذاته حرمات الله و ذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة و العدالة الحقيقية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إذ: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ..." [سورة البقرة: 286].

و الشريعة الإسلامية كالشريعة اليهودية و النصرانية في أحكامها مع القانون الأخلاقي¹ اتفاقاً لا ثغرة للاختلاف فيه فالعقاب لمن يخرج عن الشريعة الإسلامية و القيم الأخلاقية التي تحضّ عليها و الثواب لمن يتمسّك بها. فجرائم الاعتداء على الأنفس و الأموال و قطع الطريق و السرقة و الزنا و قذف المحسّنات و جرائم يجري عليها الإثبات² و من شأنها إفساد الجماعات و لذلك ضعفت لها عقوبات زاجرة رادعة و هي عقوبات مقررة في الإسلام يطبقها القضاة و ينفذها الحكام و يتمثل الإسلام مع النصرانية في إيقاظ الضمير الإنساني و إخضاع البشر له فيحسنون بأنهم في رقابة من الخالق عزّ و جلّ و أنهم يحاسبون حتى و لو لم يطلع أحد من الناس

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

على أفعالهم لأنّه سبحانه مطلع على العباد: "وَ يَعْلَمُ مَا تُثْخِنُونَ وَ مَا تُعْلَنُونَ" [سورة التمل: 25].

"يَعْلَمُ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ" [سورة غافر: 19].

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص/640
2 المرجع السابق نفسه ص 642

و غني عن البيان أن إيقاظ الضمير الإنساني بالهدي الديني بالترغيب في رضى الله و الترهيب من عذابه يقي كثير من الناس من ارتكاب الجرائم بل أنه يدفع ذوي الحساسية الدينية المرهفة إلى المبادرة¹ من آثامهم بالاستغفار و التوبة النصوح و في بعض الأحيان بالاعتراف لأولي الأمر و طلب توقيع العقوبة عليهم حتى و إن كانت إزهاق أرواحهم و إرهاف الحساسية الدينية لدى المسامين فتح باب التوبة على مصراعيه و شمول التائبين النادمين المستغفرين برحمه الله ومغفرته: "قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَتَيْبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ" [سورة الزمر: 53-54].

و قد أمر الله المذنبين بالمسارعة إلى طلب المغفرة حتى ينعموا بما أعد للمنقين من نعيم و من هؤلاء أنس قال في حقهم: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَوْ لَا يَكْجَازُوهُمْ مَغْفِرَةً مَنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرٌ" [سورة آل عمران: 136]. و لا شك في أن هذه المعاملة السمحاء الرحمة تلين قلوب العصاة و تهدي الضاللين إلى طريق الاستقامة². و بينما تكون التوبة من الآثام في الديانة اليهودية بتقديم كفرات يطلق عليها ذبائح خطايا أو ذبائح آثام إلى الكاهن فيكسر الإثم.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، ط 1977، ج 9، ص 59
² المرج السابق نفسه ص 61

فيصفح الرب عنه¹ وتكون التوبة من الآثام في الديانة النصرانية بالاعتراف لراعي الكنيسة فينكر عن الآثام، أما في الديانة الإسلامية فبين العبد و ربّه مباشرةً أي بدون وسيط إذ ما على الآثم إلا أن يستغفر الله في نفسه مع الندم على ما اقترف، ففي اليهودية على سبيل المثال ورد في "سفر الأولين" ما نصه: "و كلام الرب موسى قائلاً: إذا أخطأ و خان خيانة للرب و جحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه أو وجد القطة و جدها و حلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به."²

إذا أخطأ و أذنب يردد المسلوب الذي سلبه أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو القطة التي وجدتها أو كل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه و تزيد عليه خمسة إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة آثمة و يأتي الرب بذبيحة للاقتء كبشًا صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن فينكر عنه الكاهن أمام الرب فيصفح عنه. في الشيء من كل ما فعله مذنباً به و جاء في الإنجيل لو قال أنَّ المسيح عليه السلام قال لكتبة و فرسين الذين اعترضوا في السر على غفرانه خطايا المرضى: "... لكي تعلموا أنَّ لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا"، و يذكر القديس يوحنا في إنجيله أنَّ المسيح ظهر لتلاميذه بعد وفاته فقال لهم: "من غرفتم خطايا نغفر لهم"، و ورد في رسالة بولس الرسول الأول إلى تاموثاوس³ آبه في الإيمان بخصوص خلاص جميع الناس من الخطايا بواسطة المسيح ما نصه "لأنه يوجد الله واحد و وسيط واحد بين الله و الناس الإنسان يسوع المسيح".

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، ط 1977، م 45.

² المرجع السابق نفسه ص 48

³ المرجع السابق نفسه ص 49

و يقول الله تعالى في القرآن الكريم : "وَ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَغْفِرُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ... "

[سورة الشورى :25]. و يقول أيضاً : "وَ إِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَ ظَامَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى " [

سورة طه :82]. و يدل ذلك أن الله يغفر الذنوب والآثام دون وساطة من أحد، إذ يكفي أن يندم المسلم على

الإثم و يتوب بصدقٍ و جدٍ فيتوب الله عليه : " فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍهُ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ

[سورة العنكبوت :39], مهما يكن اختلاف طريقة التوبة تعقيداً و يسراً في الأديان الثلاثة ¹ فكان مبدأ التوبة و

المغفرة ثابتٌ مؤكداً فيها و يؤدي وظيفة ردعية، من شأنها أن تكف الآثمين عن استمرار الإثم في

اقترافه ف تكون النتيجة النهائية وقاية المجتمع و الذي يوقف ضمير المسلمين و يجعل إحساسهم الديني

في معاشرتهم مرهفاً ترباتهم على الحياة من اقتراف الذنوب و ارتكاب الجرائم و لذلك قيل الحياة من

الإيمان و من أقوال الرسول (صلى الله عليه و سلم) : * لكل دين خلق و خلق الإسلام الحياة * .

و جاء في مأثور الحكم إذا لم تستح فاصنع ما شئت و الذين يربون منذ نعومة أظافرهم على الحياة

يكفون أنفسهم عن الخروج عن تعاليم الدين و إذا تعذر عليهم ذلك في بعض الأحيان تحت ضغط ظروف

صعبه فإن حيائهم يأبى عليهم إلا التستر، كما يفرض عليهم الكتمان التام ² و عدم الجهر بسوء ما فعلوا

بعض الجرائم على إعلانها فقد قال (صلى الله عليه و سلم) : * أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ إِرْتَكَبَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ

القَادُورَاتِ فَسَتَرَهَا فَهُوَ سَثُرُ اللَّهِ وَ مَنْ أَبْدَى صَفْحَةً أَقْمَنَاهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ * .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة 1978 ص 75
² المرجع السابق نفسه ص 99

و يروي أيضاً قوله في هذا الصدد لأن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيمة المجاهرين،

فيل و من هم يا رسول الله، قال: * ذَلِكَ الْذِي يَعْمَلُ عَمَلاً بِاللَّيْلِ وَ قَدْ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصْبِحَ يَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا يَكْسِفَ سَرَّ اللَّهِ تَعَالَى *، و قال أيضاً: * مَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ *

فستر الجرائم و عدم الإعلان عنها بأي شكل من الأشكال يحافظ على استقرار المجتمع و يجعل الجو الخلقي فيه نقياً ففيتحم على المجرم¹ أن ينزوبي فلا يظهر و أن يطوي جرمته في ثنيا ضميره يحجبه الحباء و الخشية من الله و الخوف من الناس و هكذا لا تشيع الفاحشة بين الناس و لا توفر الفتن، فينعم المجتمع بالإستقرار و يعم فيه الهدوء و لذلك كان من أبغض الجرائم قذف النساء و اتهمهن باقتراف الزنا و التحدث بذلك سراً و علانية و هن غافلات لا يعلمون مما يقال في حقهن شيئاً و ذلك يقول سبحانه و تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ..." [سورة النور: 19].

و لذلك كان حد القذف قريب من حد الزنا بل أن الجاني يفقد حقاً من حقوقه إذ يقول الله تعالى: "وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَأْجِلُّهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَ لَا تَفْلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْأَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [سورة النور: 04].

و تماشياً مع هذا الاتجاه في المحافظة على استقرار المجتمع و عدم الفاحشة فيما يرى الإسلام تضييق دائرة العقاب عن طريق ردع الحدود بالشبهات، كما قال (صلى

التفسيير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ إبراهيم أبو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني دار المعارف ، القاهرة 1978 ص 22
2 المرجع السابق نفسه ص 23

الله عليه و سلم) : * ادْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجًا فَخُلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ

فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ* و يقول محمد أبو رهرة تعقيباً على ذلك (و إن هذا بلا

ريب تضيق للعقاب و جعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عامل جامع و حسب المؤمنين أن تكون هناك بد

مقطوعة عام ليكون ذلك مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يرتقب مثل ما نزل بغيره فيكون الإمتناع عن

السرقة الشبهة التي تدرا الحد, هي التي يكون عليها المركب أو تكون بموضع الارتكاب ¹ و يكون

معها المركب معذوراً في ارتكابها أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد و يستبدل به العقاب دونه على حساب

ما يرى الحكم و يقول الفقهاء في تعريفها أنها ما يشبه الثابت و ليس ثابت, أي هي وجود صورة الثابت

و لئن دل ذلك على شيء فغناه يدل على أن تضييق الحدود أمر مستحسن في الإسلام و يمكن تقسيم

الشبهات التي تدرا الحدود أو تأثر في ضرورة توقيع العقوبات المقدرة سواء أكانت قصاصاً أم حداً إلى

أربعة أقسام و أوله ما يتعلق بركن الجريمة, و ثانيها ما يرتبط بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب,

و ثالثها ما يتعلق بالإثبات,

و رابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجزيئات.

و يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاتجاه المسيحي في الوقاية بل أنها أوسع في ذلك, ليس

فقط لمصلحة الجاني بإعطائه فرصة الندم و الاستغفار و التوبة و العزم على عدم العود إلى فعل ما

فعل بل أيضاً لمصلحة المجنى عليه لكي لا يفتضح و يصبح الضرر بليغاً, ثم من ناحية ثلاثة لمصلحة

المجتمع حتى لا يعدم استقراره و تشيع الرذيلة ² فيه فيؤدي ذلك إلى ظهور موجة من الاستهثار

بالقيم و عدم التمسك بالمبادئ الدينية و الخلقية , فالشريعة الإسلامية حقاً و عدلاً و هكذا تشيع الاستقرار

و الطمأنينة في المجتمع.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد, علم الإجرام, دار الفكر العربي, القاهرة 1974, ص 101
² رؤوف عبيد, علم الإجرام, دار الفكر العربي, القاهرة 1974, ص 115

و ليس هناك اختلاف في أن الجريمة فعل يستوجب العقاب و يستحق الزجر و كلمة الجريمة المشتقة من فعل جرم بمعنى كسب و قطع و قد خصصت منذ العهد القديم للكسب الغير مشروع و الغير مستحسن و من هناك كان إطلاق جريمة اصطلاحاً على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدالة الاستقامة إطلاقاً صائباً فالجريمة فعل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية و معصية أمر الله به و عدم الانتهاء عما نهى عنه و ذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب من ناحية سلطان القضاء عليها و ما تقرر لها من عقوبات دنيوية فإنهم يطلقون اصطلاح الجريمة على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء باعتبار أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز و تكرر في القرآن الكريم و السنة النبوية كلمة الخطيئة الإثم و المعصية و الفعل أجرم و بعض مشتقاته و تتلاقى هذه الكلمات في معناها مع تعريف الجريمة¹ بمعناها العام من حيث يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله و نواهيه و مع ذلك فإنه يلاحظ في الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن في العقول كما يلاحظ في الإثم أنه يعيق في الوصول إلى المعاني الإنسانية السامية.

و يكون معها المرتکب معذوراً في ارتكابها أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد² و يستبدل به العقاب دونه على حساب ما يرى الحكم و يقول الفقهاء في تعريفها أنها ما يشبه الثابت و ليس ثابت، أي هي وجود صورة الثابت و لئن دل ذلك على شيء فغايماً يدل على أن تضييق الحدود أمر مستحسن في الإسلام و يمكن تقسيم الشبهات التي تدرأ الحدود أو تأثر في ضرورة توقيع العقوبات المقدرة سواء أكانت قصاصاً أم حداً إلى أربعة أقسام و أوله ما

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، القاهرة الطبعة التاسعة 1977، ص 57
² المرجع السابق نفسه ص 58

يتعلق بركن الجريمة، وثانيها ما يرتبط بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب، وثالثها ما يتعلق بالإثبات، ورابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجرائم.

و يلاحظ كذلك في الخطيئة أن الشر يملأ النفس و يسيطر عليها حتى يصير صادراً عنها تلقائياً أي من غير قصد إليه و ذلك نتيجة تعمده مراراً إلى أن يصير عادة و كل ذلك معصية أي خروج عن الطاعة و مخالفة الأوامر و معصية الله جريمة¹ من وجهة النظر الدينية لأنها مخالفة أوامر و نواهي الشريعة التي جعلها رحمة بالبشر لأنها تجعلهم يعيشون في مأمن من الشرور و الآثام و من بغي بعضهم على بعض و ظلم بعضهم ببعض و لا فرق في الشريعة الإسلامية بين الجريمة و الجنائية فالجنائية هي ما يحصله الفرد أو يكسبه من ثمرة خبيثة لا يقبلها العقل و لا ترضى عنها الجماعة لأنها توجد النفور و العداوة و تزكي الرغبة في الانتقام بالإضافة إلى أن مرتكب الجريمة خارج عن طاعة الله و هكذا يسوء بغضبه الله ثم لعنته و عذابه كما في جنائية القتل العمدي بلعنته أي طرده من رحمته كما في خيانة القذف.

كما في الناموس الذي أنزل على سيدنا موسى عليه السلام نجد في القرآن الكريم² أن كل جنائية من الجنائيات مقرونة بعقوبتها وذلك أن معنى العقوبة أنها فعل من صاحب الأمر يقع على ارتكاب الجنائية بقترة وجيزة إذ أن للسرعة في توقيع العقوبة أثراً رادعاً لجاني في حالة عدم قتله كما أن لها كذلك أثراً فمعيناً فيه عبرة لمن يعتبر إذا كانت نفسه تحدثه بارتكاب الجنائية نفسها.³

¹ محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 ص 126

² المرجع السابق نفسه ص 130

³ المرجع السابق نفسه ص 131

المبحث الثاني
النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

1- النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي :

أ - نظرية التحليل النفسي :

إن حالة سوء التوافق ناجمة عن ضعف قدرة الأنما و ذلك نتيجة ضعف طاقة و تثبت قوتها في مرحلة الطفولة ، و على ذلك لا تستطيع الانا التغلب على الاحباطات او الضغوط المرتبطة بالهوى و الأنما الأعلى ، الأمر الذي يجعل الانا قد تستجيب لاحباطات خارجية ، ذلك بالسماح للمزيد من الطاقة للبيدو للعودة الى نقطة مبكرة من عملية التثبيت ، فينتج عن ذلك انانية الطفولة و النرجسية و ربما يسيطر على الفرد ضمير عنيف و قاسي مما يؤدي الى استخدام الانا لمختلف مكايزمات الدفاع و حرمان الفرد من السعادة التي تكون مقبولة اجتماعيا كما ينظر فرويد الى العدوان على انه غريزة فطرية لا شعورية تعبّر عن رغبة كل فرد بالموت¹ و تدفعه الى التدمير و تعمل من اجل افقاء الانسان بتوجيهه عدوانه خارجا نحو تدمير الآخرين ،

و إذا لم يسطع يرتد ذلك العدوان ضد الفرد نفسه بدافع تدمير الذات ممثلا في الانتحار ، كما يؤكد فرويد على ان الاجرام ما هو الا تعبر عن ازمة نفسية داخلية و اشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة و التكوين ، و التي نمت في ظل فشل مؤسسة الاسرة في تهذيب و التربية ، سواء بالقمع و الحرمان و القسوة ، او بالاشباع الزائد للرغبات ، و عدم رد أي طلب او مواجهته بالتقدير المعياري السلبي ، كل ذلك ينتج لاحقا بين المكونات الذاتية الشعورية و غير الشعورية ، فتضطرب الدوافع العدوانية²

التمهير العلمي للجريمة

المصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 83
² نفس المرجع السابق ص 58

و تخرج عن السيطرة ، او يتحول الحال الى رد فعل غير عنيف و متطرف على معايير المجتمع فيحلو حينئذ انتهاك القانون و الاعتداء على الحياة الاجتماعية .

كما يشير يونج¹ ان كل شخصية لديها اضطراب و لو بسيط في جانب واحد على الاقل من جوانب الشخصية ، كما يوافق فرويد على ان العصاب هو عملية ناتجة عن كبح لطاقة البين و يؤكّد يونج ان العصاب يزداد بواسطة عوامل ثانوية مثل التدليل و التوتر الناتج عن ضغوط الحياة و ان تكرار العصاب يمكن إرجاعه الى سوء ادراك و فساد العلاقات الشخصية كما يرى يونج ان اللاشعور الجمعي الفطري قد هيأ شخصية الفرد بطرق مختلفة للارتباط و الانطواء و ان الهدف من التفرد هو الوصول الى الخصائص الفطرية المميزة لتحقيق أمال و اهداف الشخص فإذا ما احبط هذا الهدف من العالم الخارجي فان اسلوب التربية الذي نشا عليه الفرد يختلف عن ميله الفطري ، عندما يحدث الصراع بين اللاشعور و الشعور ، الامر الذي ينتج عنه² العصاب و مع تزايد الميل لتحقير حقيقة الفرد تزداد الصراعات التي ربما تحدث خلل بين المكونات المختلفة في الشخصية مثل اختلاف الاتجاهات و المكونات المسيطرة مع الاتجاهات و المكونات الكامنة و التي قد تقده القدرة على فهم البيئة و المجتمع بدقة و التأثير فيما بوضوح و يؤكّد يونج على انه يوجد بداخل كل منا قدر من هذا اللاشعور الجماعي³ ، فكل طفل يولد ولديه استعداد لادراك امه كما يولد و لديه الاستعداد للسيطرة و القسوة ، و مثل هذه الصور و الاستعدادات موروثة التي تمارس تأثيراً توجيهياً على سلوك الفرد منذ بدا حياته ، فإنها تنمو لديه و تدعم من خلال خبرته الذاتية .

التمهير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ إشراح الشال ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر القاهرة 1976 ص 94

² المرجع السابق ص 67

³ السيد رمضان ، الجريمة والإتحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 71

و يرى ادلر Adler ان الشعور بالنقص زائد منذ الطفولة يدفع الفرد الى تبني انماط غير مناسبة من السلوك للتعويض عن مشاعر النقص . الامر الذي يجعله يلجا الى منطق خاص به ليختفي مخاوفه و مشاعره حول النقص الذي يعاني منه . في حين لم يهمل جوانب تنشئة الطفل الاسرية المسؤولة عن اضطرابات سلوكه مثل الحرمان و الدلال . حيث يرى ان سلوك الفرد متعلم اجتماعيا او تقصير الولدان في تعزيز محاولات الطفل نحو النجاح و التفوق قد يقوده¹ الى العصاب والإحباط و يشعره بالفشل و عدم النجاح و يقلل من ميله الاجتماعي و يزيد من عزلته و يمنعه من التفاعل مع الآخرين في المجتمع و يدفعه الى تبني اهداف خاصة له متسلطة و متعرجة و لا تحقق ذاته المثالية ، التي لا تخدم اهداف المجتمع و يصبح أنانيا و محورا حول نفسه . كما يؤكد ان الفشل و شعور الانسان بالتعاسة و اليأس و الاستسلام و عدم القدرة على تحقيق اهدافه الاجتماعية تقوده الى السلوك غير السوي . كما يؤكّد ان العصبيين و المجرمين و المنحرفين يعانون من نقص في ميولهم اجتماعيا و هم نماذج فاشلة في الحياة . كما يؤكّد ان السلوك الاجرامي ناتج للصراع بين غريزة الذات او نزعـة التفـوق ، و الشعـور الـاجـتماعـي ، حيث ان كل انسان في نظر ادلر هو قادر على ان يأخذ لنفسه احدى الحياتين اما الحياة الاجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث كونه انسان ، و اما حياة الانانية و الالتفاف حول الذات ، و بهذا الشعور الاناني يكون الفرد قد هيأ نفسه للجرائم او المرض النفسي . كما ينذر ايضا الى ان السلوك الاجرامي يظهر عن طريق مبالغة الفرد في اظهار شعوره بالدونية و النقص .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 94

و تري هورني Horney¹ ان العداون دافع مكتسب و يعد وسيلة يحاول بها الانسان حماية امنه ، فالقلق الذي يعاني منه الفرد نتيجة خبرات الطفولة المؤلمة المتمثلة في اللامبالات و الخلافات العائلية في المعاملة و الاصراف في القسوة او التدليل الزائد او الحماية الزائدة قد يثير الفرد في الكفاح و التغلب على مشاعر عدم الامن و العجز مندفعا في ذلك الى سلوكيات منحرفة وغير سوية من اجل تحقيق ذاته. فالطفل القلق الذي ينعدم لديه الشعور بالامن ينمی مختلف الاساليب ليواجه بها مايشعرون به من عزله و قلة حيلة ، و قد يصبح عدوانيا ينزع الي الانتقام بنفسه من هؤلاء الذين نبذوه او أساءوا معاملته او يصبح مذعنًا حتى يستعيد الحب الذي فقده مرة اخري و قد يكون لنفسه صورة مثالية غير واقعية ليعوض النقص و القصور الذي يشعر به و قد يحاول رشوة الاخرين ليحبونه او يستخدم التهديدات ليرغم الاخرين على حبه و قد ينغمض في الاشفاق على ذاته و الرثاء لها ليكسب اشفاق الناس و تعاطفهم ، فاذا لم يستطع الحصول على الحب فقد يعمل على تحقيق القوة و السيطرة على الاخرين و بهذه الطريقة يغدو احساسه بالعجز و يجد منفذا للعدوان و يميل لاستغلال الناس و قد يصبح شديد الميل الى التنافس و يصبح الكسب عنده اهم بكثير مما يحققه من انجاز و قد يتحول عدوانه الى ذاته و يحقر من نفسه .

و يشير فروم Froomme² الى ان الفرد قد يعثر في نموه نتيجة للسلوك غير السوي للوالدين حيث يرى فروم ان انماط المعاملة الوالدية و خاصة الاهمال و التدليل يجعلان الفرد يخلق لنفسه وسائل تمكنه من التكيف بصورة مختلفة لاعادة التوارن مع نفسه³، قد تتمثل تلك الصور في العداون و معارضته المجتمع و رفض مبادئهم و الحقائق الاذى بالافراد كما تتمثل تلك

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد علم الاجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 110
² المرجع السابق ص 89
³ المرجع السابق ص 90

الصورة فيما سماه فروم (بالرباع) حيث اهم يتوارون في الادوار الاجتماعية المقبولة في حين ان المسيرة الذاتية شعور غير المرغوب فيه لديهم ، و قد اطلق فروم على هذه الفئة اسم الشخصية استغلالية المرجع و هم الذين ينظرون الى كل شيء حسن مصدره خارجيا ، و انهم يكافحون من اجل الحصول على التحكم في هاته المصادر بالقوة و الدهاء ، كما يؤكد فروم بان الحافز الى التعالي هو رغبة الانسان في الارتفاع و الارقاء فوق الطبيعة الحيوانية ليصبح خلقا ، و اذا ما احببت هذه الحوافز الخلاقة فانه يصبح عدائيا مدمرا ، كما يؤكّد ان الحافز و الدافع البيولوجي الطبيعي هو الذي يشكل سلوك الفرد ، و بناءا على ذلك فان الفرد قد يسلك سلوكا عدوانيا نتيجة لفقرة تلك الحوافز و الدوافع ، خاصة ان الانسان يكافح من اجل التخلص من عجزه لاجل تحقيق حاجاته و ذاته و السيطرة على مادية المجتمع ، و بذلك ينظر فروم الى ان الفرق بين الشخصية السوية و غير السوية يمكن في العثور الفرد السليم على اجاية لدوابعه تشبع معظم حاجاته ، بينما غير السوي قد يسلك سلوكا اجراميا لكي يشبّع حاجاته ، لانه غير قادر على اشباعها بالطرق المنطقية السلمية .

و يشير سوليفان ¹ Sullivan الى ان السلوك المضطرب ينشأ من تفاعلات الناس في الحياة اليومية أي ان السلوك المضطرب يظهر دائما في علاقة الفرد مع الافراد الآخرين ، و ان القلق ظاهرة ناتجة عن سوء هذه العلاقة المتبادلة ، كما اعتبره سوليفان استجابة تحصيل عن الفرد بسبب شعوره بالنبذ من قبل الآخرين فالشخصية غير السوية لكي تتخلص من مصادر القلق و تنعم بالامن فانها سوف تتظر الى مجاراة عادات المجتمع و تقاليده و لذلك يعيش هذا الفرد و لديه اتجاهات حاقدة تجاه الآخرين ، كما يؤكّد على اهمية الجو الاسري ²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 12
² المرجع السابق ص 14

في النمو النفسي للفرد اذ تتكون динاميکات عند الأفراد من خلال التفاعلات و التفاعلات بين الرضيع والدته و من خلال هذا التفاعل بين الرضيع والدته فانه يتعلم ان هناك سلوكيات ايجابية جيدة و اخرى سلبية سيئة ، و بهذا يعتبر سوليفان ان دينامية الذات تتكون عن طريق الاحلام التي يصدرها الاهل و الاخرون ، و التي تعمل على حماية الفرد من القلق ، اما اذا كانت المسافة بعيدة بين الذات و النفس و نظام الذات كبيرة فعندما يصبح الفرد بهذه الحالة مريضا بمرض الفصام و الذي يعد واحدا من الاسباب المؤدية للسلوكيات الاجرامية .

ويؤكد اريكسون Eriksson¹ ان مشكلات الاطفال كالعدوان ترتبط بالممارسات الوالدية القاسية و المليئة بالنبذ و السيطرة ، و ان هذا الممارسات قد تجعل من الفرد في الكبر يسيطر على كل من حوله سواء السيطرة التي تتنسم بالقبول و الحب او السيطرة التي تمثل في القسوة و العدوان ، كما يؤكّد ان تبني الفرد للسلوك العدوانى و معاكساته لقيم السائدة و اتخاذ هوية سلبية يحدث عندما لا يوجد الدعم من الاخرين ، و كذلك في غياب المناخ المناسب لتقدير الطاقة الداخلية الامر الذي يمهد لظهور سلوكيات سيئة كالاضطراب و التحيز ، كما يؤكّد ان الفرد في مرحلة الرشد يتميز بالقدرة على الانتاجية Generativity² و التي تفسر اهتمام الجيل القديم بتوجيهه و رعاية الجيل الجديد عن طريق الابداع و الابتكار ، الامر الذي يجعل الفرد قادرا على استثمار القوة الليندية في ما يتم انتاجه ، و يستطيع تحقيق الانتاجية عن طريق اطفاله و عن طريق اطفال الاخرين ، و هذا يعتبر ان الحل الايجابي لازمة هذه المرحلة ، اما الحل السلبي فيتمثل في عدم قدرة الفرد على الانتاجية و توجيهه الجيل الجديد مما يؤدي الى الاحساس بالركود و السأم من الحياة، مما يدعم هذا الاحساس عدم قدرة الفرد على تكوين علاقات الفة مع الاخرين³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 70

² المرجع السابق ص 79

³ المرجع السابق ص 80

في المرحلة السابقة من جانب ، و عودته الى التوحد الخاطئ مع الوالد من نفس الجنس في الطفولة المبكرة و الذي قد ينتج عنه العناد و حب الذات و العداوان من جانب اخر .

ب – النظرية السلوكية الراديكالية :

يؤكد واسطون¹ ان السلوك العداواني عند الفرد محكم بالمؤثرات و انه كلما زادت المؤثرات التي تؤدي الى الاستجابات العداوانية كلما نمت صفة العداوان و هذا ما اسماه واسطون بمبرأة التكرار ، و لن يتم ذلك الا اذا قوبلت بالدعم و التعزيز ، و بذلك تصبح صفة العداوان رهينة تكرار المؤثرات و تدعيمها ، و قد رفض تأثير الوراثة كلياً في سلوك الفرد و شخصيته ، و ابرز دور البيئة الاجتماعية في تشكيل الشخصية ، حيث يرى ان المتعلم اذ ما اعطى عدة استجابات لمثير ما فان الاستجابة التي تتكرر او تتردد اكثر من غيرها هي الاستجابة التي تم تعلمها و انه كلما عززت هذه الاستجابة بحكم تكرارها فانها ستتصبح استجابة طبيعية²، كذلك كلما كانت الاستجابة حديثة اصبحت هي الاستجابة الطبيعية ، أي انه جعل التكرار هو الذي يكون الاستجابة الغالبة ، لذا نجد ان تعلم السلوك المنحرف او الاجرامي عند واسطون كما قال بأنه قادر ان يجعل من الطفل عدواوياً و ذلك من خلال جعل هذه الشخصية متكررة بحكم تعزيز هذه الشخصية ، أي ان الفرد العداواني قد يستجيب للعديد من المؤثرات التي تساعده على العداوان على الظهور ، و اذا قوبلت بالدعم من قبل الاخرين فانها تصبح متكررة في مواقف اخرى و بذلك قد تصبح صفة دائمة في حياته تقوم بالعدوان و السلوك الاجرامي المضاد للمجتمع .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد علم الاجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 12

² المرجع السابق ص 12

³ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 23

و يؤكـد سـكـنـر ¹ skinner ان سـلـوكـ النـاسـ سـلـوكـ مـتـلـعـمـ وـ انهـ مـحـكـومـ فـيـ ايـ وقتـ بالـكـثـيرـ منـ العـوـاـمـلـ المستـقـلةـ فـيـ اـسـاسـهـ ،ـ وـ لـهـذاـ يـجـبـ الاـ يـتـوقـعـ النـاسـ اـدـرـاكـ الـكـثـيرـ منـ الـاتـسـاقـ السـلـوكـيـ منـ موـقـفـ الـىـ اـخـرـ ،ـ وـ مـثـالـ ذـلـكـ انـ الفـردـ يـبـدـوـ شـدـيدـ العـدـوـانـ فـيـ بـعـضـ المـوـاـفـقـ ،ـ وـ يـبـدـوـ عـاطـفـياـ وـ دـيـعاـ فـيـ موـاـفـقـ ،ـ ايـ انـ الفـردـ فـيـ ايـ وقتـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ تـارـيـخـ تـعـلـمـهـ العـدـوـانـ وـ الـظـرـوفـ الـحـالـيـةـ كـمـاـ اـكـدـ عـلـىـ مـبـداـ الاـشـتـراـطـ الـبـسيـطـ مـثـلـ التـعـزـيزـ وـ الـانـطـفـاءـ وـ الاـشـتـراـطـ الـمـضـادـ وـ التـمـيـزـ وـ يـرـىـ انـ العـدـوـانـ سـلـوكـ يـظـهـرـ نـتـيـجـةـ التـعـزـيزـ ايـ انـ الـوـالـدـيـنـ اـذـاـ لـمـ يـنـكـرـواـ وـ يـعـاقـبـواـ اـطـفـالـهـمـ عـلـىـ سـلـوكـ العـدـوـانـيـ فـهـذـاـ يـمـثـلـ لـهـمـ تعـزـيزـ ايـ انـ الـوـالـدـيـنـ اـذـاـ لـمـ يـعـقـبـ بـتـدعـيمـ لـسـوـلـوكـيـاتـ جـديـدةـ فـانـ سـلـوكـيـاتـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ قـدـ تـظـهـرـ وـ قـدـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ قـوـةـ فـالـعـقـابـ فـيـ نـظـرـ "ـسـنـكـرـ"ـ يـمـكـنـ اـنـ يـوـقـفـ سـلـوكـاـ وـ لـكـنـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ اوـ يـزـيلـهـ²ـ ،ـ فـالـعـقـابـ يـخـلـفـ الـخـوـفـ ،ـ لـكـنـ فـيـ حـالـةـ اـنـخـافـضـ هـذـاـ الـخـوـفـ نـجـدـ اـنـ سـلـوكـ سـيـعـودـ لـلـظـهـورـ ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـدـيـ اـلـىـ تـاثـيرـاتـ غـيـرـ مـرـغـوبـ مـثـلـ الـكـرهـ وـ الـغـضـبـ وـ الـعـدـوـانـ ،ـ فـالـرـجـلـ الـذـيـ يـسـجـنـ بـسـبـبـ مـيـولـهـ الـاجـرامـيـةـ لـيـسـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ يـتـجـنـبـ الـعـنـفـ مـسـتـقـبـلاـ اوـ الـاستـمـتـاعـ بـالـآـمـ الـآـخـرـينـ وـ قـدـ يـعـاـوـدـ ظـهـورـ سـلـوكـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـ بـدـرـجـةـ اـقـوىـ .ـ كـمـاـ يـؤـكـدـ اـنـ الـاضـطـرـابـ الـنـفـسيـ سـلـوكـ غـيـرـ مـلـائـمـ اوـ خـطـرـ يـهـدـدـ الـفـردـ وـ الـآـخـرـينـ وـ يـرـجـعـ اـلـىـ تـعـزـيزـ ،ـ وـ فـيـ اـغـلـبـ الـحـالـاتـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـعـقـابـ ،ـ ايـ اـنـ الـشـخـصـ الـذـيـ يـنـخـرـطـ فـيـ ثـورـةـ الـغـضـبـ وـ الـعـدـوـانـ اـذـاـ تـرـعـضـ لـمـوـقـفـ مـحـبـطـ وـ مـؤـلـمـ فـانـ وـالـدـيـهـ قـدـ عـزـزاـ لـدـيـهـ هـذـاـ سـلـوكـ بـكـونـهـ لـاـ يـعـرـانـهـ اـهـتمـاماـ اـلـاـ اـذـاـ ثـارـ وـ اـعـتـدـاـ ،ـ وـ الـفـردـ الـذـيـ يـعـاقـبـ بـقـسـوـةـ عـلـىـ سـلـوكـ جـنـسـيـ فـيـ الطـفـولـةـ رـبـماـ يـفـشـلـ فـيـ اـحـرـازـ الرـضاـ الـجـنـسـيـ³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية

² سامية محمد جابر ، الانحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 44

³ المرجع السابق نفسه ص 45

اللازم في سن الرشد ، كما يرى السلوك القسري او الخوف اللاعقلاني من المجهول هو سلوك تم تعلمه عن طريق التعزيز .

ج – النظرية السلوكية الجديدة :

فسر هيل Hall¹ عملية التعلم على اساس ما يسمى اختزال او تخفيض للحافز Drive eduction أي ان السلوك التعلم يظهر فقط اذا تلا استجابة الفرد اختزال للحافز ، فالطفل يتعلم مص زجاجة الحليب او رضاعة من اجل ان يخفف من جوعه أي اختزال الحافز لكن لو ان الرضاعة هذه لم ينتج عنها تخفيض لحاجة الجوع فالرضيع لن يتعلم القيام بهذا النشاط او العمل ، و كذلك الفرد يتعلم العداون او السلوك الاجرامي من اجل ان يشب حاجة ما كان يعتدي او ينتقم او يسرق من اجل الضعف المادي او غيرها فمتى ما تحققت هذه الحاجات استمرت هذه السلوكيات معه في مراحل حياته .

و يرى تولمان Tolman² ان الشخص يتعلم أي مثيرات تؤدي الى مثيرات اخرى أي ان المثيرات هي اشارات لمثيرات اخرى ، فالفرد الذي يتعلم السرقة من اجل الانتقام مثلا فانه سوف يعتدي من اجل الانتقام .

كما يشير كل من دولارDollarrd و ميللر Miller³ الى ان المجتمع يطلب من الطفل ان يتعلم كيف يكون عداوانيما في بعض المواقف و خاضعا في مواقف اخرى ، و الاسوأ من ذلك ان يأتي هذه المطالب عندما لا يكون الطفل فيه مزودا بجميع الوظائف الرمزية للغة بحيث ان مثل تلك التميزات قد تتجاوز ببساطة قدرته على التعلم مما يؤدي الى بعض الصور الاحباط والاضطراب الانفعالي، كما يؤكد دولارد و ميللر على ان الاحباط يقود الى العداون وان عدم

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 103

² المرجع السابق نفسه ص 106

³ المرجع السابق نفسه ص 137

تحقيق الفرد لا هدفه يشعره بلا حباط الذي بدوره يؤدي الى الاسلوك العدواني ازاء الاشخاص او الاشياء او الممتلكات التي حالت دون تحقيق اهدافه ، و هذا يعتبر من ابرز اضرار الشخصية المضادة للمجتمع كما اكدا على انه كلما زادت شدة الدافع الذي يرغبه في اشباعه و تتم الاعاقة ذلك الاشباع كلما زادت شدة الاحباطات و من ثم زيادة حدة السلوك العدواني كما يرى كل من دولار و ميلر ان الفرد تزيد لديه درجة القلق بسبب افكاره الخاصة و ما المرض الا نتيجة ما يتخيله الفرد عن المواقف الاشmezaz ، فيغضب الفرد اذا اطلاه التفكير في النتائج هذه المواقف ، وقد يتاثر من الاخرين على ما توصل اليه من خيالات معتمدا في ذلك على ذاتيته ، كما يشير كل من دولار و ميلر¹ الى ان الصراع اللاشعوري الذي يتم تعلمه خلال مرحلة المهد و الطفولة هو اساس المشكلات الانفعالية في مراحل العمر التالية ، و ان الطفل يتعلم الصراع العصبي او حتى العداون و السلوك المنحرف نتيجة للمعاملة الوالدية و الاسوء الى نموه ، لذلك ركزا على اهمية المحتويات اللاشعورية كمحددات لتعلم السلوك من خلال الخبرات المكتسبة لدى الفرد كما اكدا ان السلوك الاجرامي يتم تعلمه من عدة طرائق متعددة بهدف اشباع الحاجات ² اي ان الانسان عند دولار و ميلر يتعلم السلوك من اجل الكفاح لتحقيق اهداف متتنوعة فقد يسرق ليحقق حاجة تملك المال و يقتل ليحقق المركز و الفوهة و يعتدي ليحقق المنافسة و التسلط .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم احمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 78

³ المرجع السابق نفسه ص 78

د- نظرية التعلم الاجتماعي:

ركزت هذه النظرية ضمن اهتماماتها على دراسة تأثير التعلم من خلال النمذجة (القدوة) و التي تعني التعلم من خلال ملاحظة و تقليد نماذج اخرى في تطور الاضطراب السلوكي و المرض النفسي في الكثير من السلوكيات كتعاطي الكحول و التدخين و المخاوف المرضية و السلوك الجنسي الشاذ و السلوك العدواني ،

و في ذلك يؤكد باندورا ¹ Bandara على اثر التقليد

و النموذج على العداون ، حيث يرى الطفل يتعلم استجابات جديدة من النموذج و يقوم بـتقليد او محاكاة هذا السلوك الجديد ، و ان رؤية الطفل السلوك العدواني من الكبار يضعف من اثر الكف الذي يتعرض له الدافع العدواني الكامن في نفسه فينطلق سافرا دون قيد او عائق ، كما يؤمن باندورا بان السلوك الانساني يعود الى حتمية التبادلية التي تتضمن عوامل بيئية و سلوكيّة و معرفية و التي يختلف تأثيرها النسبي في العديد من المواقف و الكثير من الافراد و بذلك يرى باندورا ان معظم السلوك الانساني متعلم من خلال عملية التعلم و الملاحظة و ذلك بمتاعة نموذج معين و ملاحظته و من خلالها يقوم الطفل بتخزين هذه النماذج السلوكية المضطربة و الاحتفاظ بها في الذكرة² ، فإذا ما حصل تعزيز او تشجيع ذلك الى سلوك عدواني ، و بناء على هذا يؤكد باندورا ان التعرض للاطفال المتكرر لنماذج العداون و العنف سواء من خلال الوالدين و الاقارب او وسائل الاعلام كل ذلك يشجع الاطفال على التصرف بـعدوانية ، و قد توصل باندورا الى ثلاثة اثار للتعلم استجابات جديدة و كف سلوكيات غير مرغوبة ، او تسهيل ظروف و استجابات تقع في حصيلة الملاحظ و يشير باندورا في سياق الى ان كل موقف اجتماعي يمكن ان يؤدي الى آلاف الاستجابات المختلفة التي نسميتها سلوكا اجتماعيا و يتضمن السلوك الاجتماعي دائما تفاعلا بين اثنين او اكثر بين الافراد .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روزف عبيد علم الاجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 73

² المرجع السابق نفسه ص

³ المرجع السابق نفسه ص

و يقوم مفهوم نموذج التعلم باللحظة على افتراض مفاده ان الانسان كائن اجتماعي يتاثر باتجاهات الاخرين و مشاعرهم و تصرفاتهم و سلوكهم ، أي يستطيع ان يتعلم منهم عن طريق لحظة استجاباتهم حتى العدوانية منها و تقليدها فالتعلم باللحظة يشير الى امكانية تاثير سلوك الملاحظ او المتعلم بالثواب و العقاب على نحو بديل او غير مباشر حيث يتخيّل المتعلم نفسه مكان النموذج ، و يلاحظ ما يصيب هذا النموذج من ثواب و عقاب ، نتيجة ما يقوم به سلوك كما يتم التعلم عن طريق الملاحظة عن طريق الربط المباشر بين السلوك النموذج و الاستجابات الحسية و الرمزية للملاحظ ، حيث يقوم هذا الملاحظ بتسجيل النموذج و تخزين سلوكياته على شكل رمزي ثم يقوم باستخدامها كقرائن¹ عندما يريد اداء هذه الاستجابات على شكل ظاهري و للتحقق من ذلك قام باندورا في احدى دراساته النموذجية بتوزيع اطفال احدى مدارس رياض الاطفال على خمس مجموعات تعرضت للحظة نماذج عدوانية مختلفة ، حيث شاهدت المجموعة الاولى نموذجا انسانيا حيا و راشدا و هو يقوم باستجابات عدوانية جسدية و لفظية نحو لعبة بلاستيكية بحجم الانسان الطبيعي ، و تعرضت المجموعة الثانية لمشاهدة الحوادث العدوانية و لكن خلال فيلم سينمائي² ، اما المجموعة الثالثة فقد تعرضت لمشاهدة الحوادث ذاتها من خلال فيلم كرتوني و استخدمت المجموعة الرابعة كمجموعة ضابطة ، حيث لم تتعرض لمشاهدة أي من الحوادث العدوانية، في حين تعرضت المجموعة الخامسة لمشاهدة نموذج انساني ذا مزاج مسالم وغير عدوانى. وبعد اجراء المعالجة عرض النماذج المختلفة على افراد مجموعات المعالجة جميعها، م وضع كل طفل من اطفال هذه المجموعات في وضع مشابه 3

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم احمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 77
² المرجع السابق نفسه ص 186
³ المرجع السابق نفسه ص 187

للوسط الذي لاحظ فيه سلوك النموذج ، و بالتالي قام عدد من الملاحظين بدراسة سلوك الاطفال عبر زجاج النافذة في اتجاه واحد .

و قد قاموا بتسجيل الاستجابات العدوانية الجسدية و الفظية التي قام بها الاطفال في المجموعات المختلفة ، ومن ثمة قاموا باستخراج متوسط الاستجابات على حدة ، حيث بلغ متوسط الاستجابات العدوانية للمجموعة الاولى (183) استجابة و للثانية ¹(29) استجابة و للثالثة (198) والرابعة (52) استجابة و الخامسة (43) استجابة و قد اظهرت نتائج هذه الدراسة ان متوسط الاستجابات العدوانية للمجموعات الثلاث الاولى التي تعرضت للنمذاج العدوانية ، يفوق كثيراً متوسط استجابات المجموعة الرابعة الضابطة التي لم تتعرض لمشاهدة النموذج ، كما تبين نتائج الدراسة ان متوسط استجابات المجموعة الخامسة التي تعرضت لنموذج مسالم غير عدواني اقل من متوسط استجابات المجموعة الرابعة ، و من هنا يظهر ان الملاحظ لا يتاثر فقط بالنماذج الحية او الحقيقة فقط ، ذلك ان الصور و التمثيلات الصورية و الرمزية المتوفرة عبر الصحافة و الكتب و المجلات او عبر التلفزيون او السينما او الاساطير و الحكايات الشعبية ، تشكل مصادر هامة للنمذاج ، و تقوم بوظيفة النموذج الحي ، و يميل الاطفال عادة الى تقليد السلوك العدوانى سواء لاحظوه في النماذج الحية او الافلام السينمائية او افلام التلفزيونية .

هـ-النظرية الانسانية :

يرى روجرز Rogers ³ ان الناس يسيطر عليهم دافع الذات و يبقى هذا الدافع هو المحرض الداخلي لسلوك الفرد و قد تنشأ صراعات بين الحاجات التي تدفع الى تحقيق الذات و الحاجات الناجمة عن تقدير الذات ، مما يؤدي الى سوء التكيف للفرد ، و قد يتطور سوء التكيف عند الفرد عندما يمر بخبرة منسجمة مع شروط تقدير الذات ، فان هذه الخبرة لا تنضم ضمن نظام

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 231

² المرجع السابق ص 233

³ المرجع السابق ص 240

خبرات الشخص بشكل يقبله عندما يناله التشويه و التحريف و الانكار ، الامر الذي يحدث التناقض بين الذات و الخبرة و يصاحب هذا التناقض الذي يعيشها الفرد شعور بالتهديد و القلق و عندما يزداد هذا التناقض بدرجة عالية ، فان الفرد سوف يكون مضطرا الى مساعدة تجعله منسجما مع الذات¹ و عندما لا يحصل له ذلك الانسجام يجد نفسه محبطا ، عندما يشعر بقوة اتجاه العدوان على الذات و الاخرين ، كما يؤكد ان الفرد يولد مزودا بدافع فطري لتحقيق ذاته ، و انه خلال تفاعله مع ما يحيط به ينزع بكيانه العضوي الى تقييم ما يحيط به من خبرات على ضوء ما اذا كانت محققة لذاته و غير محققة لها ، فيقبل على الخبرات الاجابية المحققة لها و يعرض عن السلبية المتعارضة معها ، و هذا ما يوجه سلوكه حيث تسيطر عليه الحاجة الى تحقيق او اعتبار الذات ، اما اضطرابه و عدم توافقه فهو ناجم عن التباعد او عدم التطابق بين الذات المدركة و الذات المثلالية مما يشعره بالتهديد و القلق و يولد لديه صراعا بين الذات و الخبرات الجديدة ، كما يرى ان احباط يعوق و يهدد اشباع حاجات الانسان الاساسية سوف ينتج عنه تقييم سئ للذات و نقص احترام الذاتي ان النزوع لتحقيق الذات يبقى المحرض الداخلي لسلوك الفرد ، و قد تنشأ الصراعات بين الحاجات التي تدفع لتحقيق الذات² و الحاجات الناجمة عن تقدير الذات الامر الذي يؤدي الى سوء تكيف و الذي يؤدي به الى ان يسلك سلوكا اجراميا نتيجة عدم التكيف .

كما يرى ماسلو MaSLOW³ ان السبب الاول في الاضطرابات الشخصية و الامراض النفسية هو الفشل في اشباع الحاجات الاساسية مثل حاجات الفسيولوجية و حاجات الامن و الانتماء و التقدير و تحقيق الذات ، اذ يرى ماسلو ان حاجات يجب ان تشبع و الا اصابنا المرض .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ عبد الرحمن محمد العيسوي : شخصية المجرم و دوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1986 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 66

³ روفوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 76

فكلما تدنى المستوى الذى عنده تحيط الحاجة كلما زادت خطورة المرض و يعتقد ماسلو ان غياب الحب و الانتماء يعطل النمو ، لذلك فهو ضروري للحياة مثل الطعام فأولئك الذين لا يحصلون على الحب و الانتماء المطلوب لن يكون بمقدورهم منح و اعطاء الحب للاخرين عندما يصبحون اشخاصا بالغين ، كما يؤكد ماسلو على ان اولئك الافراد الذين يشعرون حاجاتهم الاساسية هم اكثر سعادة و صحة و فعالية من اولئك الذين احبذتهم او اثبّطت¹ ، فهم اكثر عرضة للاضطرابات النفسية كما يشير الى اهمية تحقيق الذات و جعلها في قمة هرم الحاجات النفسية ، حيث يرى انه كلما زادت حدة عدم تحقيق الذات كلما زادت خطورة المرض و حيث ان تحقيق الذات لا يمكن انجازه بدون اشباع الحاجات الادنى التي تشتراك فيها كل الناس مثل الحاجة الى الامان و الانتماء و الحب والتقدير ، و بهذا فان ماسلو يقدم تاكيدا له اهمية في هذا الصدد يتعلق بأهمية العلاقة الشخصية للمريض مفاده ان المفاهيم السلبية عن الذات ترتبط بالانحراف و الاضطراب النفسي و العصاب ، في حين ترتبط المفاهيم الاجابية بالسواء و الصحة النفسية .

و- النظرية المعرفية :

يشير بايجيه Piaget² الى ان الفرد و من خلال عمليتي التمثيل و المواجهة يكون بني عقليّة و مخططات اجمالية ، معينة تستخدم في تجهيز المعلومات التي ترد اليه و تزيد من كفاءته في مواجهة مشكلاته و تفاعله مع البيئة ، حيث يرى ان المخططات الاجمالية العامة هي التكوينات المجردة الافتراضية في الذاكرة³ و التي تسنح بتصنيف المعلومات الجديدة و تنظيمها تشكل الكيفية والطريقة التي ينظر بها الفرد الى العالم و يتمثلها عقليا ، حيث تبدا هذه

1- سامية محمد جابر : الانحرافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

2- رووف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 33

3 عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 38

المخططات من مخططات انعكاسية بسيطة كالنظر و قبض الاشياء عند الطفل الصغير و يتطور الى خطط استراتيجيات و تصورات و افتراضات و نشطات عقلية معقدة تزداد بزيادة التفاعل مع البيئة ، و الاستثارة و الاستكشاف و التجريب و اعمال الحواس و العقل ، و كذلك التعزيز من قبل المحيطين بالفرد ، نستنتج من ذلك الى ان التفاعلات البيئية و طرق الاستكشاف و الاثارة و كذلك التعزيز و قد تجعل من الفرد يشكل هذا العالم بطريقة منحرفة و بذلك يتمثل عقليا الاساليب الانحرافية التي يرى بانها المخططات السوية التي يواجه بها صور الانحراف في العالم الناتجة من زيادة التفاعلات البيئية

و يشير ويتكن¹ Witken الى ان الشخصية هي نتاج عملية التمييز او التفريق DEFFERENTIATION حيث يفترض ان درجة التميز التي ينجزها الفرد سوف تتعكس على طائفة منوعة من الانماط السلوكية ، اي ان مؤشرات التمييز المستخلصة من انماط سلوكية مختلفة سوف ترتبط ببعضها ببعض ارتباطا ايجابيا ، وقد نستدل على ان ذلك بان الشخصية الفرد لن تميز و لن تختلف عن شخصيات الاخرين الا عن طريق بعض امناط السلوكيات الاجرامية كالسرقة و التعاطي و الزنا ، لذلك ترتبط هذه السلوكيات يشكل ايجابي مع شخصيته الى ان تصبح انمطا سوية لديه

و يشير كيلي Kelly² الى ان الشخص يعاني نم القلق مثلا اذا لم يمد جهاز التكويني بوسيلة يتعامل بها مع خبرة ما من الخبرات او حيث يعجز عن تسمية هذه الخبرة ، او احلالها داخل ذلك الجهاز ، كما يشير الى ان الشخص الذي يعاني من تهديد ما فانه يشعر بان التحدي للتكونات الاساسية للشخصية ، فان ذلك يؤدي بلشخص الى ارتكاب سلوكا اجراميا مثل الانتحار .³

التمسir العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رمسيس بنهم الجريمة و المجرم في الواقع التكويني ، منشأ الناشر المعارف الاسكندرية 1996 ص ٢٠

² المرجع السابق ص 97

³ المرجع السابق ص 98

و يشير فستجر Festinger¹ إلى ان التناقض المعرفي ما هو الا تعبير عن صراع يحدث عندما يواجه الفرد أي شيء يتعارض مع معتقداته و افكاره ، بو هذا الصراع يمكن ان يؤدي الى تغيير في معتقدات الفرد او تقديم تفسيرا لها مختلفا عن مادة الصراع ، و ذلك لكي تتنسق مع هذه المعتقدات و لهذا قد نجد ان هناك عدم اتساق بين ما يفكر بها المرء و ما يسلكه ، و يرى فستجر ان عدم الائتلاف و الانسجام بين جوانب المجال المعرفي للمرء يعبر عن التناقض المعرفي حيث يؤدي الى حاجة من التوتر عند المرء و عندما يكون الفرد مدفوعا الى التخفيف هذا التوتر من خلال محاولته ازالة هذا التناقض المعرفي و التخلص منه ، فقد يكون عن طريق ميل الفرد الى تشویه الواقع متمثلا ذلك التشويه ببعض صور السلوك الاجرامي .

كما اكد البرت اليis Albert ellis² على ان الناس يتحكمون في اقدارهم بما يحملونه من قيم و معتقدات و التصرف بموجبها ، حيث يرى ان الناس يصبحون مضطربين لأنهم يفكرون و يتصرفون على النحو غير مميز و واضح طبقا لافكارهم الخاطئة ، كما يشير اليis الى ان أي تفكير او سلوك او انفعال يؤدي عواقب غير سليمة ، كهزيمة الذات او احباطها او تدميرها ، وهذا يؤدي الى خطورة بالغة في سعادة الفرد على قيد الحياة و خلاصة القول هو ان المعرفيون على اختلاف مشاربهم و تعدد ارائهم يرون ان الاضطرابات النفسية و السلوكية و السلوكيات الاجرامية ترجع الى خلا معرفيا او عجزا معرفيا في التعامل مع الموضوعات والأشياء .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 92
² نفس المرجع السابق ص 93
³ المرجع السابق ص 94

ز – الاضطرابات النفسية و علاقتها بالجريمة :

تختلف درجة ارتباط الاضطرابات النفسية بالجريمة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فبعض صور الهمستيريا التسلطية التي تظهر في صورة دوافع قهريّة تحت المصابين على ارتكاب الجرائم و كذلك بعض صور هستيريا العقائد الوهمية كان يعتقد انه مضطهد او هدف لمؤامرات خطيرة تجعل من الفرد يتوجه نحو ارتكاب الجريمة التي يعتقد انها تخلصه مما هو فيه ، كما تعد بعض الاضطرابات النفسية ذات علاقة غير مباشرة بالسلوك الاجرامي كالهمستيريا التحويلية¹ و الهمستيريا القلقية و المخاوف الهمستيرية و بعض صور الوساوس القهريّة التي تزيد من درجة عدم السواء النفسي و ضعف الذات و وبالتالي قد تؤدي الى ارتكاب الجريمة خاصة اذا كانت الذات مهيأة اصلاً لعدم السواء النفسي ، و بذلك يعتبر ارتكاب الجريمة نوع من انواع الدفاع عن الذات و قد يصاب الانسان بامراض عقلية نتيجة للرغبات الكامنة في نفسه الطاقتات الطبيعية المكبوتة في داخله و استجابة لمثل و تقاليد المجتمع الامر الذي يجعل الروابط بين الحالة النفسية و العقلية للفرد تميل ميلاً شديداً لارتكاب السلوك الاجرامي ، و لذلك فقد اصاغ ابراهامسن Abrahamsen² المعادلة القائلة بان الجريمة تساوي الميل الاجرامي مضافاً الى الظروف الاجتماعية و مقسوماً على المقاومة النفسية و العقلية ، و تعد الحاجات العصبية الناتجة عن الصراع الداخلي للفرد واحدة من ابرز العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي كون الفرد يخلص نفسه بهذا السلوك³ معتقداً بأنه تعبيراً صارخاً و صادقاً عن ما بداخله .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 116
² نفس المرجع السابق ص 230
³ نفس المرجع السابق ص 231

مفهوم السلوك الاجرامي :

أ- المفهوم اللغوي للسلوك الاجرامي :

الجرم من الناحية الغوية هو التعدي و الجرم¹: الذنب و الجمع اجرام و جرائم هو الجريمة و قد جرم يجرم و اجترم فهو مجرم و جريم قال الله تعالى " حتى يلج الجمل في سم الخياط و كذلك يجزي المجرمين " ، و جرم اليهم ، و عليهم جريمة و اجرم جنى جنائية ، و جرم اذا اعظم جرمه أي اذنب ، و في الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم "اعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يجرم عليه فجرم من اجل مسالته" .

ب- المفهوم الشرعي للسلوك الاجرامي :

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزيز " فالحد هو العقوبة المقدرة مثل حد السرقة ، اما التعزيز فهو العقوبات التي ترك لولي الامر تقديرها في حين ان المحظورات هي اتيان فعل منهى عنه او ترك فعل مأمور به .

ج- المفهوم النفسي للسلوك الاجرامي :

يشير عبد الخالق² الى ان الجريمة حيلة دفاعية للتخفيف من الصراع النفسي و الازمات الداخلية و الجريمة امتداد مباشر لدى الشخصيات الغير سوية لاستعداد اجرامي مكتسب من الطفولة المبكرة استعداد يجعل الفرد اشد تاثرا بالآثار السيئة الاجتماعية .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ج 2 الطبعة الثالثة القاهرة 1985

² سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 116

³ نفس المرجع السابق ص 117

د- المفهوم الاجتماعي للسلوك الاجرامي:

يعرف الجريمة كل من مارتن Martian¹ ولويس lewis بانها " كافة اشكال السلوك الذي يضر المجتمع و الافعال التي تتحرف بشدة عن المعايير هذا المجتمع " و تعرف ايضا بانها " كل فعل او امتناع يتضمن مخالفة الفرد الواجب عليه " ، و يرى مانheim Manheim² ان السلوك الاجرامي سلوك غير مرغوب فيه اجتماعيا " .

ه – المفهوم القانوني للسلوك الاجرامي:

تعرف الجريمة قانونيا بانها " كل فعل يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزءا جنائيا " و يعرفها ثروت بانها " خروج على النظام الذي يصيغه القانون و كذلك السلوك الذي نص القانون على تجريمه و عقاب مرتكبه "، كما عرفها كل من يسري انور و امال و عثمان بانها " كل فعل او امتناع يصدر عن ادارة ائمة و يتربط عليه تهديد بالخطر او الحق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع " ، و تحقيقا لاهداف الدولة في حفظ و بقاء المجتمع و العمل على تقدمه و نمائه " .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي القاهرة ص 1985 ص 190

² نفس المرجع السابق ص 193

³ نفس المرجع السابق ص 200

ت- تصنیفات السلوك الاجرامي في الشريعة الاسلامية:

تصنف الشريعة الاسلامية الجريمة وفقاً لعدد من المعايير¹ ، و ذلك بحسب اسباب الجريمة و دوافعها المختلفة ، و قد اتبع القانون هذه التصنیفات في اصدار احكامه في كل جريمة و هذه المعايير كما يلى :

اولاً المعيار التشريعي:

يعرف المعيار التشريعي بأنه المعيار القائم على تصنیف الجرم بناء على نوعه و الاسباب و الظروف و الدوافع المؤدية لكل جرم ، وهذه التصنیفات كمایلی :²

1- جرائم الحدود :

و هي الجرائم المعقاب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى ، و جرائم الحدود معينة و محدودة العدد و هي سبع جرائم تشمل الزنا ، القذف ، شرب المسكر ، و تعاطي المخدرات السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي .

2- جرائم القصاص و الديمة :

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص و الديمة ، و كل من القصاص او الديمة عقوبة مقدرة للافراد ، و معنى انها مقدرة أي انها ذات حد واحد فليس لها حد اعلى و حد ادنى تتراوح بينهما ، معنى انها حق للافراد أي للمجني عليه ان يعفو اذا شاء ، فاذا عفى اسقط العفو العقوبة المغفورة عنها ، و جرائم القصاص و الديمة خمس و هي القتل العمد ، القتل شبه عمد ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجنائية على ما دون النفس خطأ . و معنى الجنائية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي الى الموت كالجروح .

1- سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي ، مكتبة سعيد رافت 1978 ص 231
2- السيد رمضان : الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 77

3- جرائم التعذير :

و هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة او اكثر من عقوبات التعذير و الذي يعني التاديب و هذه الجرائم منهي عنها في الدين و الاخلاق و انها كثيرة بكثرة فنون الاجرام ، و قد ساق ابن تيمية طائفه منها فقال " المعاشي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفاره كالذى يقبل الصبيان بشهوده و يقبل المرأة الاجنبية او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل كالدم و الميتة او يقذف في الناس بغير الزنا او يسرق من غير حرزا او يخون امانته او يغش في معاملته او يشهد الزور او يرتشي في محكمة و تنكيلا و تاديبا بقدر ما يراه الوالى¹

ثانياً : معيار خطورة الجريمة على امن المجتمع :

تحدد الجرائم وفقا لخطورتها و جسامتها ، بما تحدثه من هزة في المجتمع و بما تسببه من خوف عام و احساس بعدم الطمأنينة و لذلك يختلف معيار من مجتمع لأخر و من سلطة تشريعية لأخرى فما كان محرا في مجتمع ما ، قد يكون مباحا في مجتمع اخر و قد صنفنا القانون الى التصنيفات التالية: ²

1- تصنيف الجرائم تبعا لجسماتها :

حيث تنقسم الى ثلاثة انواع و هي الجنائيات و الجنح و المخالفات و يعتمد هذا التقسيم الى حد كبير على خطورة الفعل الاجرامي و الضرر الناتج عنه .

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 83

² المرجع السابق نفسه ص 84

³ المرجع السابق نفسه ص 86

2- تصنيف الجرائم حسب درجة استمرارها :

و تنقسم الى جرائم وقتية و جرائم مستمرة ، فالاولى هي التي تتكون من الفعل يحدث في وقت محدد و ينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل و التزوير و الثانية و التي تتكون من الفعل متعدد و مستمر مثل اخفاء الاشياء المسروقة و خطف الاطفال و الرشوة .

3 – تصنيف الجرائم الى عمدية و غير عمدية :

فالجريمة العمدية هي التي تعمد الجاني ارتكابها أي يتتوفر لديه القصد الجنائي ، اما الجريمة غير العمدية فهي التي لا يتتوفر فيها هذا القصد مثل القتل الخطأ و الاصابة الخطأ .

4 – تصنيف الجرائم حسب تنظيمها :

و يمكن تقسيم الجرائم حسب تنظيمها الى جرائم احترافية مثل الجرائم الاخلاقية و الجنسية و تجارة المخدرات ، و جرائم غير احترافية مثل السرقة العادمة .

ثالثا - معيار نوعية الجاني :

يصنف القانون الجنائي او مرتكب الجرم اعتمادا على التصنيف حسب الفئات العمرية ، سواء ذلك الجنائي

طلا او بالغا او امراة او رجلا مريضا ، و بذلك يترتب العقاب حسب هذه الفئات ¹ .

رابعا- معيار نوعية المجنى عليه :

ان القانون قد صنف المجنى عليه او الذي وقع عليه الجرم الى الاتي : 2

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، مكتبة سعيد رافت القاهرة 1978 ص 76
2 المرجع السابق نفسه ص 78

- مجنى عليهم لا صلة لهم بمسؤولية حدوث الفعل الاجرامي
 - مجنى عليهم يثيرون الفعل الاجرامي ضدهم
 - مجنى عليهم يتحرشون بالجناة و دفعهم لارتكاب الجريمة
 - مجنى عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف البيولوجي
 - مجنى عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف الاجتماعي
 - مجنى عليهم يرتكبون الجرائم ضد انفسهم¹
- و بذلك يكونوا المجنى عليهم عاملًا مؤثراً في حدوث الفعل الاجرامي و تكراره ، سواء كان ذلك عن قصد او اهمال او جهل بمصالح المجتمع ، و لذلك يراعي القانون صفة المجنى عليه عن قصد بالجاني و الاشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات و معاملة المذنب

انماط السلوك الاجرامي في المجتمع :

يمكن النظر الى السلوك الاجرامي بانواعه المختلفة بانها محرمة يعاقب عليها الشرع و القانون ، اذ انها لا تشكل سلوكاً متجانساً ، فهي تختلف وتتنوع من حيث اسبابها و دوافعها ، و من الصعب ان يتم تصنيفها الى انماط متمايزة ، اذ ان المحاولات التي تمحورت حول تحديد منهجية لتصنيف الجريمة على اساس انماطها الاجرامية لم تأخذ مسارات دقيقة لتحديد انماط الجريمة بشكل اوسع ، و بناء على ذلك سنضع تصوراً لانماط الاجرامي منطلقاً من ادبيات و الكتابات التي اهتمت بموضوع السلوك الاجرامي على النحو التالي²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 63
² المرجع السابق ص 64

أ— جريمة القتل :

تعد جريمة القتل من السلوكيات الاجرامية التي يلجا الفرد الى ممارستها لسبب من الاسباب او لدافع ضمني داخلي او خارجي ، بحيث يقوم الفرد الى قتل النفس لاجل تحقيق غايات نفسية او اجتماعية او مادية ، و نتيجة لذلك تتعدد تعريفات جريمة القتل النفس لبناء على مسبباتها و دوافعها و الغايات التي يطمح الفرد لتحقيقها ، ان جريمة القتل في المفهوم الشرعي تتمثل بالجريمة الذي يقوم به القاتل ضد المقتول فيرديه مينا مهما كانت الغاية و الوسيلة ، و هي فعل الجرم ، و يتضح من خلال هذا التعريف ان القتل هو الوصول بالمقتول الى مرحلة الموت ، كما يتضح ان القتل يأتي نتيجة لاسباب و غايات معينة تكمن في نفس القاتل . و يتضح من خلال هذا المفهوم لجريمة القتل التاكيد على ان كل من الجريمة القتل العمد او العمد او الخطأ او الاعتداء او الانتحار ، تكون نتائجه وفاة الشخص او موته يتلقى عليها المعتدي العقوبة ، ولذلك نجد اتفاقاً بين مختلف التعريفات التي يمكن صياغتها لتعريف جريمة القتل تدور حول معيار واحد هو قتل النفس لمرحلة الوفاة او الموت¹.

و نتيجة للنزاعات الانسانية² التي تتكون من خلال الابعاد الاجتماعية التي تفرض احياناً على المجتمع عن طريق القيم و العادات و التقاليد و الاعراف و النزاعات القبلية التي تكون احدى دوافع القتل الرئيسية منطلقة من دوافع الازد بالثار او الانتقام للعرض او استخلاص حقوق من الاخرين او مشاجرات استفزازية او الغيرة ، كلها سلوكيات تدفع الى ارتكاب جريمة القتل ، مستخدماً القاتل فيها ادوات مختلفة تتحدد ما بين اسلحة نارية او الاسلحة البيضاء كالسكاكين او الخنق باستعمال الايدي او غيرها او السم او الحرق .³

الفصل الثاني

التفسير العلمي للجريمة

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 73

² عبد الرحمن محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية الدار الجامعية بيروت 1994 ص 56

³ المرجع السابق نفسه ص 57

ان جرائم القتل و الاعياد تشكل النمط الشائع لغالبية الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص ، اذ حدد جريمة القتل من خلال تصنيفات القاتل او الجاني على النحو التالي:

• **القاتل العادي** : و هو المرتكب للقتل دون ان يكون تحت تأثير اي شيء سواء المرض او تعاطي المسكر بل يقوم بهذا الفعل و هو في حالته الطبيعية و مدركا لما قام بفعله .

• **القاتل المريض اجتماعيا** : و يعتبر هذا النوع من انواع الشخصية المضادة للمجتمع ، أي الذي يكون تحت تأثيرات اجتماعية .

• **القاتل الكحولي** : و هو الذي يرتكب جريمة القتل تحت تأثير المواد المخدرة .

• **القاتل المنقم** : و هو الذي يقوم بجرمه منقما من الاخرين كالكره و الثار و الاهانة

• **القاتل الجنون** : و هو الذي يكون فاقدا للعقل أي مختل القوى العقلية

و بالنظر الى ان جريمة القتل سلوكا قد يكون منمطا او مكتسبا من خلال التنشئة الاجتماعية او البيئة ¹ المحيطة ، فهو يعد سلوكا يمكن تتمييزه كما يمكن تعديله او اطفائه عند الافراد و نتيجة لذلك فان جريمة القتل قد تصل الى مرحلة الانتشار و التزايد عبر مراحل الزمن ، اذا ظهرت دون اتباع السبل التي تحد من هذا السلوك الذي يؤثر بطبيعته على المجتمع ، لذلك فان هذا السلوك اما ان يتزايد حجمه في المجتمع ، و اما ان يتناقص ، و ذلك راجع الى قوانين و نظم المجتمع التي تعمل من اجل امن و سلامه مواطنيها .²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 83

² المرجع السابق نفسه ص 84

ب - جريمة السرقة :

تمثل جريمة السرقة من اكثـر انماط السلوك الاجرامي انتشارا ، و التي يلـجـأـ الفـردـ الىـ اـقـتـارـافـهاـ لـعـدـدـ مـنـ الاسـبـابـ وـ الدـوـافـعـ ، حيث يـقـدـمـ الفـردـ الىـ جـرـيمـةـ السـرـقـةـ لـتـحـقـيقـ غـايـاتـهـ النـفـسـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ المـادـيـةـ ، وـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ فـقـدـ تـعـدـدـتـ التـعـرـيـفـاتـ عـنـ جـرـيمـةـ السـرـقـةـ انـطـلـاقـاـ مـنـ اـسـبـابـهاـ وـ دـوـافـعـهاـ وـ غـايـاتـهاـ التي يـطـمـحـ الفـردـ الىـ تـحـقـيقـهاـ¹ ، ان جـرـيمـةـ السـرـقـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ هيـ اـخـذـ مـالـ الغـيرـ خـفـيـةـ ايـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـخـفـاءـ وـ التـسـتـرـ دونـ عـلـمـ صـاحـبـ المـالـ وـ دـونـ رـضـاهـ وـ يـتـضـحـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ التـعـرـيفـ انـ السـرـقـةـ هيـ الـوـصـولـ الـىـ مـالـ الغـيرـ عنـ طـرـيقـ التـسـتـرـ وـ الـاخـفـاءـ بـغـيـرـ عـلـمـ صـاحـبـ المـالـ ، كماـ يـتـضـحـ انـ السـرـقـةـ تـاتـيـ نـتـيـجـةـ لـاسـبـابـ وـ غـايـاتـ مـعـبـنـةـ فـيـ نـفـسـ السـارـقـ .²

وـ السـرـقـةـ لـيـسـ حـدـثـاـ مـنـفـصـلاـ قـائـمـاـ بـذـاتـهـ وـ انـماـ هـيـ سـلـوكـ يـعـبـرـ عـنـ حـاجـةـ نـفـسـيـةـ لـدـىـ الفـردـ ، وـ لـاـ بدـ مـنـ فـهـمـ الدـوـافـعـ وـ اـسـبـابـ الـمـؤـدـيـةـ الـىـ السـرـقـةـ وـ مـكـانـتـهـاـ مـنـ تـكـوـينـ الشـخـصـيـةـ ، كماـ انـ لـلـبـيـئـةـ الـتـيـ تـحـيـطـ بـالـفـردـ دورـهاـ الـبـارـزـ فـيـ تـكـوـينـ مـوـقـفـهـمـ الـخـلـقـيـ ، وـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ فـاـنـ سـلـوكـ جـرـيمـةـ السـرـقـةـ قدـ يـصـلـ الـىـ حدـ الـاـنـتـشـارـ وـ التـزاـيدـ اـذـاـ ظـهـرـ دـوـنـ رـدـعـهـ بـالـسـبـيلـ الرـشـيـدةـ الـتـيـ تـحدـ مـنـهـ انـ الفـردـ يـهـابـ نـظـرـةـ المـجـتمـعـ لـهـ كـسـارـقـ اـكـثـرـ منـ سـطـوـةـ القـانـونـ .³

¹ مـصـطـفـىـ حـجازـيـ ، درـوسـ فـيـ الـعـلـمـ الـجـنـائـيـ الـنـقـديـ لـلـجـرـيمـةـ ، مؤـسـسـةـ نـوـفـلـ لـلـطـبـاعـةـ ، طـ1ـ بـيـرـوـتـ 1980ـ صـ95
2 عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المـجـرمـ وـ دـوـافـعـ الـجـرـيمـةـ ، المـرـكـزـ الـعـربـيـ لـلـدـرـاـيـاتـ الـأـمـنـيـةـ وـ التـدـرـيـبـ ، الـرـيـاضـ 1986ـ صـ78

3 المرجـعـ السـابـقـ نـفـسـهـ صـ79

المبحث الثالث

العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي :

العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي متعددة و متشعبة و يصعب حصرها ، و هذه العوامل تنقسم بطبيعة البشر الى نوعين اما خاصة بالفرد أي ذاتية الفرد ، او تكون خارجية أي من البيئة المحيطة بهذا الفرد ، و فيمايلي عرض لأهم هذه العوامل التي ادت بالفرد الى ارتكاب السلوكيات الاجرامية

اولا- العوامل الذاتية :

و يقصد بها مجموعة العوامل الخاصة بالفرد ، و التي تؤدي بالوقوع في السلوك الاجرامي و اهمها الوراثة ، العمر ، الذكاء¹ ، الامراض النفسية و الامراض العقلية .

1- الوراثة :

لمعرفة مدى اشتراك التوائم في السلوك الاجرامي ، اجري اشلي منتجو² SHLEY MONTAGE خمس دراسات تكونت من 104 زوج من التوائم المتماثلة و 112 زوج من التوائم غير المتماثلة و قد ظهرت نتائج هذه الدراسات الى ان 70 زوج أي نسبة 67 % من مجموعة التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الاجرامي ، بينما ظهر التطابق في السلوك الاجرامي في مجموعة التوائم غير المتماثلة في 33 % منها فقط ، و هنا يظهر ان النسبة ارتفعت بين التوائم المتماثلة عنها عند التوائم غير متماثلة ، و يعد هذا دليل على دور الوراثة في السلوك الاجرامي كما وجد كي . دي كريستانس K.D.Krusteaise³ في دراسته على 6000 من التوائم ان السلوك الاجرامي قد ظهر في 66.7 % بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل 30.4 % بالنسبة للتوائم من الجنسين ، كما يدل على ذلك على ان نسبة الوراثة السلوك الاجرامي بين التوائم من جنس واحد اكبر منها عند الجنسين .

التمثيل العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 83

² المرجع السابق ص 97

³ المرجع السابق ص 102

كما يمكن ان يظهر اثر الوراثة ايضا X^1 ، وقد وجد ان بعض المجرمين يحملون كروموزوما اضافيا من نوع Xy و بذلك يكون Xyy ، وفي ذلك اجرى جاكسويس Jacobs عام 1995 دراسة تناول فيها 197 من السجناء² و بالفحص وجد ان اكثراهم من حملة كروزوم Xyy ووضح ان الذكر حامل الكروزوم من نوع Xyy اكثر ميلا للقتل و جرائم الشذوذ الجنسي.

2- العمر :

يعتبر العمر من العوامل الذاتية الذي قد يكون له دور في ارتكاب السلوك الاجرامي حيث اكدت العديد من الدراسات في عدد من بلدان العالم المختلفة على الجنسين في اعمار مختلفة ، ان الجريمة ترتفع نسبتها في عمر الشباب و تقل قبل و بعد هذه المرحلة من العمر ، ففي بريطانيا وجد ما بين عامي 1959-1967 ان الافراد من العمر بين 17-30 سنة ارتكبوا مل نسبته 47%³ من الجرائم في تلك الاعوام ، و في دراسة عام 1907 قام بها دغريف Degreef في بلجيكا ، ظهر لديه ان الافراد في العمر ما بين 18-30 سنة ارتكبوا ما نسبته 73.8% من الجرائم ، و في الولايات المتحدة الامريكية اشارت الاحصائيات لعام 1987 ان الشباب ما بين العمر 14 و 24 سنة يمثلون ما نسبته 21% من السكان و انهم يمثلون ما نسبته 58% من قبض عليهم في تلك الفترة ، و في احصاء الامن العام في مصر لعام 1971 ظهر ان الافراد في الاعمار ما بين 15-30 سنة ارتكبوا ما نسبته 53% من اجمالي الجرائم و يرجع الباحثون سبب ارتفاع نسبة الجريمة في مرحلة الشباب الى عدة اسباب ، منها ان الانسان في هذه الفترة يتمتع بالقدرة الطبيعية والقوى البدنية وهذا يعني زيادة الجريمة كلما قربت هذه القوة و الطاقة من اقصاها حيث يبلغ اقصى قوته و طاقته في هذه المرحلة، كما يعد السبب الاخر ان الافراد في هذه المرحلة العمرية يتصرفون بالاندفاع و التسرع مما يدفعهم للوقوع في جرائم متعددة.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 63

² المرجع السابق 77

³ المرجع السابق 79

⁴ المرجع السابق 83

3 – الذكاء:

يرى العالم البريطاني جونج¹ Gong ان هناك ارتباطا عاليا بين ضعف الذكاء و الواقع في الجريمة ، حيث يقول ان سبب الجريمة هو الضعف العقلي او القصور في الادراك ، وقد توصل جونج الى ان معظم المجرمين من ضعاف العقول ، وبذلك يعد متوسط درجات الذكاء بين المجرمين اقل منها لدى غير المجرمين ، فالشخص المصابة بالضعف العقلي يتسم بشخصية قليلة الادراك و غير معتبرة بعواقب الافعال و الالتزامات القانونية حيالها ، و يرى كل من لوران Loren و جودارد Gwodard² ان الضعف العقلي هو سبب الجريمة ، و فسرا ذلك بان ضعف العقل عاجز عن ادراك مضمون القواعد التي تنظم المجتمع كما انه عاجز عن فهم طبيعة افعاله و ادراك نتائجها و اضرارها و هو حتى لو ادركها فان ارادته ضعيفة لمن تمكنه من الحد من رغباته و منعه من الاقدام على الفعل الاجرامية ، مما يسهل لهذه الشخصية الواقع في الجريمة او جعل صاحبها صيدا سهلا يستخدم كوسيلة لارتكاب الجرائم من قبل الاخرين الذين يفوقونه ذكاء

4- الغرائز:

تلعب الغرائز دورا رئيسيا في وقوع الفرد في السلوك الاجرامي ، حيث تعد مركز الهوى مركز الغرائز الفطرية كالجنس و العداوة ، بينما الانا تحوي القيم و المعايير و المبادئ لمجتمع الفرد و تأتي الانا على مستوى الإدراكي للفرد³، و عن طريقها يتصل الفرد بالعالم الخارجي ، لذلك يحدث الصراع بين محتويات الهوى التي تطلب الإشباع و محتويات الانا الاعلى التي لا تقبل

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 83

² المرجع السابق نفسه ص 79

³ عبد الرحمن محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية الدار الجامعية بيروت 1994 ص 37

خروج هذه الغرائز الا ضمن اطر سلوكية يفرضها المجتمع ، فاذا فشل الفرد في مقاومة غرائزه و في توجيهها نحو انماط سلوكية مقبولة اجتماعيا كالزواج لاشباع الجنس او العمل لكسب المال فانها قد تخرج على هيئة سلوكيات مباشرة كالسرقة و القتل و الاختصاب ، الامر الذي يضر بالاخرين ، و احيانا يأخذ هذا السلوك شكل رمزا غير مباشر كان يسرق الفرد رغبة في ايذاء المسروق و ليس بحاجة الى المال.

5- الامراض النفسية :

تعد الامراض النفسية من العوامل المؤدية للوقوع في السلوك الاجرامي ، حيث يظهر المرض النفسي او ما يسمى بالعصاب في صورة اضطراب يمس الجانب الانفعالي لدى الفرد ، و يظهر على شكل اعراض جسمية و نفسية مختلفة دون ان يفقد المريض ادراكه لحالته المرضية او اتصاله مع الواقع مثل الهستيريا و القلق و الخوف¹ ، وقد ترجع اسباب هذه الامراض الى احداث أليمة او صدمات تعرض لها الفرد اثناء مرحلة الطفولة ، او صراعات المستمرة بين رغبات الفرد و العوائق التي يضعها المجتمع امامه و التي تؤدي الى الاحباط ، الامر الذي يجعل هذا الفرد يسعى للبحث عن الوسائل التي تخلصه من امراضه و الامه ، و لذلك نجد ان الامراض النفسية يمكن ان تقود الفرد الى جرائم الاقتناء اكثر من جرائم العنف مثل السرقة و التزوير و الرشوة و الجرائم الجنسية ، كما ان الامراض النفسية قد تؤدي الى تغير واضح في سلوك الفرد كسرعة التهيج و سرعة الغضب² و العجز عن ضبط انفعالات النفس و القلق و الاسراف في سلوك حركي معين ، كما قد يؤدي البعض من هذه الامراض الى الاسراف في عادات معينة كالاسراف في التدخين او الأكل او النوم او في تعاطي المخدرات ، و بعض الامراض الحادة قد تدفع الفرد الى العدوان على ذاته او الاخرين.³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ روف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 13

² عبد الرحمن محمد العيسوي : الجنون و الجريمة و الإرهاب دراسة ميدانية الدار الجامعية بيروت 1994 ص 86

³ المرجع السابق نفسه ص 88

6- الأمراض العقلية :

ان المرض العقلية كالامراض النفسية في كونها عامل من العوامل المؤدية للجريمة ، حيث يعد المرض العقلي او الذهان اضطراب شديد يشمل جميع جوانب الشخصية فيفشل الارادة و التفكير و يفقد المريض المريض القدرة على ادراك الواقع ادراكا صحيحا ، و يسلمه الى الهوا و اوهام تمنعه من تدبير شؤونه و عن التوافق الاجتماعي ، و من الامراض العقلية الفصام ، ذهان المرح ، الاكتئاب و الذهان الاضطهادي ، و الامراض العقلية يمكن ان تدفع بصاحبها الى جرائم العنف كالقتل و الشروع في القتل و التهديد بالقتل او الضرب او الاختصاب الجنسي او المثلية الجنسية او الانتحار .

ثانيا- العوامل الخارجية :

و يقصد بها مجموعة العوامل البيئية التي تؤثر على الفرد بشكل من الاشكال ، و قد يكون هذا الشكل ممثلا في السلوك الاجرامي ، و من اهم هذه العوامل العوامل الاجتماعية و العوامل الثقافية و العوامل الاقتصادية ، و فيما يلي عرض لهذه العوامل :

1 - العوامل الاجتماعية :

تلعب العوامل الاجتماعية دورا حاسما في جنوح الافراد الى السلوك الاجرامي ، نظرا لكون الفرد كائن اجتماعي لا يستطيع الحياة بمفرده ، فهو ولد و ترعرع في جماعة ، ثم يكمل بقية حياته متقلبًا بين عدة ادوار داخل الجماعة و هذه الجماعات كما يلي¹ :

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 73

هي الجماعة الاولى في حياة الانسان و التي لا يكون له الخيار في كونه فردا منها ، ففيها يولد و يعتمد عليها كليات في توفير جميع احتياجاته في سنوات عمره الاولى ، و في خلال نموه يتلمس مظاهر السلوك التي تكرسها الاسرة ، فيقلد هذه السلوكيات و يكتسب منها المعايير و الاخلاقيات التي تتعامل بها ، فالطفل الذي يعيش في اسرة منحلة قد يقلد بعض السلوكيات السيئة ، و قد يفقد احترام نفسه و والديه و القيم الاخلاقية و القيم الاخلاقية ، فيعيش متربديا بين الظلم و القسوة و المهانة و الخوف و العداوة ، كما ان البيت المتتصدع سواء كان هذا التصدع نتيجة الطلاق بين الوالدين ، او هجرة او وفاة احدهما ، او سجن احدهما بسبب ممارسته سلوكا منحرفا كالادمان الخمور او المخدرات او الشذوذ الجنسي او ارتكاب الجرائم من اي نوع كانت الامر الذي قد يؤدي بهذا البيت الى جعل الاطفال عرضة للوقوع في سلوكيات منحرفة ، و اذا استمر هذا السلوك مع الفرد بعد ذلك فقد يصبح مجرما منحرفا في الكبر و لتوسيع دور الاسرة^{*} في السلوك الاجرامي قام ولیام هیلی¹ WILLIM Healy بدراسة على الف طفل جائع و وجده ما نسبته 36 من هؤلاء الاطفال جاؤوا من اسر متتصدة ، كذلك اكدت² دراسة الباحثين اليور Aluner و جلوك Cluck حول دور الاسرة في جنوح الاحداث ، حيث خرجا بنتائج متشابهة لنتائج دراسة هیلی .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

- * نص الاسلام على مبادئ أساسية في تكوين الأسرة من أهمها
- اختيار الزوج القوي الصالح لغنجاب أطفال أقوياء فكما تكون النبتة تكون الثمرة لقوله عليه الصلاة و السلام " إن لكل شجرة ثمرة و ثمرة القلب الولد "
- الإعتناء بالصحة و سلامه الأبدان من كل الأمراض مع الإلتزام بالتداوي و العلاج و إبقاء شر العدوى من الأمراض القاتلة .
- الإمتناع عن إقرار حمل فيه إضرارا بالمرأة و النسل
- تجنب الإرضاخ وقت الحمل محافظة على صحة الطفل و سلامه جسمه من الضعف فعن اسماء بنت بزيد رضي الله عنها قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثره عن فرسه " رواه أبو داود ، و العيل الإرضاخ خلال فترة الحمل و يقول علماء الطب " غن لين الحامل فيه داء يعيق نمو الطفل " و قد ذكر محمود شلتون أن الواقع أكد أن الأطفال الذين يدركون الحمل و هم في فترة الإرضاخ يعانون من ضعف البنية الجسدية و ضيق التنفس و يشرون على الهالك
- تنظيم الحمل لحل مشكلات إجتماعية تتعلق بالطلاق و إنحراف الأطفال و كل الآفات الإجتماعية التي تنتجها الكثرة المهزيلة .
- محمود شلتون ، الاسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق القاهرة - الطبعة التاسعة ، 1977 ص 211
- * توصل (ريبيوح و رفاقه ، 1969) في دراستهم " «Approche epidemiologique-psychiatrique de la criminéralité» إلى أن الأطفال الذين ينتمون إلى أمهات سينات التغذية أو عطوبويات حرب يمثلون بلا شك قسمًا كبيرًا من الجانحين اليوم.
- د. علي مانع جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 1996 ص 174
- ¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 84
- ² نفس المرجع السابق ص 86

بـ المدرسة :

هي الوسط الاجتماعي الثاني الذي يبدأ فيه الفرد بتوسيع دائرة علاقاته الاجتماعية حيث تتعدد صداقاته و معارفه ، فقد يجذب الطفل اذا لضمه الى اصدقاء جانحين داخل المدرسة ، او قد تكون المدرسة ذات جو غير محب للطالب لاي سبب من الاسباب مثل القسوة الزائدة من قبل المعلمين او قلة ميل الطالب للدراسة * او صعوبة المعلومات المعطاة او غيرها من الاسباب التي تدفع به الى التغيب او صعوبة المعلومات المعطاة او غيرها من الاسباب التي تدفع عن المدرسة ، فقد تكون هذه الفرصة سانحة لاصدقاء السوء لجذبه اليهم فيلتحق بهم ثم يسلك سلوكهم ، مما قد يؤدي به في النهاية الى استمرار في هذا السلوك ليصبح مجرما في كبره .

جـ الرفاق :

و هم مجموعة من الافراد المقاربين للانسان في عمره و ميوله و اتجاهاته و منزلته الاجتماعية و جماعة الرفاق تلعب دورا كبيرا في حياة الفرد من ناحية التأثير في سلوكياته ، فاذا كان هؤلاء الرفاق من الصالحين يتوقع ان يكون سلوك الفرد صالح و يزداد صلاح مع مرور الايام ، لكن الخطر يأتي عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين ، الأمر الذي يقود الفرد للانحراف عاجلا او اجلاء ، و في ذلك فقد اكدت بحوث العلماء هيلي Healy و شو¹ Cluck على ان ظاهرة الجنوح ظاهرة جماعية و ليست فردية فلا تقتصر على فرد واحد بل تعم جميع المنضمين لجماعة واحدة.

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

* في هذا الإطار أشار فكتور هيجو Victor Hugo إلى أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين و عبر عن ذلك بقوله المشهور "فتح المدرسة بعادل غلق السجن" و قد يستند هذا الرأي إلى بعض الإحصاءات منها

- إحصاء أمريكي لعدد المجرمين على مدى عشرين سنة من سنة 1931 إلى 1951 و ظهر أن إنتشار التعليم يقابل إنتشار المجرمين من المتعلمين .
- إحصاء إيطالي لعدد المجرمين في أماكن متفرقة تختلف من حيث نسبة إنتشار التعليم ، حيث تبين أن النسبة ترتفع في جنوب إيطاليا أين يقل إنتشار التعليم ، و تقل في الوسط حيث يبلغ إنتشار التعليم أقصى مداه .

د. خالد عبد الحميد فراج ، المنهج الحكيم في التجربة و التقويم منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984 ص 24
١ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 94

د- الحي:

يقصد بالحي الوسط الجغرافي الذي يشمل على مجموعة من الاسر المجاورة ، و للجو السائد في الحي دور كبير في سلوك افراده سلوكا سويا او جانحا ، فقد اوضحت دراسات عديدة منها دراسة شو حيث درس تأثير الحي على خمسة اخوة اشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الاجرامي الطويل ،¹ وقد وصف شو الحي الذي سكنوا فيه بأنه منطقة جناح توفرت فيه اسباب عدم التنظيم الاجتماعي ، و تشجيع السلوك الاجرامي عن طريق احترام المجرم ، و اضفاء طابع الرجولة و البطولة عليه ، مما جعل هذا الحي بيئة فاسدة انتجت هؤلاء المجرمين كما اكدهت دراسة فريديريك Fredrik² على عصبات الاطفال في عدد من المدن الامريكية و خرج بنتيجة ان جميع هذه العصبات تعيش في مناطق جناح ، كما اكدت عدة دراسات مركز ابحاث الجريمة على ان معظم الجرائم قد ارتكبت في الاحياء الشعبية الفقيرة.

2- العوامل الثقافية :

تساهم العوامل الثقافية بدور كبير في إنحراف الأفراد نظرا لقوة التأثير الذي تملكه على نفسيات الأفراد داخل المجتمع ، و في ما يلي عرض لهذه العوامل :

أ- التعليم:

يعد تدني مستوى التعليم او ما يسمى بالامية من الاسباب التي قد تؤدي الى السلوك الاجرامي ، اذ ان الأفراد الاميين قد يكون من السهل انقيادهم و تأثيرهم بالنماذج التي امامهم ، خاصة اذا كانوا هؤلاء الأفراد يحترمون هذه النماذج و يؤمنون بسيرهم ، فالافراد الاميون قد لا يدركون خطورة العمل الذي يقومون به

التفسير العلمي للجريمة

المحل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 96
² نفس المرجع السابق ص 110

خاصة اذا كانت هذه النماذج تحسن لهم نتائج هذه الافعال الاجرامية و لذلك ينحرف هؤلاء الافراد في هذه السلوكيات بغية تحقيق العديد من المكاسب الوهمية ، و في ذلك اكدت دراسة العالم الفرنسي Coole¹ على مجموعه من المجرمين وجد فيها ان جرائم العنف و العداون كالقتل و الجرائم الجنسيه و الحرق العمد يقوم بها مجرمون ترتفع فيهم نسبة الاممية قياسا بالمجرمين الذين يرتكبون جرائم اقل عنفا كالسرقة و الاحتيال و التزوير و الذين تقل بينهم نسبة الاممية.²

ب- وسائل الاعلام تلعب هذه الوسائل دورا كبيرا في تشكيل شخصيات الافراد في المجتمع ، من خلال ما تبثه من برامج مختلفة تؤثر على سلوكيات الافراد و قد تدفعهم احيانا للوقوع في الجريمة ، و ذلك من خلال عرضها للجرائم بشمل مغربي و مشوق يثيرب الخيال و يدفع الافراد و خاصة الصغار منهم الى تقليد هذا السلوك نتيجة اضفاء طابع البطولة على شخصيات الاجرامية من خلال مقاومتها لقوى الامن ، و كذلك من خلال عرض صور من حياة البذخ و الترف و المتعة التي يعيشها المجرمون كما ان بعض هذه الوسائل قد تدفع عن المجرمين بعرضها للحياة الصعبة التي يعيشون فيها من النواحي الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية مما يوجد تعاطفا جماعيا معهم داخل المجتمع ، و قد يصل الامر ببعض هذه الوسائل الى تنمية الشعور المعادي للسلطات و رجال الامن و القانون عن طريق تشويه الاحكام الصادرة من قبل هذه السلطات .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص 117

² سامية محمد جابر ، الانحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 65

³ المرجع السابق نفسه ص

3- العوامل الاقتصادية :

و هي من العوامل التي لا يزال الجدال قائماً في دورها في الجريمة في علوم الجريمة و السلوك الاجرامي فهناك من يقرها و هناك من ينفيها ، و هناك فئة ثالثة تعرف بدورها الجزئي في السلوك الاجرامي ، و يمكن تقسيم العوامل الاقتصادية الى قسمين هما الوضع الاقتصادي للفرد و الوضع

¹ الاقتصادي للدولة و هي كمايلي :

أ- الوضع الاقتصادي للفرد :

لوضع الفرد الاقتصادي دور كبير في دفعه للجريمة في احيان كثيرة ، فقد تواترت اقوال العديد من الباحثين منذ زمن طويل على ان الفقر احد اسباب الجريمة ، فقد راي مثلاً افلاطون ان السبب الاول و المهم في السلوك الاجرامي * هو حب الثروة و الشجع المادي ، كما ذكر ديفريس DIVERSE الايطالي ان ما نسبته 80% الى 90% من المجرمين جاءوا من طبقات فقيرة ، وخرج سيرل بيرت Cyril Burt ³ من دراسة له على الاداء اجريت في انجلترا على ان 46% من هؤلاء الاداء كانوا من اسر فقيرة .

و يشير كثير من اراء التربويين المختصين في مجال السلوكيات العدوانية كهيلجار德 Hilgillerd و ارجايل Argyell ⁴ و بعض الدراسات التي اجريت حول موضوع السلوكيات الاجرامية ، مثل دراسة اسحاق Freely 1994 و السعيد 1992 ⁵ الى ان المواقف

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ احمد شاعر باشروا ، علم الاجتماع الاعلامي ، مركز عيادي للدراسات و النشر صناعة ص 73
² تساعد العالم النمساوي " سيلينج Seelig " عن كيفية ارتكاب الجريمة فتبين له أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الإجابة عن سبعة أسئلة أخرى هي من ، ماذا ، أين ، لماذا ، كيف و متى ،
³ ملخص كتاب Seelig " سيلينج " عن كيفية ارتكاب الجريمة فتبين له أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الإجابة عن سبعة أسئلة أخرى هي من ، ماذا ، أين ، لماذا ، كيف و متى ،
⁴ معناها المجنى عليه ، الموضوع ، المكان ، الوسيلة ،
⁵ الباقي ، ملخص كتاب Seelig " سيلينج " عن كيفية ارتكاب الجريمة فتبين له أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الإجابة عن سبعة أسئلة أخرى هي من ، ماذا ، أين ، لماذا ، كيف و متى ، وقت ارتكاب الجريمة و يرى سيلينج أن دراسة هذه العناصر تعتبر الأساس في تحديد معلم الشخصية الإجرامية ، الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، سمير أنور علي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار المعرفة ، القاهرة ، 1970 ص 220

² سعد جلال ، الصحة العقلية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 110

³ نفس المرجع السابق ص 175

⁴ نفس المرجع السابق ص 201

⁵ نفس المرجع السابق ص 233

التي تدفع بالفرد الى ارتكاب جريمة القتل تنطلق من الرغبة في الحصة جول على الاستقلالية الذاتية للفرد ، او ربما نتيجة توترات لعوامل اثرت على دوافعه ، مما تقلل من شأنه امام اقرانه او الاستخفاف بشخصيته و ارائه الفكرية التي ينطلق بها أي فرد لاثبات وجوده ، باعتبار هذا دافعا لتلبية حاجاته الاساسية كأنسان ، بحيث يعمد الفرد نتيجة لذلك الى القتل ، او ربما يكون من السباب الدافعة للفتل هو شعور الفرد الى سلب حرياته ، سواء كان ذلك في الحياة الاسرية ، او من قبل مجموعة العمل في مؤسسات ، او من خلال اجتماعه مع قرائنه ، بعد ان اصبح هذا الفرد في عمر يشعر بان له كيانا و شخصية خاصة بذاته ، و غالبا ما تظهر تلك السلوكيات المتمثلة بالقتل¹ نتيجة ذلك الدافع في مرحلة المراهقة ، او الافراد الذين يعيشون في مرحلة المراهقة و ما بعدها ، تلك المرحلة التي يشعر فيها الفرد بان له حاجات عاطفية و نفسية ، و حرية شخصية ، اذا سُبّت منه قد يلجأ الى القتل و ذلك بان يظهر الفرد السلوك في المتغيرات الثلاث المتمثلة في (السيكوباتية ، العدوانية ، السيطرة) و يرى الباحثان هذه النتيجة تعود الى اسباب التي تدفع الفرد الى سلوك اجرامي متمثلا بالسلوك الاخلاقي ، الذي لا ينسجم فيه مع الافراد في مجتمعه ، من حيث ابعاده عن السلوك السوي النابع من الدين الاسلامي و العادات و لجوئه الى السلوك المغاير (غير سوي)² ، هي رغبة الفرد في السيطرة مما يدفعه الى شذوذ في السلوك ، و انعدام التوافق النابع في حقيقته من الشعور الفرد الزائد بالنقص الذي يأتي نتيجة حتمية لعوامل البيئة و التنشئة الاجتماعية التي تبني تلك المشاعر ، فتزيد حالة النقص عند الفرد منذ مرحلة مبكرة من حياته ، لذلك فان هذا الشعور يجعله دائما يعيش في توتر ، و يولد من هذه المشاعر انماط سلوكية غير مناسبة ، و ذلك لتعويض مشاعر النقص التي تنتابه في انخراطه مع شرائح المجتمع المختلفة من هنا فان الفرد يسلك انماطا مضادة للسلوك العام للمجتمع ممثلة³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ إبراهيم أبو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني دار المعارف ، القاهرة 1978 ص 88

² سامية محمد جابر : الانحرافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 77

³ المرجع السابق نفسه ص 78

بمخالفة القوانين و العادات و الاعراف الاجتماعية السائدة المر الذي يدفعه الى ان يستبيح حرمات الاخرين باشكالها المختلفة مثل (الزنى ، اللواط ، الاغتصاب) .

و قد تعود تلك النتيجة الى ماراه بعض العلماء مثل ادلر EDLLER¹ ، و الكتاب امثال الشناوي Michel1994 و الجرادات 1996² ، و الدراسات كدراسة 1984³ الا ان اساليب الخاطئة في حياة الفرد تنشأ منذ الطفولة، و تستمر معه في مراحله الحياتية الاخرى ، اذا لم تجد ظروفا تعمل على تعديل تلك الاساليب الخاطئة و تغييرها ، و تولد لدى الفرد سمة التكامل البدني و النفسي و الاجتماعي و الفكري لأن من الاسباب التي تدفع الفرد إلى انماط السلوك المنحرف كالجنسية قد تعود إلى نقص البدني مما يدفع صاحبه إلى تعويضه باتباعه السلوكيات غير السوية في المجتمع و من الاسباب ايضا التدليل الزائد عن حده من خلال تربية الآباء و الأمهات لابنائهم ، او قلة الاهتمامات الاجتماعية ، او ربما انعدامها مما يجسد روح الانانية عند الفرد و من الاسباب ايضا الاهتمال الذي يتولد عند الفرد منذ نعومة اظافره إلى مراحل شبابه و عطائه ، مما ينظر إلى كل الامور بعدم الثقة و الاهتمام .

ان التربية التي تتبعها الكثير من الاسر في المجتمعات التي تتمسك بانماط خياتية ، تحكمها معايير و عادات و تقاليد معينة ترى أنها هي الخط السليم التي يمكن أن تربى بناءها دون غيرها ، بمعنى أن تلك الاسر تبين طريقة واحدة لبناءها للحياة ، تجنبه الوقوع بالسلوكيات الخاطئة ، و تخفي عليه الجانب الآخر من الحياة الذي هو طريق السوء ، لذا نجد الأفراد عند انتقالهم من البيئة الاسرية إلى البيئة الاجتماعية التي تحمل في طياتها العديد من انماط السلوك المتغيرة ، معرضين للوقوع في مثل هذه الانماط السلوكية كالمخدرات لأن من طبيعة البشر حب المعرفة

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رووف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 13

² المرجع السابق ص 24

³ المرجع السابق ص 25

و الاستطلاع والاستكشاف ، فنتيجة انخراط الفرد مع أقرانه (اصدقائه)¹ ، و مع زملاءه في العمل قد يندفع مباشرة بان يمارس سلوكياتهم التي قد تكون متمثلة بتناول المخدرات ، و ربما قد يدفعه التفكير بماهية تلك الانماط السلوكية التي يسبق ان تعرف عليها و على مضارها ، و خطورتها على المجتمع ، اذ ان عملية تفكير الفرد باتباعه او استجابته لسلوك جديد او مثير معين ، هو بحد ذاته يعد تقوية لدافع الفرد للاستجابة لذاك المثير ، و انطلاقا من النظارات التحليلية لد الواقع السبوك المعاير للمعاير الاجتماعية ، و السلوكيات السوية فان الباحث يعزز سبب ارتكاب الافراد لجريمة المخدرات نتيجة لاتباعه حيل الدافع النفسي ، او ميكانيزمات الدفاع الشخصي ، بمعنى ان تعاطي الفرد للمخدرات يعد محاولة ذاتية لتناسي العوامل التي دفعته الى ذلك السلوك ، او جعله يعيش في عالم عكس الاشعور ، و قد يكون السبب ايضا محاولة الفرد لاخفاء حقيقة ذاته بحيث يلتجأ الى اظهار عكس مشاعره ، و ذلك ما انطلق به فرويد معبرا عنه برد الفعل المعاكس ، و كما فسر ايضا بان الفرد يميل الى تكوين صور و خيالات وهمية ، يتخيّل نفسه من خلالها في مواقف و ظروف ، و اشباعات لرغبات هو حاجاته الجسمية ، و الفسيولوجية و النفسية السكولوجية ، لم يكن في حقيقة امره ان يتحققها في الواقع ، لذلك يلتجأ الفرد الى تعاطي المخدرات لية لهم نفسه بانه يعيش في حالة مستقرة علما بأن ذلك الاستقرار في حقيقته اني و مؤقت

1- ضرورة انشاء مراكز للعلاج النفسي² و المساعدة الاجتماعية داخل السجون ، تهدف الى اجراء دراسات و فحوص نفسية و دراسات اجتماعية على المودعين بها ، و تساهم في التاهيل النفسي و الاجتماعي للمجرمين ، ليتم على ضوئها تقويم السجين و محاولة تعديل سلوكه .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ سامية محمد جابر : الانحرافات و المجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990 ص 88

² المرجع السابق نفسه ص 89

2- يجب ان تلعب المؤسسات الاجتماعية¹ و الثقافية و التربوية و الاعلامية دورا بارزا في المجتمع من خلال تشكيل الحملات الخاصة بتوعية ابناء المجتمع من ارتكابهم لمثل هذه الجرائم و كذلك عقد الندوات و المحاضرات التي توضح مخاطر ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تلحق الضرر على الذات و الاخرين و الممتلكات .

3 – ضرورة العمل على ايجاد برامج ثقافية اسلامية تستخدم طرق العلاج النفسي الاسلامي لارشاد و توجيه الافراد التوجيه السليم .

4- يجب ان تلجم الدولة الى فتح صندوق لمساعدة من هم في سن الزواج ، و تعزيز دور تلك اللجان القائمة على متابعة هذا الصندوق بان تقدم العون و المساعدة للافراد الذين يقدمون على الزواج ، و ان تسهل لهم الاجراءات الالازمة و خاصة الدعم المالي و ذلك للحد من انتشار الجريمة الجنسية .

5- دراسة المشكلات التي تصل بالافراد الى القتل و تحليلها لمعرفة اسبابها ، و الجوء الى محاولة اصلاح ذات البين بين اطراف النزاع للحد من الواقع في ظاهرة الثار و الاستمرار جريمة القتل بين الفتنيين ، و ان لم يصل القانون الى الفصل بين طرفي الجريمة يلجأ الى اتباع الشرع الاسلامي و هو القاتل يقتل مع ضمان حق اهل المجنى عليه دون المطالبة بالثار .

6- ضرورة متابعة الاسرة الشديدة لابنائها² ، و على المدرسة ان تراقب طلابها مراقبة دقيقة و التعرف على سلوكهم خارج البيت و الاصدقاء الذين يصادقونهم و كيفية قضاء وقت الفراغ من اجل الوقاية خير من العلاج و توجيههم التوجيه المناسب .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رمسيس بنهام ، الجريمة في الواقع التكويني ، منشأ الناشر ، المعارف الاسكندرية 1996 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 50

³ المرجع السابق نفسه ص 54

جريمة الرشوة :

هي "كل ما يعطي للحاكم او غيره لغرض تحقيق ما يطلبه الراغبي¹" و يتضح من خلال هذا التعريف ان الرشوة^{*} هي وصول الفرد على ما يريده باستخدام اعطاء القائم على هذا المصلحة مال بضاعة بهدف تحقيق هذه المصلحة .

و يعرف القانون جريمة الرشوة بانها " قيام الموظف باخذ مقابل عمل هو من اختصاصه سواء لابطال حق او دفع مضره او الحصول على منصب و هي محرمة في الشريعة الاسلامية و يتضح من التعريف التاكيد على ان اخذ الموظف مقابل تحقيق مصلحة الغير يؤدي الى ضرر الاخرين ، و بناء على ذلك يتلقى هذا الموظف العقوبة التي نصت عليها الشريعة² ، و بالنظر الى الامور التي تتحقق عن طريق هذه الجريمة و التي تترواح بين ابطال حق او احقاق باطل ، الحصول على حق او دفع مضره ، للحصول على منصب او عمل ، نجدها تلحق بالفرد الضرر سواء نفسيا او اجتماعيا او اقتصاديا و لذلك وجب تحريمها .

* الجرائم الجنسية :

تعد الجريمة الجنسية واحدة من الجرائم البشعة التي يرتكبها الفرد في حق الاخرين و التي يقدم عليها الفرد لاجل تحقيق دوافعه النفسية و الاجتماعية ، لذلك تعددت التعريفات بناء على تعدد

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 63
² عبر التقرير الاقتصادي و الاجتماعي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عن فقه البالغ من نقشى ظاهرة الرشوة مطالبًا الحكومة الجزائرية بضرورة الإسراع في تنفيذ محتوى القانون رقم 01-06 الصادر في 2006 و الذي يتضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الرشوة ، مشددا على ضرورة أن تحظى بالموارد الكافية و بالصلاحيات التي تتضمنها ، أشار التقرير الأممي الصادر بموقع الهيئة "إننا نسجل بقلق أن الرشوة لا تزال متقدمة على نطاق واسع رغم التدابير المتخذة للحد منها أو تحجيمها ، بما في ذلك إعتماد القانون رقم 01-06 الذي أعتمد برنامجا خاصا ضد الرشوة خاصة في مادته الثانية ، وأوصى التقرير بـلزامية إتخاذ إجراءات فورية لإنشاء منظمة وطنية لمكافحة الرشوة وفقا لما ينص عليه القانون رقم 01-06 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2006 و أن تمنح لهذه الهيئة صلاحيات واسعة و الموارد الضرورية المناسبة لضمان فعالية أكبر لعملها ، فضلا عن التشديد على إستقلاليتها ، كما دعا التقرير الحكومة الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات إضافية لمكافحة فعالة لظاهرة الرشوة بما في ذلك إعتماد دورات تكوين لضباط الشرطة و التواب العاملين و القضاة حول كيفية تطبيق التشريعات و القوانين الخاصة بمكافحة الرشوة وتنظيم حملات تحسينية و ضمان الشفافية في تسيير الهيئات المتصلة بالوظائف العمومية و الصنفقات ، بالمقابل عبر التقرير عن إشغاله لعدم مطابقة دور و مهام و صلاحيات المجلس الإستشاري لترقية وحماية حقوق الإنسان مع ما تنص عليه مبادئ باريس في التوصية رقم 134/48 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1993؟ ، حيث يشير التقرير ضمنيا إلى صلاحيات محدودة للمجلس في الجزائر ، و هو السبب الذي دفع اللجنة الدولية للتنسيق بين الهيئات الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان إلى تصنيفه في الدرجة "ب" رغم تسجيل تدعيم دوره في مجال المراقبة و لا سيما اجراء الزيارات للسجون و عليه دعت اللجنة إلى ضرورة تدعيم مهام و دور المجلس ليصبح مطابقا لمبادئ باريس و ضمان السير الفعال و بالخصوص الإستقلالية الكاملة ، مع نشر تقارير دورية و منتظمة حول حقوق الإنسان تكون واضحة وشفافة داعية إلى أهمية مساهمة الهيئات الوطنية المدافعة عن حقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، خيرة لعروسي ، يومية الخبر ، العدد 6021 بتاريخ 06/09/2010 ص 02

² رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 83

اهدافها و غاياتها و الاسباب المؤدية لها ، فقد اشار الى ان الجريمة الجنسية في الشريعة الاسلامية هي " تلك الافعال التي يقوم بها الشخص كالزنا و الواط و الاغتصاب و كل ما يتعلق بالجنس غير مشروع " و يتضح من هذا التعريف ان كل من اللواط و الزنا و الاغتصاب تعد من الامور الغير مشروعة ، مهما كانت الاسباب و الدوافع .

و يعرفها القانون بانها¹ " الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الغير كالاغتصاب ، محاولة الاغتصاب ، الزنا ، محاولة الزنا ، الواط ، محاولة الواط ، و هتك العرض و الدخول المنازل لاغراض سيئة و الاختلاء المحرم و يعاقب عليه القانون بموجب الشريعة الاسلامية " . و يتضح من خلال هذا التعريف ان كل ما خلف الشرع و القانون كالاغتصاب و محاولة الاغتصاب ، الزنا ، محاولة الزنا ، الواط ، محاولة الواط ، و هتك العرض و الدخول المنازل لاغراض سيئة و الاختلاء المحرم يعد من الاضرار التي تستوجب العقاب .

إن عدم التقييد بسلطة القانون و لا العادات و الاعراف الاجتماعية ، ربما لدوابفع نفسية و اجتماعية التي تكون منها ضعف الوضع المادي و الذي يؤدي الى تأخير الزواج بسبب غلاء المهر ، الامر الذي يؤدي الى كبت هذه المشاعر الجمة المتاجحة و بسبب الاغراءات الموجودة في المجتمع و كذلك ما تبثه وسائل الاعلام² من صور و افلام خلية ما يجعل² هذه المشاعر المكبوتة تنفجر و تخرج في صور منحرفة .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ رؤوف عبيد ، علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ص 13
* ... و مع إنتشار التقنيات العلمي و التكنولوجي و ظهور وسائل الإتصال أصبح من اليسير على الفتيات و الرجال التعارف فظهرت وبالتالي وسائل جديدة للإجرام الجنسي منها موقع الانترنت الإباحية التي تنشر الجنس و الفاحشة علينا ، و منها موقع الشات (الدردشة) حيث يتداول الفتيات و الشباب العبارات الجنسية الإباحية و أحيانا تقوم الفتيات و الشباب بالقاء و ممارسة بعض الأشياء الشاذة عن طريق كاميرات الكمبيوتر فيما يقام اللقاء كتابة و مشاهدة بالكاميرا و قد تحدث حوارات تليفونية عبر الهاتف النقال (المحمول) تحتوي على العبارات الإباحية الجنسية بين المراهقين فكل هذه الصور هي في حقيقتها جرائم جنسية
للإستزادة أكثر إرجع : نسرين عبد الحميد بنتة ، الإجرام الجنسي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2008 ص 11
² المرجع سابق ص 83

* جريمة المخدرات :

تعد جريمة المخدرات من اشد انواع السلوك الاجرامي تاثيرا على المجتمع، كما تعد من ابرز الاسباب للانحراف حيث ان نسبة كبيرة من المنحرفين كان انحرافهم نتيجة تعاطي المخدرات و كثيرا ما تدفع المتعاطي الذي دخله لاشباع حاجاته من المخدرات لارتكاب الجرائم الاخرى ، فيندفع طالبا الحصول على هذه المخدرات عبر قنوات السرقة و النصب و السلب و الاختلاس و الرشوة و الخطف و الضرب و القتل و افشاء الاسرار حتى انه قد يخون الحكومة و الاوطان و لذلك تعددت تعريفات المخدرات باختلاف اسبابها و دوافعها ، ان الشريعة الاسلامية قد عرفت المخدرات بانها " كل ما يذهب العقل و يجعل الفرد خارج ارادته كإتيان المسكر " و يتضح من هذا التعريف الى ان كل مسكر مذهب للعقل و يحصل من اتيانه المفاسد العظيمة ، لأن الفرد يتصرف خارج نطاق الواقع و الادراك الحقيقي . و يعرفها القانون بانها " الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على الذات بالاستعمال و على الغير بالترويج ويعاقب عليها القانون¹ و يتضح من هذا التعريف ان استعمال المخدرات و ترويجها و تهريبها يعد اعتداء على النفس و على الاخرين .

إن الإقدام على هذه الجريمة دون الاكتتراث بسلطة القانون العادات و الاعراف الاجتماعية و ربما لدوافع نفسية اجتماعية ، التي قد يكون منها الضعف الوضع المادي في مقابل الاضطرابات الاسرية و الوظيفية بهدف الهروب من هذه الاضطرابات و المشاكل التي يواجهها الفرد يسبب ضعف الوضع المادي ، و كما قد يكون ما تعرضه القنوات¹ الفضائية من بعض الطرق المتتبعة لهذه الجرائم ما يجعل الضعفاء الوارع الديني يهربون وراء ذلك .

¹ رمسيس بنهام ، الجريمة و المجرم في الواقع التكويني منشا الناشر ، المعارف الإسكندرية 1996 ص 33
سامية حسن السعاتي ، الجريمة و المجتمع ، دار النهضة العربية ، بيروت الطبعة الثالثة 1983 ص 66



المبحث الرابع

التطور التاريخي للجريمة

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

اعتبرت الجريمة ظاهرة لازمت الإنسان و المجتمعات منذ القدم ، و قد تعامل الإنسان البدائي مع هذه الظاهرة بنوع من الجهل و التهور ، بل أعتقد أنها خرافة أرجعها تارة إلى أرواح شيطانية تسكن المجرم ، و فسرها تارة أخرى باعتبارات طبيعية أو فعلية ، لذلك كانت العدالة العقابية قاسية تتسم بالوحشية في قوة و أخذ الثأر و الانتقام .

و بعد ظهور الدولة أدرك الحكماء أهمية تنظيم المجتمع و مرافق العدالة لإعادة النظر في الجريمة و أساليب العقابية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ، و مع ذلك بقيت معالم الجريمة غير واضحة ، و العدالة قاسية ، بل أن الفكر السياسي رأى في تنفيذ العقوبات السياسية وسيلة للهيمنة و بسط النفوذ ، فلم ينتبه هؤلاء الحكماء إلى أهمية البحث في أسباب و دوافع الجريمة الحركية لمكافحتها و انشغلوا في التصدي للمحرومين بكل وحشية¹ و قمع .

و حين جاء الإسلام دينا للبشرية كافة ، أرسى قواعد حضارية لبناء مجتمع متكامل قوي و أصيل ، يتركز على أساس الشرعية الصالحة لكل زمان و مكان قوامها : العدل و المساواة في الكرامة و الحقوق و المعاملة الإنسانية و الحرية² ، و تضمنت الشريعة الإسلامية نظاما عقابيا يحقق الأمان و الاستقرار ، و يقاوم الإجرام و يتخذ كل الإجراءات و التدابير الخاصة بالوقاية من كل أشكال الإنحراف ، كما أنه يواجه الجريمة بعد ظهورها بشكل يحقق الردع العام و الخاص و الدفاع الاجتماعي ، و هذه المبادئ تبنتها الفلسفات و التيارات الفكرية و العلمية المتعاقبة و دونتها المواثيق الدولية الحديثة .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

أ – المجتمع البدائي :

¹ الدكتور عبد الوهاب حومد ، المجرم و القانون ، مجلة علم تافكر ، الكويت 1974 ص 24

² المرجع السابق نفسه ص 50

³ المرجع السابق نفسه ص 52

يعتقد أن القبيلة كانت أول خلية إجتماعية عرقها البشرية في عهدها الفطري ، و تكون من أفراد جمعتهم الصدفة و الظروف للتعاون و التصدي لأخطار الطبيعية بدون أن يكون بينهم صلة في القرابة ، و دون أن يخضعوا لضابط أو قيد في علاقاتهم الإجتماعية¹ ، و قد إستمت الحياة في العصور البدائية بالقوة و الخسونة حتى أصبح العنف أمراً طبيعياً يتملشى و الفطرة الطبيعية للأفراد بإعتباره الوسيلة التي تحفظ وجودهم و تعزز مكانتهم و مركزهم ، و نستعرض فيمايلي أهم المظاهر التي تختلف عن حالة المجتمع القديم - لقد إرتبط الأفراد في المجتمعات القديمة إرتباطاً مقدساً بالعادات و التقاليد و المعتقدات و بالنظام القبلي ككل ، و اعتبر الإنحراف عن هذا النظام جريمة يعاقب عليها الشخص بالتعذيب أو النفي أو الحبس ، و ساد الإعتقاد بأن المساس بالآلهة و عدم إحترامها يلحق بالقبيلة كارثة طبيعية (كان ينظر إلى الجريمة على أنها آفة طبيعية كالزلزال و الفيضانات).

- سيطر على الفكر القبلي البدائي التفكير الخرافي ، فقد كان يفسر السلوك السوي أو المنحرف بالعوامل الخرافية كأرواح الأسلاف و الآلهة و عوامل أخرى لا تخضع لإرادة الإنسان ، فعلى سبيل المثال ، إن المجتمع البدائي الأزاندي (يقع جنوب السودان) يعزى السلوك الإجرامي و كافة الكوارث الطبيعية التي تقع إلى " العين الشريرة "² و يفسر " إيفانز بريتشارد " مصدر هذه العين بالشخص المجرم ، و العين الشريرة هي حالة نفسية داخلية ، يقوم الشخص الشرير بتسلیط روحها على عدوه ، (أي يوجهها بداعي العداونية بسبب الحقد و الكراهة و الحسد) فيلحق به الأذى و الضرر .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 3 1996 ص 12

² المرجع السابق نفسه ص 14

³ المرجع السابق نفسه ص 16

و الإجرام في نظر المجتمع الأزандي ظاهرة شريرة عضوية وراثية ، فهناك من الأشخاص من يولدون ولديهم الإستعداد على إصابة الغير بالأذى بسبب إستحواذهم على العين الشريرة ، و هي مادة يفرزها جسم الإنسان المجرم ، يطلق عليها " المانجو "¹ ، و توجد قرب الكبد يرثها الإنبن عن أبيه و ترثها البنت من أمها .

- كانت العدالة تفتقد للأساس الخلقي ، فالحياة كانت معززة بالقوة و المصلحة المادية ، و رب الأسرة أو العشيرة كان يتمتع بسلطة مطلقة على الأفراد تمتد إلى أرواحهم و أموالهم ، و كان يحق للمعتدى عليه أن يقتصر من خصمه ، و ينال من أمواله ما يراه مناسبا للضرر الذي أصابه ، و خارج العشيرة لا ضابط يحكم الأفراد و لا حكم إلا بالقوة و الإنقام وأخذ الثأر و الغريب يعتبر عدوا للأسرة ، يحل قتله كما يحل قتل الوحش الضاري .

- كانت المسؤولية تقوم على أساس توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ² ، أي أن نطاق مضمون المسؤولية كان موسعا ، يشمل الصغير و المجنون ، و الحيوان و حتى الجماد ، فإذا جمح حسان و أصاب طفلا كان الحسان مسؤولا ، و إذا وقعت شجرة على رأس رجل فاصابته ، أعتبرت الشجرة مسؤولة عن الضرر الذي أصابه .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. توما جورج خوري "الشخصية مفهومها سلوكها و علاقتها بالتعلم" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 68

و يشبه أحد الفقهاء حلة المجتمعات حالة المجتمعات البشرية¹ في تلك الحقبة الزمنية كالطفل الصغير الذي ينتقم من الحجر الذي يصاب به إذ يقول " إن الطفل الصغير إذا أصيب بحجر و أحس بألم يملك إلا أن يقذف به ، و فعله هذا يعكس إنتقامه من الحجر ، فكذلك الإنسانية عندما كانت ترتد بالعقاب لتترله بالحيوان والجماد ، و إنها لم تكن تعدو في تفكيرها طور الطفولة " طور الألم " .

- كان يحق للمعتدي عليه أن يقتصر أو يثار من أي فرد من أفراد أسرة الجاني ، او عشيرته ، او قبيلته ، و هذا تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي كان سائداً ، بل كان كل اعتداء يدفع المعتدي عليه و عشيرته إلى الانتقام لا حدود له قد ينتهي بحرب ، فلم تعرف العلاقات من ضابط غير القوة و القوة هي التي كانت تحسم النزاعات - لم تكن العقوبة تتناسب مع الفعل المركب² ، فقد كانت تتسم بالوحشية و الإنقاص و إشباع الثأر ، فكان القوي يغلب الضعيف و يسلط عليه أبغض صور التعذيب ، هذا و قد اقتضت المصالحة المادية للأطراف المتنازعة التخلّي عن الحرب و اللجوء إلى الصلح بدفع التعويض أو الديمة بدلاً من الإنقاص وأخذ الثأر أو الحرب ، و تعتبر هذه الحالة ظاهرة متطرفة انتقلت بها الجماعات البشرية من وضعها الحيواني إلى وضع إجتماعي أرقى درجة .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

المجتمع اليوناني :

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ المرجع السابق نفسه ص 69

لم يأت الفكر اليوناني بأشياء جديدة تختلف عما كان سائداً من اعتقادات وخرفات في المجتمع البدائي ، فلقد فسر معظم فلاسفة اليونان أمثال¹ Euripide وSphocle السلوك الإجرامي بإعتبارات ميتافيزيقية مصدرها قوى خفية تحكم الإنسان (أي أن الإنسان مسير لا مخير في أعماله) وتدفع هذه القوة الإنسان إلى الخير إذا كانت الآلهة راضية عنه ، قد تدفع به إلى الشر و إلى إرتكاب الجريمة إذا كانت غاضبة عليه (أي أن الجريمة تكمن في إدارة الآلهة و لا دخل لإدارة الأشخاص فيها).

هذا وقد ظهرت في المجتمع اليوناني ثلاثة إتجاهات تفسر الجريمة نوجزها فيما يلي :

* الإتجاه السوفسطائي : يرفض هذا التيار فكرة القواعد الأخلاقية المطلقة و التي يجب على كل إنسان الالتزام بها ، و لا يؤمن بوجود خير مطلق أو شر مطلق ، و قد حاول أنصار هذا الإتجاه إثبات أن الخير و الشر ، و السلوك الولي والسلوك المنحرف² مسألة نسبية تختلف في الزمان و المكان ، بل في المكان الواحد من إنسان إلى آخر ، و يعتبر هذا ميرا للفوضى و الإضطراب لا يمكن أن يتحقق الاستقرار في

المجتمع .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد العميد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 3 1996 ص 12
² المرجع السابق نفسه ص 45
3 المرجع السابق نفسه ص 47

*الاتجاه المهاوي : يرفض هذا الإتجاه فكرة النسبية الأخلاقية التي روج لها السوفسقائيون¹ ، و يهتم بالبحث فيما هو جوهري و ثابت ، وكان سocrates زعيم هذا الإتجاه يحاول البحث في ماهية الأشياء كالفضيلة والرذيلة ، و الحقد و الباطل ، و العدل والظلم و توصل إلى القول بوجود علاقة وثيقة بين الفضيلة و العقل و بين الرذيلة و الجهل ، إذ أن الإنسان الجاهل هو الذي ينحرف عن جادة الصواب أما الإنسان العاقل فيعرف بالفضيلة وهذا يلاحظ أن سocrates أثمر التنشئة في أبعادها المختلفة ، كما أهمل محددات غير العقلية للسلوك مثل الغرائز و الإغراءات و المصالح الخاصة .

* الاتجاه المثالي : يتزعم هذا الإتجاه أفلاطون ، و تقوم فلسفته على التمييز بين العقل و الحس ، بين النفس و الجسم ، بين اللذة و الألم، و أهم ما تميز به هذا الإتجاه :

- يهاجم أفلاطون الفكر السوفسقائي الداعي إلى اللذة النسبية الفردية ، و الرافض للقيم و لوجود قانون أخلاقي أو اجتماعي يضبط سلوك الناس.

- يعتبر القانون معيارا للتفرقة بين الفعل السوي² و الفعل المنحرف ظاهرة طبيعية تتلاعما مع غالبية الناس في المجتمع .

- يطلق مصطلح الإختيار على الأشخاص الذين يفعلون الخير ، و الأشرار على أولئك الذين يقترون الشر.

- يقسم فسائل النفس إلى ثلاثة قوى هي : القوى العقلية (الحكمـة هي فضيلتها) ، القوى الغضبية (حكمـتها الشجاعة) القوى الشهوـانية(العفة فضيلتها) .

- يعتبر الجسم البشري المادي مصدر كل شر.³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 3 1996 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 67

³ السيد رمضان ، الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 61

- يرجع السلوك الإجرامي إلى شيطان يحمله الإنسان المجرم ، ويفسر عوامله بالأمراض الاجتماعية كالجشع وحب الثروة والتكالب على الراء والحد ، وهي كلها رذائل ناقشها في فلسفته الأخلاقية .

* الاتجاه الواقعي أو المعتدل : رائد هذا الاتجاه أرسسطو¹ ، يرى أن الشجاعة وسط بين التهور والجبن ، والكرم وسط بين الإسراف والبخل ، وأن العقل هو معيار هذه الوسطية ، ويعتبر أرسسطو أول فقهاء الأمم القديمة الذين تعرضوا إلى فكرة الفراسة حيث ذهب في دراسة له بعنوان رسالة الروح إلى القول بأنه يمكن التعرف إلى أخلاق الفرد بالرجوع إلى خصائصه الاجتماعية الظاهرة مثل لون الشعر ولون البشرة وطول القامة .

المجتمع الإقطاعي :

بعد أن تطورت الحياة وتنوعت أساليب المواصلات البرية والجوية ، ظهرت طبقة جديدة استحوذت على المال ووسائل الإنتاج فانتشرت الإقطاعية² وظهرت الحروب إلى أن اتسعت رقعتها ، وقد ترتب عن هذا الوضع بروز مشاكل إجتماعية خطيرة أدت إلى إرتكاب جرائم لم ترتكب من قبل ومنها : جرائم التجسس والخيانة وامن الدولة ، وعوض أن يتهم الحكم في تلك الحقبة الزمنية بإصلاح مرفق العدالة ، إشغلوا برداع المجرمين بالأساليب الفمعية ، وكلف رجال الدين والكهنة بتفسير القانون والنطق بالحكم وفق ما جاء بهم كتبهم المقدسة ، معتقدين أنهم وحدهم القادرين على فهم النصوص .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 3 1996 ص 77

² المرجع السابق نفسه ص 78

³ المرجع السابق نفسه ص 80

و استمر هذا الوضع طويلا ، إذ تصارعت كل من الكنيسة و الدولة خلال العصور الوسطى على مؤسسات العدالة ، و إنتهت الصراع إلى تقليص دور محاكم الكنيسة و تغليب دور المحاكم العادلة ، و على الرغم من ذلك، فقد بقيت العقوبة وسيلة من وسائل الحكم، و فاقت في وحشيتها الفعل المرتكب ، فبقدر ما كانت العقوبة قاسية وشديدة بقدر ما كان للحاكم من سلطان و قوة في بسط حكمه ، كما بقيت العدالة قاية ، تقوم على بث الرعب في النفوس وذلك بتسليط العقوبات الوحشية كالرجم ، و التمزيق ، و النار الحمراء ، و الدواب ، و قطع الرأس ، و ثقب اللسان و المصادر العامة ، و الواضح أن المجتمعات القديمة تدرجت من مرحلة إلى أخرى وظهرت فيها بمجموعة من الشرائع القانونية ذكر أهمها :

*قانون داركون و صولون : وضع قانون دراكون في أثينا حوالي عام 621 قبل الميلاد و إقتصر على صياغة التقاليد القديمة ، حيث إنسمت أحكامه بالشدة و القسوة فكان الشخص يحاكم لأنفه الجرائم بعقوبة الموت ، و مع ذلك فإن هذا القانون حاول منع الإنقاص و الأخذ بالثار و وضع حدا لتعسف القاضي .

و حوالي 641¹ قبل الميلاد أصدر صولون مجموعة قواعد قانونية تتماشى و رغبات الشعب (أي جرد القانون من طابعه الديني) و من أهم التعديلات التي جاء بها :

- الإعتراف بحقوق الفرد و حمايته أمام المحاكم .
- التخفيف من قساوة العقوبة و الأحكام بصفة عامة .
- إلغاء الديون القديمة التي أدت إلى إسترقاق المدنيين المعسرين .
- تحريم التنفيذ على جسم المدين.²

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ د. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 3 1996 ص 77
² المرجع السابق نفسه ص 78

* قانون الألواح الإثنى عشر : وضع في مدينة روما عام 450 قبل الميلاد¹ ، كان قانون الألواح الإثنى عشر تشريعاً ضيقاً في إجراءاته قاسياً في أحكامه ، يسقط الحق بسبب أخطاء شكلية ، وينص على قتل المدين إذا لم يسدد دينه ، ويرخص للمجنى عليه أن يفتقن من خصمته بنفسه .

* قانون حمو رابي : أكتشف² هذا القانون عام 1902 م ، و تضمن 282 مادة شملت على وجه الخصوص ما يلي : الجرائم الماسة بسير العدالة ، جريمة السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة و قطع الطريق ، الجرائم التي تصيب المزروعات سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، الجرائم التي يرتكبها صاحب الفندق أو الناقل ، الضرب و الجرح و الإجهاض ، سرقة أدوات الزراعة .. إلخ .

المجتمع الإسلامي :

عرفت الأمم القديمة نظماً اجتماعية اتسمت بأحكامها بالشدة و القساوة و الانتقام و التمييز الطبقي ، و من أهم الجرائم التي عرفت آنذاك جريمة القتل و جريمة الزنا و جريمة السرقة و بعد مجئ الإسلام غير من نظم العقوبات تغيراً جذرياً ، و من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية³ :

- تحديد الأفعال المعقاب عليها و العقوبة الواجبة التطبيق .

- إلغاء مبدأ المسؤولية الجماعية و حل محله نظام المسؤولية الشخصية .

- كل الناس سواسية أمام القانون (إذ أن العدل من أهم ركائز الحضارة الإسلامية) .

- الأخذ بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم .

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 96

² المرجع السابق نفسه ص 97

³ المرجع السابق نفسه ص 101

- تقسيم الجرائم إلى :

الحدود : و هي الجرائم التي شرعت لها عقوبات محددة في الكتاب و السنة و هذه الجرائم هي : السرقة الحرابة ، الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، الردة و البغي ، و يعتبر العقاب في هذه الجرائم حق من حقوق الله لا يستطيع الحاكم التنازل عنه .

جرائم القصاص : و هي الجرائم المقررة عقوبتها من الشارع بنص فرآني بحيث تتناسب عقوبتها مع الفعل المرتكب ، مصداقاً لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَاهْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" سورة البقرة الآية 178 و قوله تعالى "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَنْفَ إِلَيْهِنَّ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" ¹ سورة المائدة الآية 45 . و تمثل الجرائم في : القتل ، الضرب و الجرح ، هذا و يجوز التنازل عن حقوقه في هذه الجرائم والعفو عن الجاني ، أما إذا ارتكبت من غير عمد ، فقد تستبدل العقوبة بالدية .

جرائم التعزير : و هي الجرائم التي لم يقرر لها الشارع حدا ، لا بنص فرآني و لا بالسنة ، و ترك مسألة تقديرها للقاضي ، و تشمل هذه الجرائم : النصب ، خيانة الأمانة ² ، هتك العرض ، السب ، الرشوة ، التزوير ، و لما كانت هذه الجرائم من حقوق المجتمع ، فإن الحاكم يملك حق العفو فيها بشرط أن يراعي نصوص الشريعة و مبادئها العامة .³

التفسير العلمي للجريمة

الفصل الثاني

¹ محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ص 96

² المرجع السابق نفسه ص 98

³ المرجع السابق نفسه ص 100

امام تطور المجتمعات¹ و تقدم العلوم في شتى المجالات أصبح العرف غير قادر على مسايرة التغيرات و سد التغيرات التي كانت تزداد اتساعا بازدياد ظهور المشاكل الاجتماعية المعقدة ، و منذ مطلع القرن الثامن عشر شهدت أوروبا ميلاد فلسفة العقد الاجتماعي ، التي دعت إلى تقنين الجرائم ، و تحديد العقوبات و و جعل أحکامه تتماشى مع مبادئ الحرية و المساواة التي كانت تدعو إليها تلك الفلسفة .

و تحت تأثير هذه الأفكار و الاتجاهات السياسية ، نشطت الحركات الفكرية و العلمية و أصبح الإنسان يستقطب إهتمام العلماء و الباحثين ، فتناولوه بالدراسة و البحث من جميع الأبعاد ، و اتخذت علوم الفلسفة و الطب و الأنثروبولوجيا و النفس و الاجتماع من الإنسان موضوعا خصبا لدراسة سلوكه و فهم طبيعته و جوانبه المختلفة ، لذلك تغيرت النظرة إلى الجريمة في أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر² ، و أصبح ينظر إليها كظاهرة حقيقة و ليست كافة طبيعية مثل الزلازل و الأمراض الفتاكـة ، بنـيـعـي دراستها بالبحـث و التحلـيل لمعرفـة أسبابـها و التـصـدىـيـ إـلـيـهاـ بـالـوقـاـيـةـ وـ العـلـاجـ .³

¹ دسوقي كمال " الاجتماع و دراسة المجتمع " مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1971 ص 33

² المرجع السابق نفسه ص 33

³ المرجع السابق نفسه ص 35

الصلوة
لعلها شفاعة في العزيمة

مراسلة مطهية -

الفصل الثالث

المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية و الجريمة

المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

المبحث الثالث: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الرابع : الإطار الميداني للدراسة



المبحث الأول

التشريعية والجناحية و الجريمة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

التنشئة الاجتماعية والسلوك الإجرامي :

مفهوم التنشئة الاجتماعية :

التنشئة الاجتماعية هي عملية تلقين الفرد قيم و مقاييس و مفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه بحيث يصبح متدربا على أشغال مجموعة أدوار تحدد نمط سلوكه اليومي ، و عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية مهمة لكل من الفرد و المجتمع إذ أن الفرد بدون أهداف عليا و بدون وسائل التعليم و التدريب التي تساعدة في إكتساب الخبرات و التجارب و المعلومات التي تتطلبها حياته الخاصة و العامة لا يمكن تطوير نفسه و تنمية قدراته و قابلياته التي يحتاجها المجتمع ، و يكتسب الفرد تربيته و تنشئته من الأفراد المحبيطين به فيتعلم منهم أدوار الإجتماعية و العادات و التقاليد و القيم و الأخلاق التي تعتبر من ضرورات الحياة الإنسانية .

و قد إستعملت كلمة تنشئة في الأدب الإنجليزي عام 1928¹ لتعني تهيئة الفتى للتكيف و العيش و الالتفاعل مع المجتمع ، إلا أن إستعمالها الحديث يعتمد على نظريات أربعة علماء عاشوا و ترعرعوا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، و هؤلاء هم سيمون فرويد 1856-1939 الذي يعتقد بأن الفرد يكتسب تعاليمه الأخلاقية من المجتمع عن طريق ذاتيته الأخلاقية ، و العالم الآخر هو جي. ميد 1863-1931² الذي يهتم بمشكلة أساسية تتعلق بأصل و وظيفة الذات في العملية الاجتماعية ، و العالم الآخر هو جارلس كوولي 1864-1929 الذي يعتقد بأن علاقات الجماعة الأولية هي الأساس في بلورة و نمو الأخلاق الأساسية عند الفرد كالعدالة و الحب و التضحية مثلا ، و العالم الأخير هو بيجل الذي يعتقد بأن العمليات الرمزية للفكر المنطقي غالبا ما تشقق من التفاعل الاجتماعي بصورة تدريجية و منظمة.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 65
² أبد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 54

و هناك العديد من العلماء و المفكرين عرّفوا مفهوم التنشئة الاجتماعية ، فلأنكتون¹ يعرفها بأنها محاولة الأفراد على تكييف تصرفاتهم الشخصية طبقاً لما يناسب الجماعات و المجتمعات التي يكونون جزءاً منها ، و يعرفها هيري جونسون بأنها عملية تعلم إجتماعي تساعده المتعلم على أداء أدواره في المجتمع و التفاعل مع الآخرين بطريقة يقرها المجتمع و يعترف بها و يريد بدورتها و ترسيخها ، أما إبراهيم مذكر² فيعرف التنشئة الاجتماعية بعملية إعداد الفرد منذ الولادة لأن يكون كائناً اجتماعياً و عضواً في مجتمع معين ، و العائلة كما يرى مذكر هي أول بيئة تتولى هذا الإعداد فهي تستقبل المولود و تحيط به و تروضه على آداب السلوك الاجتماعي و تعلمه لغة قومه و تراثهم الثقافي و الحضاري ، و بجانب العائلة توجد هيئات اجتماعية أخرى تشارك في هذه التنشئة و تعمق مضمونها مثل حلقات اللعب و المدرسة و النادي و الجمعيات الثقافية و المجتمع المحلي ، و التنشئة هي عملية ديناميكية و مستمرة تبدأ منذ ولادة الفرد و تستمر حتى مماته ، و في كل مرحلة يتعلم الفرد و يكتسب خبرات و معارف و مهارات ما لم يكن قد عرفه و أدركه سابقاً .

و يعرف دوسن التنشئة الاجتماعية بالعملية التي يتم عن طريقها تعلم الفرد كيفية التكيف مع الجماعة التي ينتمي إليها و إكتسابه للسلوك الاجتماعي الذي ترغب فيه تلك الجماعة ، و يعرفها ريهشو³ بأنها وسيلة يتم بموجبها دمج الأفراد و إذابتهم في الجماعة و تأهيلهم للتفاعل و الإنعام الإيجابي معها أما بيلز فيعتقد بأن التنشئة الاجتماعية ليست مجرد موافق و إنما هي عمليات معقدة تعتمد بالأساس على التفاعل.

أبعاد و قبلاته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 68

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 24

³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 87

و يعرفها آخرون بأنها وسيلة أساسية في غرس القيم والعادات الاجتماعية و هي لا تسير بطريقه عشوائية و إنما وفق معايير معينة تتفق عليها الجماعة ويقرها المجتمع لأنها وسيلة من وسائل الحفاظ على إستمرارية معلم المجتمع و تراثه الحضاري و الفكري ، و تعتبر التنشئة الاجتماعية من العمليات المهمة و الخطيرة في حياة الفرد و المجتمع إذ تتولد من التنشئة الاجتماعية سمات الشخصية القومية الشائعة لدى الأفراد و تعكس الخصائص القومية للمجتمع و أخيرا يعرف سوركين التنشئة الاجتماعية بأنها عمليات التفاعل الاجتماعي التي يتم من خلالها تشكيل الوليد الإنساني و الذي يأخذ بمقتضاهما القيم و المعايير الاجتماعية و يتخذ مكانا معينا في نظام الأدوار ، و لا تتم هذه العملية إلا من خلال إنتساب الفرد إلى الجماعات المحلية كالأسرة و المدرسة و المجتمع المحلي ، فالبنية الأساسية للشخصية في جماعة ما ماهي إلا ثمرة من ثمرات المؤسسات الأولية التي تؤثر¹ في الطفل خلال مراحل نموه المختلفة محددة سلوكه إلى درجة كبيرة عند البلوغ و الإكمال و الكبر .

لقد كانت و لا تزال الغاية الأساسية من التنشئة الاجتماعية في كل الثقافات من أبسطها إلى أشدتها تعقيدا هي تربية الأشخاص متواافقين لكي يسهموا في تقدم المجتمع و رقيه و تحقيق أهدافه القريبة و البعيدة ، كما تهدف التنشئة إلى تنمية أنماط السلوك الفردي الذي يتضح من خلال عمليات التفاعل و التبادل و الترابط بين الأفراد و الجماعات سواء كانت هذه العلاقة إيجابية أو سلبية دائمة أو مؤقتة تعاونية أو تنافية ، و التنشئة تعمل كذلك على إكتساب الفرد هويته الشخصية التي يستطيع من خلالها التعبير عن حاجاته و رغباته و مصالحه² و طموحاته التي يرغب فيها

أبعاد و قبلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98
² أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 74

و بشكل يتلاءم مع رغبات و مصالح و اهداف الجماعة أو الجماعات التي ينتمي إليها و يتفاعل معها .

إذن التنشئة الإجتماعية هي سلسلة من العمليات التربوية و الإجتماعية و التأسيسية التي يتعرض لها

الفرد منذ الصغر و التي تحدد أنماطه السلوكية و طبيعة شخصيته و الأدوار الإجتماعية الوظيفية التي يشغلها

في المجتمع و التي من خلالها تحدد واجباته و حقوقه و علاقاته الإجتماعية ، و لا تكون التنشئة الإجتماعية

بمرحلة واحدة و إنما تكون بمراحل مختلفة كل مرحلة لها فترتها الزمنية كالمراحل الفمية و المراحل المراحل

الشرجية و مرحلة السبات الجنسي و مرحلة المراهقة و مرحلة النضوج و الإكتمال ، و من خلال مراحل

التنشئة الإجتماعية هذه يتعلم الطفل مهارات السير و الكلام و التفاعل مع الآخرين و أداء الأعمال و المهام

التي توكل إليه^١ ، و يتعلم كذلك مبادئ الدين و لعادات و التقاليد و القيم و المقاييس الإجتماعية ، و أخيراً يتعلم

المهام الإجتماعية التي تنسب إليه من خلال الأدوار الوظيفية التي يشغلها في المجتمع و الأشخاص الذين

يتولون مسؤولية عملية التنشئة الإجتماعية للجيل الصاعد هم الآباء و الأمهات و الأقارب و المعلمون

و قادة المجتمع المحلي و وسائل الإعلام الجماهيرية^٢ ... إلخ ، كما تتأثر برفاق اللعب و الطبقة الإجتماعية

والجماعات المرجعية التي ينتمي إليها الصغار و المراهقين و يتفاعلون معها .

أبعاد و تطبيقات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 69

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 87

و من الحدир بالذكر بأن التنشئة الإجتماعية الخاطئة قد تكون من الأسباب المهمة للسلوك الإجرامي ، كذلك انها تؤثر في الصغار و المراهقين تأثيرا سلبيا يجعل سلوكهم شاذًا و غير مقبول بنظر الأعراف و التقاليد و القوانين و القيم الإجتماعية ، فلو تفحصنا الأسباب المسئولة عن سلوك المجرمين و المنحرفين و الشواذ لشاهدنا بأنها ترجع على أساليب التنشئة الإجتماعية الخاطئة الملتوية التي تلقاها هؤلاء من الأسرة و المدرسة و المجتمع المحلي و بقية الجماعات و المنظمات المرجعية التي ينتمون إليها^١.

مراحل التنشئة الإجتماعية :

من أهم الصفات المميزة لعملية التنشئة الإجتماعية أن المسؤول عنها لا يحاول تعليم المتعلم كل شيء مرة واحدة ، فهو يركز على تعليم مهمة أو عدد من المهام في وقت معين ، لذا فعملية إنجاز مقاصد و أهداف التنشئة الإجتماعية إنما هي عملية تدريجية ، فهي المراحل الأولى من حياة الفرد تأخذ التنشئة الإجتماعية مكانها في عالم بسيط و محدود خال من التعقد و التشعب ، و العالم الذي يتعلم فيه الطفل الخبر^٢ و المهارات يساعده على تعلم أشياء قليلة و محددة خلال فترة معينة ، و في هذا الجو يستطيع الطفل إجراء التمييز بين الأشياء و السيطرة على الإحباطات التي يتعرض لها و يتعلم الخبر و المهارات بدقة و يربط بين الأشياء التي يتعلّمها الآن و الأشياء التي تعلّمها سابقا و أخيرا يميز عالمه الداخلي بقدرة و كفاءة ، و بالتدرج تزداد الأشياء و لظواهر التي يتعلّمها الفرد و يميزها لتكون جزءا من نظامه الداخلي^٣.

أبعاد و قبليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 99

² أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 102

³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98

ولما كانت التنشئة الإجتماعية هي تعلم الأدوار الإجتماعية فإن من أهم الأشياء التي يستوعبها الإنسان و يدخلها في نظامه الداخلي هي الأدوار الإجتماعية^١ ذاتها ، و لكي يؤدي الفرد أدواره الإجتماعية بصورة مقنعة فإن عليه معرفة الأدوار الإجتماعية الأخرى التي يكتتفها النظام الإجتماعي ، فالطفل ينبغي عليه إستخدام الأدوار التي سيشغلها مستقبلا و الأدوار التي يؤديها الآخرون ، و عندما تنموا الذات في نفس الوقت الذي تنموا فيه الأشياء الإجتماعية المستخدمة عند الفرد فإن أدواره الإجتماعية تنموا في نفس الوقت الذي تنموا فيه أدوار الآخرين ، في لحقيقة أن إستخدام الأدوار يعني نمو و تكامل الشخصية^٢، و أن الأدوار المستخدمة التي يتحلى بها الفرد تشكل الإهتمامات الرئيسية لذات الإنسان ، و في كل مرحلة من مراحل التنشئة الإجتماعية يستدخل الطفل نظاما من الأدوار و ليس دورا واحدا .

هناك أربع مراحل للتنشئة الإجتماعية تبدأ منذ الطفولة و حتى فترة البلوغ و الإكمال ، و قد أصبحت أسماء هذه المراحل ثابتة بمرور الزمن و المراحل الأربع التي تمر بها التنشئة الإجتماعية هي^٣ :

- المرحلة الفمية

- المرحلة الشرجية أو مرحلة الحضانة

- مرحلة السبات الجنسي

- مرحلة المراهقة ثم النضوج و الإكمال

أبعاد و تطبيقات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 69

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 23

^٣ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 87

و في كافة هذه المراحل و على وجه الخصوص المراحل الثلاث الأولى تؤدي العائلة دورها الكبير في عملية التنشئة هذه ، و في هذاخصوص علينا فهم بناء العائلة و دور البناء العائلي في عملية التنشئة الإجتماعية ، لكن العائلة تختلف بتركيبتها من مجتمع على آخر ، و مع هذا فإن العائلة النووية هي عائلة ذات صفات واحدة و متشابهة في كافة المجتمعات ، و في هذا المجال علينا عدم الإنباه للفوارق بين العوائل و التركيز على البناء المؤسسي للعائلة النووية^١ ، إن هناك أربعة أدوار أساسية في العائلة النووية هي الزوج ، الأب ، الزوجة ، الأم ، الأخ و البنت ، الأخت كما أن هذه الأدوار تختلف من مجتمع لآخر ، و على الرغم^٢ من الاختلاف فإنها تتمتع بصفاتها الكونية و الشمولية و من أهم هذه الصفات تقسيم العمل بموجب متغير الأجيال الذي هو تقسيم يعتمد على القوة المسيطرة على التفاعل و العلاقات ، فالأب و الأم يستطيعان بسهولة السيطرة على الإبن و البنت^٣ ، بينما لا يستطيعان الأخيران السيطرة على الأبوين ، كما أن هناك صفة كونية أخرى تتعلق بتقسيم العمل حسب الجنس أو النوع السكاني ، و الآن أود أن شرح المراحل الأربع للتنشئة الإجتماعية بالتفصيل .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 69
² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 44
³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 87

المرحلة الأولى

يواجه الطفل أزمته الأولى عند الولادة ، فهو يجب أن يتنفس و يطعم ، و هو عرضة للبرد و الحر و الجوع و بقية المضائقات ، لذا فهو يبكي لمدة طويلة الجدير باللاحظة بأن الهدف الأساسي للمرحلة الأولى إنما هو تكوين الإعتماد الفمي فالطفل الصغير يبني توقعاته إزاء وقت الإرضاع و يتعلم كيفية جلب الإنبهار لحاجاته الضرورية التي تستدعي الرعاية و الحنان من قبل الأم ، و في هذه المرحلة لا تكون علاقة الطفل ^١ الرضيع بعائلته بل تكون بأمه فقط ، فالطفل بالنسبة لبقية أعضاء العائلة كما يخبرنا بارسنز^٢ لا يكون أكثر من شيء ممتلك ، أما إذا شارك الأب في تربية الطفل الرضيع في هذه المرحلة فلا يوجد هنالك تقسيم في الأدوار بين الأبوين لأن كليهما يلعبان دور الأم التي تعطي الرعاية و الحنان . و لكن ماذا يستدخل أو يتعلم الطفل في هذه المرحلة ؟ إن الطفل في هذه المرحلة يكون مجهاً ولا بالنسبة للأم إلى درجة أنه لا يستطيع إستدخال دورين إجتماعيين مطلقاً، إن هذه المرحلة هي المرحلة التي يطلق عليها فرويد تسمية التعريف أو التشخيص الأولى أن الطفل في هذه المرحلة لا يستطيع التميز بين دوره و دور أمه ، فالأم و الطفل يندمجان بعضهما مع البعض بحيث يكون الطفل جزءاً من الأم و تكون الأم جزءاً من الطفل ، في هذه المرحلة يتمكن الطفل من السيطرة على دافع الجوع^٣ ، كما يشعر الطفل بالذلة العاطفية الناجمة عن الإتصال الجسدي بين الطفل و أمه .

أبعاد و قليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

المرحلة الثانية :

^١ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 65
^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 87
^٣ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 124

تعتمد الفترة الزمنية التي تبدأ فيها هذه المرحلة على طبيعة المجتمع و الطبقة الإجتماعية و العائلية و العائلة التي ينتمي إليها الطفل^١ ، تبدأ هذه المرحلة منذ السنة الأولى من عمر الطفل و تنتهي في السنة الثالثة من عمره ، فالازمة الشرجية التي تبدأ فيها هذه المرحلة ترجع إلى ظهور بعض المطالib لا سيما مطلب الطفل في التمتع بدرجة من العناية بنفسه ، فالطفل يحتاج على التدريب على إستعمال التواليت ، في هذه المرحلة يستدخل الطفل دورين أساسيين هما دور ذاته و دور امه ، إن الطفل هنا لا يتلقى من أمه الرعاية فقط بل يتلقى أيضاً الحب و الحنان^٢ ، و بدوره يعطي الحب و يظهر التقدير لأمه ، زد على ذلك أن الطفل يتعلم في هذه المرحلة التمييز بين الأفعال الصحيحة و الأفعال غير الصحيحة عن طريق طبيعة إستجابة الأم لهذه الأفعال أو عن طريق الثواب على الأفعال الصحيحة و العقاب على الأفعال غير صحيحة .

نلاحظ في هذه المرحلة بوضوح الدور المزدوج الذي يؤديه المربi كالأم مثلاً فالأم في المرحلة الشرجية تشارك في النظام الاجتماعي المصغر الناجم عن تفاعلهما مع الطفل ، و تشارك في ذات الوقت مع نظام عائلتها ، وفي النظام المصغر تعتبر قائداً آلياً بالنسبة للطفل طالما أنها مسؤولة عن مقابلة حاجاته الأساسية بينما يكون دور الطفل في هذا النظام المصغر دوراً تعبيرياً ، فهو يساعد على تكامل النظام عن طريق تعاونه و منحه الحب و التقدير للمربi غير أن الطفل في هذه المرحلة لا يزال صغيراً و قاصراً^٣ بحيث لا يكون قادرًا على إنجاز المهام و المسؤوليات .

الفصل الثالث

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

^١ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 89

^٢ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 12

^٣ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

تظهر أهمية الدور المزدوج للمربي في عدة مجالات أهمها تدريب الطفل و تعليمه لكي يكون قادرًا على المشاركة في فعاليات إجتماعية شائكة و معقدة ، علما بأن على المربي معرفة الأدوار و القيم المشتركة للنظام الإجتماعي الكبير ، كما أن النشأة هي مهمة ليست سهلة على المربي و الطفل فالأم لا تريد مشاهدة طفلها يتعدب^١ في عمليات الفطام و التدريب على إستعمال التواليت و السير و النطق ، و مع هذا فإنها تبذل قصارى جهودها في تعليم الطفل مهارات المطلوبة منه في هذه المرحلة ، و أنها عرضة لضغوط المجتمع عليها بإكمال هذه المهام التربوية بأسرع وقت ممكن و العودة إلى مهامها الإعتيادية .

إن الأم خلال هذه المرحلة تن逡ق جهودها بين نظامين إجتماعيين هما النظام الإجتماعي المصغر الذي تكونه مع طفلها و النظام الإجتماعي^٢ الكبير الذي يتكون من أسرتها و مجتمعها المحلي ، فهي في أوقات تحاز لنظام دون النظام الآخر تبعاً للظروف الناجمة عن تربية الطفل الصغير ، و هي في كافة الأوقات تتعرض للضغط و المضايقات ، و عندما يعرف زوجها طبيعة المشكلات التي تتعرض لها نتيجة إنتمائها للنظامين الإجتماعيين يبدأ بمساعدتها في أعمال البيت ، إذ يتولى مسؤولية رعاية الأطفال الكبار و المساهمة^٣ في أداء الأعمال المنزلية .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 54

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 98

^٣ أبد إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 41

المرحلة الثالثة :

تبدأ هذه المرحلة من سن الرابعة من عمر الطفل إلى فترة البلوغ و هي سن الثانية عشر أو الثالثة عشر من عمر^١ ، تتميز هذه المرحلة بظهور عقدة أو ديب التي تقع تقع خلال السنة الرابعة إلى الخامسة من العمر و التي تعقبها فترة السبات الجنسي التي يمر بها الطفل لغاية فترة البلوغ .

خلال المرحلة الثالثة يصبح الطفل عضوا في العائلة ، و هنا ينبغي عليه إستدخال الأدوار الاربعة في العائلة و أشغال الدور الذي يمنح إليه بموجب حالته الجنسية ، أي كونه ذكراً أو أنثى ، لكن الطفل في هذه المرحلة يتعرض إلى عقدة أو ديب كما يسميتها فرويد ، و هي عقدة الحب الرومانطيكي في العائلة^٢ ،

الحب الذي ينشأ بين الغبن الصغير و أمه من جهة ، بين البنت و أبيها من جهة ثانية ، و هذا الحب يشعر فيه كل من الإبن و البنت على مستوى اللاشعور ، غير أن الطفل نتيجة لطبيعة البايولوجية و الإجتماعية لا ينجح في هذا نتيجة لعدم نضجه و إدراكه الكافي لمسؤولياته و نتيجة لتناقض هذا الحب مع القيم و عادات و تقاليد المجتمع ، و بسبب هذا الفشل الذي يمنى به الطفل يتكيف لأخلاق^٣ و قيم و مقاييس الأدب إذا كان ذكراً و لأخلاق و قيم و مقاييس الأم إذا كانت أنثى ، و بسبب هذا التكيف يصبح الطفل صورة متشابهة لابيه و تصبح البنت صورة متشابهة لأمها .

أبعاد و قطليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 66

^٢ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 47

^٣ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 85

غير ان الطفل في السادسة في عمره يبقى مهتما و متعلقا بامه لأنها كمربيه له تفرض الشروط و القيود عليه ، و ربما تدفعه هذه الشروط و القيود إلى التعبير^١ عن سلوكه العدواني إزاء امه ، إن الطفل في هذا العمر يعبر عن سلوكه العدواني نحو امه ، فهو في دقيقة معينة يقول لها بأنه يحبها و يضحي من أجلها ، و في دقيقة أخرى يفصح عن كراهيته لها ، إنه حقا يحب امه في لحظة و يسخط عليها في لحظة أخرى .

في هذه المرحلة يلزم الطفل على التكيف مع الاطفال ، فالاطفال يكافئون عند قيامهم بالسلوك الحسن و يعاقبون على قيامهم بالسلوك الخاطئ و المستهجن، و على الرغم من الضغوط المفروضة على الأولاد و البنات و التي تحملهم على التكيف فلن بعضهم لا يتکيف بسهولة أو يتکيف بصورة متقلبة و غير مستقرة ، و يعتقد علماء التحليل النفسي عندما يتکيف الطفل مع ابيه في مجال الجنسي فإنه يكون ميالا للمنافسة^٢ في إجراء التکيف الجنسي هذا فإنه يقود إلى الشذوذ و الإنحراف ، و عند إجراء مثل هذا التکيف يميل إلى الإستقلالية في الكثير من الأمور حيث يذهب إلى المدرسة بمفرده و يختلط مع رفاق اللعب الذين يرتاح لهم و يكتسب العديد من المهارات التي تمكنه من الإستقرار^٣ في المجتمع و التکيف مع البيئة و متطلباتها .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

المعلم الثالث

^١ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 85

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 47

^٣ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 89

المرحلة الرابعة :

تسمى هذه المرحلة بالمرحلة المراهقة التي تبدأ منذ فترة البلوغ و لغاية الثامنة عشر من عمر الفتى او الفتاة ، و في هذه المرحلة يتمكن المراهق من التحرر من السيطرة الأبوية ، أما الأزمة التي يواجهاها الفرد عند مروره في هذه المرحلة فهي مشكلة طلب الاستقلالية و التحرر¹ ، لكن الفتى في معظم العوائل يبقى تحت تأثير أسرته ، فهي التي توجه و تشرف على رعايته و تنظيم حياته ، كما أنه يتعرض إلى مشكلات كثيرة ناجمة عن الناقض بين التغيرات الفيزيولوجية التي تحدث عنده و بين عادات و تقاليد و قيم المجتمع المحافظة ، فالتغيرات الفيزيولوجية تدفعه إلى إطلاق عنان رغبته الجنسية و عادات و تقاليد و قيم المجتمع تحول دون السماح للرغبات الجنسية بالتعبير عن دوافعه بحرية .

و يميل المراهق أو المراهقة في هذه المرحلة على الانتباه إلى الجنس الآخر² ، لذا تبدا العلاقات بين المراهقين و المراهقات في المجتمعات التي تسمح بالإختلاط بين الذكور و الإناث فان الفتى في مثل هذه المجتمعات ينحو إلى الاستقلالية و الاعتماد على النفس أولاً ، و إكتساب المهارات و الخبرات العلمية و الوظيفية ثانياً³ ، علماً بأن الاستقلالية و إكتساب المهارات و الخبرات تمكن صاحبها من الزواج و تكوين العائلة .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98

² أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 45

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 24

إن المشكلات التي يواجهها الفتى في هذه المرحلة هي إمكانياته على إتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بزواجه و اختياره للعمل المناسب ، و هذه المشكلات يمكن مجابتها عن طريق مساعدة الأسرة للفتى أو الفتاة ، و بعد تخطي مشكلات المرحلة يدخل الفرد في مرحلة النضوج و الإكمال التي يتبلور فيها دوره الاجتماعي^١ و يكون قادرا على التكيف مع المجتمع و معتمدا على ذاته في إتخاذ القرارات المهمة التي تحدد مسيرة حياته و مستقبله .

مصادر التنشئة الاجتماعية

هناك عدة مصادر للتنشئة الاجتماعية ، و هذه المصادر^٢ هي القنوات التي من خلالها يحصل الأفراد على تربيتهم الاجتماعية و الأخلاقية ، و كلما تنوعت مصادر التنشئة الاجتماعية كلما كانت خبرات و تجارب الفرد كثيرة و متشعبة و كلما كان مستوعبا لأمور الحياة و متطلباتها ، و لعل من أهم مصادر التنشئة الاجتماعية العائلة و المدرسة و الجماعة أو رفاق اللعب و وسائل الإعلام الجماهيرية و أماكن العمل و العبادة و القيادة و الطبقة الاجتماعية و المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الفرد و يتفاعل معه . إن الشخصية لا تولد مع الفرد عند ولادته و لكنها تتكون و تنمو تدريجيا بتفاعل الفرد في المحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه^٣ ، و من أولى حلقات هذا المحيط الذي يتفاعل فيه الفرد و يكتسب عن طريق هذا التفاعل كثيرا من مقومات شخصيته و كثيرا من إتجاهاته و عاداته النفسية و الاجتماعية هي العائلة .

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 98

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 87

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 54

ففي العائلة إذا كانت صالحة يتلقى دروسه الأولى في الثقة بالنفس والإعتماد عليها و الشجاعة والإقبال والتسامح والتضحيه والإهتمام بشؤون الغير وإحترام الآخرين و التعاون معهم .. إلخ ، أما إذا كانت العائلة غير صالحة في جوها و علاقاتها وأساليب تربيتها فإنها لا تنتج عادة إلا شخصا

مضطربا في نفسيته و شاذًا في سلوكه و تصرفاته^١.

و هكذا يتضح لنا أن الشاب لا يتأثر في سلوكه الاجتماعي بخبراته الحاضرة في العائلة بل يتأثر أيضا بخبرات طفولته الماضية ، فالفرد المدلل والمبالغ في رعايته في عهد الطفولة يظل عادة طفلاً غير ناضج في مرافقته و شبابه^٢ ، فيعجز عن الإعتماد على نفسه و يتقهقر أو ينهار أمام كل أزمة تواجهه و يشعر بالنقص عندما لا تجذبه رغباته و يفسر ذلك كله عن تكيف اجتماعي خاطئ مريض ، و الطفل المنبوذ في طفولته يثور في مرحلة مرافقته و شبابه و يميل إلى المشاجرة و المعاداة و الخصومة و يحاول جذب إنتباه الآخرين بفرط نشاطه و حركته ، كل ذلك ينتج في سوء تكيفه الاجتماعي و جنوح سلوكه و سقوطه في هاوية الشر و الجريمة .

و كما يتأثر النمو الاجتماعي للشباب بالأسلوب الذي كان به من قبل أسرته في عهد طفولته فإنه يتأثر أيضا بالجو النفسي المهيمن على أسرته و بالعلاقات القائمة بين أهله ، فالبيوت التي يعشها الود و التفاهم القائمين على الثقة و التقدير و المحبة و التي تحافظ بتوازن جيد بين الحرية و القيد هي البيوت التي يتمغض عنها الأسواء و المقبولون^٣ ، أما البيوت التي ثبت في نفوس الصغار عواطف النعمة القائمة على الخوف و الغيظ فهي التي تخرج للحياة قوافل المحرفين و الجانحين و المجرمين ، فمن نشأ في بيئة عدائية لا يشعر بالصداقه في كبره بأية

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 122
^٢ أ. د. إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط ١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 123
^٣ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 85

طريقة و ثمن ، و من حرم المتعة أو الحرية في طفولته أخذ يختناسها أو يتحايل على الظفر بهما في شبابه

و من شب على الهرب من المشكلات و الصعوبات استقبل عهد الرجولة خائفا خانعا^١.

و الشخصية السوية الصحيحة لا تنشأ إلا في جو تشيع فيه الثقة و الوفاء و الحب و التألف ، و الأسرة

التي تحترم فردية الشخص تدربه على إحترام نفسه و تساعده على أن يكون محترما بين الناس و توحى إليه

بالثقة اللازمة لنموه ، و هكذا يتأثر الفرد في مراهقته بالجو الديمقراطي السائد في عائلته فينمو و يتتطور في

إطار مجتمع سوي يعده إعدادا صالحا للمجتمع الكبير الذي يتفاعل معه في رشد و شيخوخته^٢ ، أما الأسرة

التي تثور لأبسط الأسباب و تبغض الناس و تميل إلى الإنقام و الغيرة لا تنشئ إلا أفرادا مرضى و جانحين

و يعيشون في حياتهم المقبلة تحت وطأة الصراع الحاد و الإضطراب الشاذ ، و هكذا ترك الأسرة

آثارها العميقة على حياة المراهق و الراشد و تصبغها بصبغتها الهدئة او المضطربة الشاذة.

إن نمو الشاب الاجتماعي كما يتأثر بظروفه البيئية فإنه يتأثر بالخبرات التي تعرض لها في

مدرسته و بالحياة السائدة في هذه المدرسة و بالجو النفسي و الاجتماعي الذي يسيطر عليها ، فهذه الأمور كلها

التي تتضمنها البيئة المدرسية و تدخل في مفهومها الواسع يمكن أن تكون مساعدة على النمو الاجتماعي

السليم و التوافق النفسي و الاجتماعي الصحيح إذا كانت صالحة و يمكن أن تكون معرقلة لتحقيق النمو

الاجتماعي و التوافق الاجتماعي^٣ السليمين إذا كانت عكس ذلك ، و نحن إذا ما أخذنا المظهر الإيجابي لتأثير

الحياة و الخبرات المدرسية في نمو الشاب الاجتماعي و حاولت أن أبحث عن مميزات البيئة المدرسية

التي تجعلها قادرة على تحقيق هذا

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 25

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

^٣ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 87

التأثير الإيجابي فإننا نجد أن هناك كثيرا من مثل هذه المميزات قد يكون من بينها أنها أكثر تنوعا في مواقفها و خبراتها و عناصرها و أكثر إتساعا في فرض خبراتها و علاقاتها الإجتماعية و أكثر إستجابة لتطورات المجتمع الخارجي و أقل خصوصا للتقاليد البالية البعيدة عن مثل المجتمع و التي قد ترزع تحتها الأسرة ، و المدرسة بعد ذلك كله أقرب إلى الجد في معاملة تلاميذها و أبعد عن تدليلهم ، و تستطيع المدرسة بهذه المميزات أن تفعل الكثير في تسيير النمو الإجتماعي¹ السليم لتلميذها الشاب فهي تستطيع أن تدعم كثيرا من العادات و الإتجاهات السليمة التي تكونت في البيت و أن تقوم بعض ما أصابه من عادات و إتجاهات غير سليمة فيه ، بل تستطيع أن تحصنه بكثير من العادات و الإتجاهات الإجتماعية السليمة ، و أن تعالج ما يكون قد علق بنفسه من صراعات اليمة من جراء إتصاله بوالديه و أخوته .

و المدرسة الصالحة تكفل الشاب ألوانا مختلفة من النشاط الإجتماعي الذي يساعد على سرعة النمو و إكمال النضج فهي تجمع بينه و بين أقرانه² ، فيميل إلى بعضهم و ينفر من البعض الآخر و يقارن مكانته التحصيلية و الإجتماعية بمكانتهم و يتأثر بأفكارهم نحوه ، و يدرك نفسه في إطار معاييرهم و مستوياتهم و يتدرّب على التعاون و النشاط و المناقشات و المشروعات الجماعية و يدرك بذلك مظاهر المناسقة المشروعة فيلتزم حدودها السوية .

كما أن نمو سلوك الشاب الإجتماعي لا يتأثر فقط بخبراته في البيت و المدرسة بل يتأثر أيضا بعادات و قيم و إتجاهات رفاقه في السن الذين يتفاعل معهم كأفراد أو شلل و جماعات في الشارع و في مؤسسات الوسط الثالث³ من ناد و مركز للشباب و ملعب و مخيّم صيفي

أعاد و تجلياته شهادة العائد للجريمة

المحل المثالى

¹ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 47

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 78

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1989 ص 89

و معسكر عمل و بيت للشباب و أثناء أسفاره و رحلاته ، فرفاق السن و جماعت اللعب لهم تأثيرهم البالغ في نمو الشاب و سلوكه الاجتماعي لا سيما في فترة الأولى من مرحلة الشباب التي تكثر و تسرع فيها التغيرات الجسمية و تقرن عادة ببعض صعوبات التكيف النفسي و الاجتماعي مما يضطر الشاب على أن يلجأ في كثير من الأحيان إلى رفاق سنه و جماعة نظائره لإيجاد التفسيرات للتغيرات و الظواهر التي تطأ عليه في هذه الفترة و التي يجد حرجا في مناقشتها مع والديه و مدرسيه و الكبار الراشدين المحيطين به^١ ، وقد يفوق تأثير جماعة اللعب أو الرفاق السن تأثير البيت و المدرسة في سلوك الشاب الاجتماعي في الفترة الأولى من مرافقته ، إلا أن هذا التأثير يقل شيئاً فشيئاً كلما اقترب المراهق من الرشد و إكمال النضج .

و هناك مؤسسات الوسط الثالث^٢ التي ينتمي إليها الشاب و يتفاعل مع من فيها و ما فيها في أوقات فراغه ، و تشمل هذه المؤسسات النادي و مركز الشباب و بيت الشباب و المخيم الصيفي و معسكر العمل و غيرها من المؤسسات التي بدأت المجتمعات الحديثة تهتم بإنشائها و تنظيمها و الإشراف عليها كمؤسسات ل التربية و رعاية شبابها في أوقات فراغهم و لتنشئتهم النساء الاجتماعية الصحيحة ، و يؤكّد المربون أن هذه المؤسسات و المنظمات عوامل أقوى أثراً في تطبيع الشاب و تكوين شخصيته من المدرسة ، وفيها يستطيع الشاب أن يجد الترفيه البري الذي يتماشى مع ميله و يستطيع أن يزاول الألعاب و أوجه النشاط التي يجد فيها متعة^٣ و التي تتميّز جسمه و تحسن صحته و تعوده على الصبر و التحمل و الصمود و التفتش و تتميّز لديه روح التعاون و روح الخدمة الاجتماعية .

أبعاد و قبلاته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وايل للنشر ، عمان الأردن ص 85

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 98

^٣ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 47

و منها يستطيع الشاب أيضاً أن يرضي كثيراً من حاجاته النفسية والإجتماعية و من هذه الحاجات الحاجة إلى الأمان و الحاجة إلى التقدير و الإحترام و الحاجة إلى الإنتماء إلى الجماعة و الحاجة إلى المغامرة و المخاطرة^١.

و هذه المنظمات بعد ذلك كلها تتيح الفرصة للشاب أن يبني علاقات واسعة و يكون بعض الصداقات الشخصية الثابتة ، و مما يزيد من تأثير هذه المؤسسات أنها تحرر الشاب من الكثير من الشكليات و التقييدات التي توجد عادة في الحياة المدرسية و تخلصه نسبياً من رقابة الآباء و سيطرتهم و تمنحه بذلك فرصة الاستقلال العاطفي عن والديه^٢ و فرصة الاعتماد على النفس و فرصة التجربة الإجتماعية .

و أخيراً نرى بأن الشاب في سلوكه الإجتماعي و في عاداته و إتجاهاته الإجتماعية لا يتتأثر فقط بما يجري في أسرته و مدرسته و شملته و مؤسسة الوسط الثالث التي ينتمي إليها بل يتتأثر أيضاً بالثقافة العامة المسيطرة على المجتمع الذي يعيش فيه و بالعادات و الأعراف و التقاليد و القوانين و المعايير الأخلاقية و الاتجاهات النفسية و الإجتماعية و الفكرية السائدة في المجتمع و بتوقعات المجتمع من أفراده ، و يتتأثر كذلك بالخبرات التي يمر بها في الحياة ، فالثقافة السائدة تحدد المركز الإجتماعي للفرد و الدور المتوقع منه و تشكل سلوكه و إتجاهاته في الحياة^٣ ، إذن مصادر التنشئة الإجتماعية قد تجعل من الفرد سوياً أو جانحاً اعتماداً على طبيعتها و نوعية المعلومات و الخبر و التجارب التي تمررها للأفراد و الآثار التربوية و القيمية و الإجتماعية التي تتركها عليهم .

أبعاد و تجلياته شهنية العائد للجريمة

المثل المثل

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 74

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 89

^٣ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 45

أساليب التنشئة الاجتماعية :

تعتبر الأسرة من أولى و أهم المؤسسات الإجتماعية المسؤولة عن^١ تنشئة الأطفال و الصغار بحكم كونها أول مؤسسة يحتك و يتفاعل معها الطفل منذ بداية حياته ، و بحكم تأهيلها على وظيفة الرعاية و التقويم أكثر من أية مؤسسة أخرى في المجتمع لذا وجب على الأسرة معرفة و إستيعاب الأساليب الصحيحة و الناجمة للتنشئة الإجتماعية لكي تكون قادرة على تربية أبنائهما و رعايتهم و تقويم سلوكهم و تهيئتهم على أشغال أدوارهم الوظيفية بصورة إيجابية و فعالة ، وليس معظم الأسر مع شديد الأسف مستوى عبة لأساليب التنشئة الإجتماعية الجيدة^٢ و لا مدركة لدور هذه الأساليب في خلق الشخصية السوية القادرة على التكيف لظروف المجتمع و التجاوب مع مطالبه و الإيفاء بالتزاماته السلوكية و الأخلاقية و الوظيفية ، من هنا ينبغي تشجيف الأسر على إختلاف إنحصارتها الإجتماعية و مستوياتها الثقافية و المهنية بأساليب التنشئة الإجتماعية الإيجابية لكي تعتمد其ا في عملية تربية و تقويم أبنائهما و السهر على مستقبلهم و وقايتهم من عوامل الجنوح و الجريمة .

إن هناك أربعة أنواع من أساليب التنشئة الإجتماعية التي تستعملها الأسر في تربية أبنائهما^٣ و رعايتهم و الحفاظ عليهم من شرور الإنحراف و الجنوح و هذه الأساليب الأربع هي كالتالي :

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 47

^٢ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 66

^٣ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 35

- تحقيق التوازن بين اساليب اللين و الشدة في تربية الابناء و صقل مواهبهم و الاستفادة من قدراتهم .
- إعتماد صيغ الثواب و العقاب في تربية الجيل الجديد .

• - إتباع أسلوب الرعاية المكثفة في التربية الإجتماعية و السلوكية و الأخلاقية

- خلق المناخ الإجتماعي المناسب لعملية التربية الإجتماعية و توفير المستلزمات المادية و الإجتماعية التي تعزز دور التربية في خلق المسؤولية الإجتماعية و الحضارية الملقة على عاتقها .

و الأن نشرح هذه الأساليب المتتبعة في تربية و تقويم الجيل الجديد¹ و في ذات الوقت نوضح دور أعتلال هذه الأساليب و إضطرابها في خلق الشخصية الجانحة و المستعدة على إرتكاب الأفعال الإجرامية الخارجة عن نصوص الأعراف و القوانين و القيم و المقاييس و العادات و التقاليد ، إن من أساليب التنشئة الإجتماعية الخاطئة إستعمال الشدة و القسوة و الصراامة في غير أوقاتها ، او إستعمال الشدة و القسوة الدائمة في التعامل مع الأطفال و الصغار ، ذلك أن إستعمال مثل هذه الأساليب دون وجود مبرر لها يجعل الحدث ناقما على أسرته و مجتمعه و متحديا لطرقهما التربوية و غير متكيف للبيئة أو المحيط الذي يعيش فيه و يتعامل معه ، كما أن التساهل في تربية الحدث و التسامح معه في كافة الأوقات و المناسبات و جعله ينقاد على غرائزه الشهوانية و دوافعه الحيوانية غير المذهبة² و عدم قيادته

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

المثل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 98
² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 74

و توجيهه توجيها هادفا و منضبطا سيجعل منه إنسانا ضعيفا و ذا شخصية هشة و مضطربة لا تقوى على تحمل الصعاب و مواجهة التحديات و الأخطار و معرضة للجنوح و الإنحراف و السير في مسالك الإنحراف و الجريمة و السقوط ، لذا كان لزاما على الأسرة إعتماد أساليب التنشئة الإجتماعية التي توازن بين أساليب اللين و الشدة ، فالآباء ينبغي أن يستعملوا أساليب اللين و الشدة في أوقاتهما ، فاللذين يستعملونها عندما تكون حاجة له¹ و الشدة تستعمل في وقتها المناسب .

و من الأساليب الأخرى² الناجمة في عملية التنشئة الإجتماعية إعتماد أسلوب العقاب و الثواب في تربية النشء الجديد ، فعندما يقوم الحدث بعمل جيد كإجتهاده و سعيه و نجاحه في الامتحانات و صدقه في أقواله و أعماله و إلتزامه بالقيم السلوكية الجيدة فإن أبويه أو معلمييه يجب أن يثنوا عليه و يمدحوه أمام الآخرين و يقدموا له المكافأة المادية أو المعنوية التي يستحقها ، و من جهة ثانية عندما يرتكب الحدث سلوكا خاطئا و ملتويا كاختلاطه بأبناء السوء و تعلمه منهم العادات المذمومة كالكذب و النفاق و السرقة و الإحتيال و التزوير ... الخ أو عدم إهتمامه بواجباته المدرسية و رسوبه في الامتحانات و تسكيعه في الشوارع فإن أبويه يجب معاقبته و تأنيبه و تكريمه لكي يكف عن مثل هذه الأفعال المشينة و لا يكررها مستقبلا ، ذلك أن ثواب الحدث على الفعل الجيد سيشجعه على القيام بمثل هذا الفعل³ ، و عقاب الحدث على مثل هذا الفعل الرديء سيمنعه من القيام بهذا الفعل و عدم تكراره مستقبلا

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 99

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 105

³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 144

و من الأساليب الإيجابية في التنشئة الاجتماعية التي يعتمدتها الآباء والأمهات والمعلمون في تربية الجيل الجديد إستعمال أسلوب الرعاية المكثفة تجاه الأطفال و الصغار^١ ، و بالرعاية المكثفة نعني الإهتمام بهم و ملازمتهم و مراقبة سلوكهم و علاقاتهم الاجتماعية و متابعة مراحل تنشئتهم و وقاينهم من شرور قوى الجريمة و الإنحراف ، كما نعني بها توافق مصادر التنشئة الاجتماعية في وصايتها و صيغها التربوية و مساراتها التوجيهية و تكاملاها في نشأة الحدث بناءة و هادفة ، فالمربى كالأب و الأم أو المعلم ينبغي أن يهتم بالحدث من ناحية سلامة سلوكه و علاقاته و شخصيته و قيمه و أن يسارع إلى إنقاذه من براثن الشر و الجريمة و الفساد إذا كان عرضة لهذه التيارات الهدامة^٢ ، و أن يلقنه بالمبادئ و المعتقدات و القيم الإيجابية التي تضمن حصانته الفكرية و السلوكية و تقوي عناصر شخصيته و تدفعه إلى التدريب الجدي و الفاعل على دوره أو أدواره الوظيفية التي من خلالها يستطيع خدمة المجتمع و المشاركة في عملية بنائه الحضاري و تقدمه الاجتماعي .

أما إذا كانت أساليب الرعاية مفككة و متناقضة و مبعثرة و بعيدة كل البعد عن التكامل و الأنسجام ووحدة الهدف فإن الحدث يكون عرضة للشذوذ و الجنوح و مستعدا على الولوج في عالم الشر و الجريمة^٣ لأن تربيته الاجتماعية قاصرة و عفوية و تنقصها صيغ التنظيم و الإشراف و المتابعة الصادقة و الجدية .

أبعاد و تجلياته شرعية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 23

² أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 85

³ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 77

و تتطالب عملية التنشئة الاجتماعية الصحيحة و الصادقة توفير المناخ الإجتماعي الملائم الذي تم فيه هذه العملية^١ ، و هذا المناخ يتحقق في وجود البيئة الإيجابية الخالية من السلبيات و التناقضات ، و في وجود المرب الملتزم و المزود بفنون و تقنيات التربية الإجتماعية و الأخلاقية الحديثة ، و في وجود القوى و العوامل المتكاملة التي تكرس نمطاً موحداً من أنماط التربية و السلوك ، كما تتطالب عملية التربية الإجتماعية الناجحة و الفعالة توافر جملة ظروف إقتصادية و إجتماعية تساعد الحدث على إكتساب التنشئة الصالحة^٢ و بناء شخصيته بناءاً هادفاً و متحكماً ، و من هذه الظروف وجود السكن الملائم و المجتمع المحلي المحسن و الأماكنات المادية الجيدة و القيم الإجتماعية الإيجابية و العلاقات الإنسانية الجيدة و المعطيات الثقافية و العلمية المتقدمة ، أما إذا كانت ظروف التنشئة الإجتماعية و مناخها و خلفيتها متناقضة و قاصرة و مفكرة فإن الحدث سيكون عرضة للسقوط في هاوية الجنوح و الجريمة بعد أن يكون سلوكه ملتوياً و منحطاً و متقطعاً مع مظاهر و قيم السلوك السوي^٣ التي يثمنها الأفراد و الجماعات .

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص85

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 41

³ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

دور التنشئة الاجتماعية الخاطئة في السلوك الإجرامي :

عندما تكون عمليات التنشئة الاجتماعية قاصرة و متناقصة و سائبة^١ لأن لا تعتمد على مبادئ العقاب و الثواب و لا توازن بين أساليب اللين و الشدة في المعاملة و التفاعل مع الصغير أو المراهق و لا تقتفي صيغ الرعاية الاجتماعية المكثفة و لا تهئ الظروف و المتلزمات الأساسية التي تتطلبها التنشئة الاجتماعية الناجحة و الفاعلة فإن الصغار و الشباب الذين يمرؤون في مثل هذه العمليات التأنيسية و التربوية سيتعرضون إلى الإنحرافات السلوكية و التفاعلية التي قد تقودهم على الأفعال السلوكية و التفاعلية المتقاطعة مع قوانين و قيم و مثل و مقاييس المجتمع و هنا لا يتعرض الصغار و الشباب فقط إلى الضرر بل يتعرض معهم المجتمع أيضا طالما أن إنعكاسات الجريمة لا تصيب المجرمين وحدهم^٢ ، بل تصيب أيضا مجتمعهم المحلي و مجتمعهم الكبير ، كما أن أي خلل أو مشكلة يتعرض لها الصغير أبان مروره في مراحل التنشئة الاجتماعية الخامسة كالمرحلة الفمية أو الشرجية أو السبات الجنسي أو المراهقة أو النضوج و الإكمال كموت أو تطليق أمه خلال مرحلة السبات الجنسي او مرحلة المراهقة ، او إهمال و عدم الإكتراث بموضوع تربيته و صقل موهاباته و تحصيله الدراسي ، او اختلاطه بأبناء السوء و المنحرفين و الشاذين من أقرانه ، كل ذلك يسبب للحدث إنحرافات و مشكلات سلوكية تؤثر تأثيرا سلبيا^٣ في تفاعلاته اليومية و درجة تكيفه المتنزء مع بيئته الاجتماعية الأمر الذي قد يقوده إلى الجنوح و الجريمة او إرتكاب الأفعال المشينة المتقاطعة مع قوانين المجتمع و سياقاته السلوكية و التفاعلية .

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 45

^٢ أبد إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 65

^٣ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 74

إن هناك مؤشرات إحصائية تدل^١ على أن التنشئة الاجتماعية التي تتبعها الأسرة تعاني في الأعم الأغلب من عدة سلبيات وتناقضات ، و هذه السلبيات و التناقضات تتعكس فيما بعد على شخصية و إتزان و علاقات الشباب ، بحيث يضعف تأثيرهم و يقل أداؤهم و تقتل عندهم روح العمل و المثابرة و الإبداع و يتحول سلوك بعضهم إلى سلوك مشكل و منحرف عن السلوك السوي الذي يقره المجتمع و تقبله الجماعت على اختلاف حجومها و أنواعها ، إن معظم عوائل المجتمع تحت هذه الظروف تحتاج إلى ثقافة و وعي و إدراك كامل يخطورة وأهمية أساليب التنشئة الاجتماعية التي تعتمد其ا عند تربية و تقويم أبنائها ، فهي بحاجة ماسة إلى المعلومات مفصلة عن كيفية تعليم و تلقين أبنائها بالأفكار والقيم و المهارات الإيجابية التي تجعل منهم مواطنين صالحين يعتمد عليهم المجتمع في نهوضه و تقدمه المعاصر ، كما يتطلب منها تشجيعهم على إكتساب التربية و التعليم و التزود بالمهارات و الإختصاصات^٢ التي يحتاجها المجتمع الجديد ، إضافة إلى تزويدهم بأس المواطنة الصالحة و زرع قيم الإيثار و التضحية في سبيل الآخرين و تعزيز الثقة بالنفس و الإخلاص في العمل و تحمل المسؤولية و التواضع و الصدق فيهم بحي تؤثر في سلوكهم تأثيرا إيجابيا و من الجدير بالذكر أن إفتقار الكثير من العوائل لهذه المعلومات و القيم و الممارسات المتعلقة بأصول و أساليب التنشئة الاجتماعية يؤدي إلى عدم إستقامة سلوك و علاقات الشباب في المجتمع و يعرضهم إلى الكثير من المشكلات و التحديات بل و حتى يدفع قسمًا منهم إلى الولوج في عالم الشر و الجريمة و الإنحراف^٣.

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 84

² محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 98

³ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 8

تشير دراسة الدكتور إحسان محمد الحسن الموسومة^١ "مشكلة جنوح الأحداث" المنصورة في مجلة "العدالة" إلى أن عامل التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث من عوائلهم و مجتمعهم المحلي يأتي بالدرجة الثانية بعد عامل الحاجة الإقتصادية في دفعهم إلى إرتكاب المخالفات و الجرائم ، ذلك أن نتائج البحث توضح بأن فعل التنشئة كان مسؤولاً عن قيام 114 حدث جانح من مجموع 160 (71%) بإرتكاب الأفعال السلوكية الشاذة ، هذه الأفعال التي قادت المسؤولين على إحالتهم إلى المحاكم الأحداث و الإصلاحيات ، فمعظم الأحداث الجانحين لم يكتسبوا التربية الاجتماعية و الأخلاقية الإيجابية من عوائلهم بسبب جهلها و عدم معرفتها بالمبادئ و القيم و الممارسات الأخلاقية و التربوية الجيدة و عدم إستيعابها لأبسط الأساليب المستعملة في زرع هذه المبادئ و القيم و الممارسات في نفوس أطفالها ، و لعل عامل كثرة أطفال العائلة و قلة مواردها الإقتصادية و ضحالة^٢ ثقافتها و مستواها العلمي هو من العوامل المسؤولة عن فشل العائلة في تربية ابنائها و صغارها تربية صالحة و بالتالي إنحراف سلوكية هؤلاء الأبناء و الصغار و سقوطهم في هاوية الشر و الجريمة .

و ينعكس إهمال العائلة و قصورها في تربية أطفالها في فشلهم الدراسي و عدم إستعدادهم على إكتساب المهارة و الخبرة التي من خلالها يقدمون الخدمات الجليلة و النافعة للمجتمع^٣ ، وقد ينطوي فشلهم الدراسي على إنحرافهم السلوكي و إرتكابهم للمخالفات و الإعمال الشاذة التي تعرض كيان المجتمع إلى أخطار التصدع و التمزق .

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 45
^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65
^٣ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 77

و هناك مؤشرات مادية بأن العديد من العوائل لا تعتمد أساليب الثواب^١ و العقاب في تنشئة ابنائها ، فهي لا تثمن و لا تثنى و لا تمدح الصغير إذا قام بالفعل الجيد و المفيد و لا تعاقبه و لا تؤنبه إذا قام بالفعل السيء أو المشين ، لكن معظم عوائل الطبقة الوسطى تعتمد الأساليب القاسية و المتشددة في تربية ابنائها و تقويمهم و تهذيبهم ، فهي لا تتورع عن إستعمال أساليب الضرب و الطرد و التهديد و الوعيد و التوبیخ أزاء أطفالها إذا إرتكبوا الأعمال الخاطئة كالرسوب في الإمتحانات و الإختلاط مع أبناء السوء أو الكذب و السرقة و عدم طاعة الوالدين ...الخ . ، و من جهة ثانية تستعمل معظم العوائل العمالية الأساليب راللينة و المتساهلة في تربية و تأنيس ابنائها ، فهي لا تتصلهم و لا ترشدهم إلى إعتماد الصيغ السلوكية الفاضلة و لا تحاول زرع المفاهيم و القيم الإيجابية فيهم^٢ ، و لا تهتم بتقدير السلوك و العلاقات التي يكونونها مع الآخرين و لا تحثهم على الدراسة و السعي و الإجتهاد ، و مثل هذه الأمور تضر بحياتهم و يجعلهم أقل كفاءة على أداء مهامهم و أقل تكيفا لاحتياجات و متطلبات المجتمع المعاصر .

إن العائلة كفارة من قنوات التنشئة الاجتماعية ليست وحدها مسؤولة عن تنشئة الجيل الجديد ، فهناك المدرسة التي لا تقل مسؤولياتها عن عملية التنشئة الاجتماعية من العائلة ، و بعض المدرسين كما تشير الأبحاث و الدراسات التربوية و الاجتماعية لا تؤدي واجباتها التأنيسية أزاء الجيل الجديد كما ينبغي فالملعون في بعض المدارس الإبتدائية و المتوسطة و الثانوية يهتمون بتلقين الطلبة المواد المنهجية المطلوبة^٣ و يحرصون على ضرورة نجاح طلبتهم في الإمتحانات النهائية، و لكنهم لا يهتمون بالتربية الذاتية للطلبة و لا يحاولون صقل و تهذيب

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 74

^٢ أ.د إحسان محمد الحسن ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 41

^٣ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الإجتماعية المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 98

شخصياتهم و لا يزرعون عندهم القيم و الخصال الأخلاقية و السلوكية الفاضلة ، إضافة إلى عدم وجود التنسيق بين التربية العائلية و التربية المدرسية ، فما تريده الأم من الفتى أو الفتاة قد يتناقض مع ما يريده منها المعلمون^١ ، و هنا لا تكون تربية المدرسة إمتداداً لتربية العائلة الأمر الذي يجعل الطالب الشاب في حيرة من طبيعة الوصايا و الإرشادات التي تعطى لم من قبل الأب و المعلم و التي تبدو له متناقضة و مقاطعة ، و مثل هذا التناقض أو التناقض بيت تربية العائلة و تربية المدرسة يؤثر في سلوك و مزاجية الشاب و قد يدفعه إلى الانحراف و الجنوح و الثورة على المجتمع .

و تضطرب ننسنة العائلة لولدها عندما تكون العائلة مفككة ذلك أن عامل تفكك العائلة هو من العوامل الخطيرة و المسيبة لوقوع جرائم الأحداث في المجتمع ، تشير نتائج بحث الدكتور إحسان محمد الحسن الموسوم مشكلة جنوح الأحداث بأن عامل تفكك العائلة قد دفع 95 حدث^٢ جانحاً من مجموع 160 (66%) على إرتكاب مختلف المخالفات و الجرائم ، و الأنماط المختلفة لتفكك العائلة كالطلاق و الإنفصال و الهجر و تفسخ عرى العلاقات العائلية و فقدان أحد الأبوين أو كليهما بسبب السجن أو الموت أو المرض لا تمكن العائلة كمؤسسة إجتماعية من رعاية أطفالها و السهر على مقابلة متطلباتهم الأساسية و الدفاع عنهم ضد الأخطار الخارجية التي تداهمهم ، و تفكك العائلة لا يسمح لها بتنشئة أطفالها ننسنة جيدة و إيجابية حيث أن الننسنة الاجتماعية الجيدة تكفل بها العوائل السوية و المتكاملة و ليس العوائل المفككة و المبعثرة ، و عندما تكون العائلة مفككة و مضطربة^٣

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١ أ.د. إحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة ، ط ١ دار وائل للنشر ، عمان الأردن ص 99

^٢ د. غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دار المعارف الجامعية الإسكندرية 1989 ص 65

^٣ محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ص 45

و تفتقد إلى الشروط و المقومات لتربيـة أطفالهـا فـإن خـصائـل الإنحراف و الجـريمة و الرـذيلة لا بد أن تتمـوـ فيـهم و تـؤثـر فيـ سـلوـكـهـم و عـلـاقـاتـهـم الإـجـتمـاعـيـة تـأثـيرـا ضـارـا و مـخـراـجاـ .

المبحث الثاني

دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية:

لالأسرة دور في نشأة شخصية الفرد وتلقينه وتهذيب أخلاقه، فهذا الأمر لا يحتاج إلى أي توضيح، فالأسرة بالنسبة للطفل مجتمعه الأول الذي يبدأ فيه بتلقين الأمور الأولى للحياة ويقضي فيه أهم مرحلة في عمره وهي الطفولة إذ يكتسب كل شيء منها، الأحاسيس والمشاعر والأخلاق على اختلافها ، ولهذا فلأنّ الأسرة أهمية في علم الإجرام لأن لها دور في تكوين الشخصية، إذ لها أيضا دور مهم في تكوين مجرم وهذا تؤكده مجموعة من الأبحاث و الدراسات إذ أن أي خطأ تقوم به الأسرة خلال فترة تربيتها أو إنشاءها للطفل بالطريقة الغير الصحيحة ، تؤدي في غالب الأحيان إلى إنشاء شخصية غير سوية في المستقبل مما يؤدي إلى الأجرام الانحراف. فلأنّ دور في "تكوين الشخصية الإجرامية للطفل سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة".¹

التأثير المباشر للأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية:

الطفل في طبيعته يميل إلى تقليد أقرب شخص له وعادة ما يكون أحد من أسرته . لذا يمكن للأسرة أن تقوم بتأثير مباشر على الطفل وخصوصاً إذا كان أحد والديه أو كلاهما مجرماً أو منحرفاً ، وهذا ليس تأكيداً على أن الإجرام يكون عن طريق الوراثة أي أن الأب المجرم أبناءه هم أيضاً مجرمين وإنما السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب عن طريق المعاشرة² إذ يكتسب ذلك عن طريق العنف في أسرته و القسوة بين أفرادها . وأيضاً عن طريق نفسية الطفل وعدم استقرارها، أي إذ كانت هناك مشاكل بين والديه ، الشجار الدائم أو الاعتداء و ضرب أحدهما للأخر

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد الخلق جلال الدين ، الجريمة و الإنحراف الحدود و المعالجة الإسكندرية 1999 ص 33
² المرجع السابق نفسه ص 40

أو سوء معاملة أحدهما للطفل وبالتالي يعطي الطفل الشعور بالقسوة وهكذا يكتسب ذلك بطريقه مباشرة أي انه يرى ما يفعله احد أسرته إذ كان مجرما وهذا السلوك ينشأ معه مند الطفولة . ليس من الصعب تفسير التأثير الذي تقوم به الأسرة على شخصية الطفل.

مما يتميز بتفاوت بين أسرة وأخرى فمن جهة تختلف حسب نمط وقواعد حياته ومن جهة أخرى حسب "القيم المصالح الاجتماعية التي يحميها قانون العقوبات¹" وينتج عن هذا التباين نوع من الصراع الذي يؤثر في تكيف الطفل مع المجتمع ويتبخر ذلك في موقفين إما أن يعمل عكس القانون أو يعمل بصفته ويلتزم به وبقواعد. هنا تكون غلبة السلوك والقاعدة التي اكتسبها الطفل في الوسط الذي عاش فيه ليختار القاعدة التي يخضع لها . ومع ذلك فإن عدد المجرمين الذين تأثروا بطريقة مباشرة قليل بالمقارنة مع الذين تأثروا بشكل غير مباشر .

التأثير غير المباشر للأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية:

وعلى الأغلب الأمر يكون التأثير الإجرامي بشكل غير مباشر مما سبق أن رأينا ه هو أن الطفل تتكون ملامح شخصيته الأولى في منزل الأسرة، وأول عنصر يكتسبه² هو الضمير الأخلاقي أو الأننا و الذي يتتوفر على "المبادئ السامية والقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية وأهم عنصر في شخصية الطفل هو الجانب العاطفي ، و مما لا شك فيه أن دور الأبوان مهم في هذا الجانب . والتقصير فيه يمكن أن يؤثر في تكوين شخصية الطفل الإجرامية ، وكلما كان الأبوين يعيشان حياة سوية من الجانب الأخلاقي ، لكن أيضا يجب أن يلقاه قواعد التهذيب ليسهل تألفمه في المجتمع بشكل ايجابي .

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ الصمادي أحمد و آخرون ، مبادئ الإرشاد و التوجيه صنعاء 1993 ص 44

² المرجع السابق نفسه ص 45

وتنعد الأمور التي تساهم في فشل الأسرة في مساعدة الطفل في حياته، حياة اجتماعية سليمة، من بين هذه الأمور غياب أحد الوالدين لأي سبب من الأسباب¹ وكما تشير عدد من الدراسات على أن أغلب المجرمين والمنحرفين كان أحد من أبويه غائبا عنه، ويتخذ التأثير الغير المباشر على السلوك الإجرامي شكلا آخر يتمثل في التدليل والحنان الزائد، أو العكس الإسراف في القوة والقسوة، وجعل الطفل يحس بالحرمان في بعض المطالب الضرورية، ويرجع هذا إلى جهل وعدم معرفة أحد الوالدين أو كلاهما بطريقة التربية السليمة. وكذا فإن كثرة عدد الأطفال تؤدي إلى نقص في إعطاء الحنان الكافي إذ يؤثر بشكل سلبي على المردود المادي.

مسكن الأسرة و الجوار:

المسكن الذي نقطن به الأسرة يؤثر في شخصية الطفل ويحدد مدى تأقلم الطفل في المجتمع فالمكان الضيق بالنسبة للأطفال غير صحي، وأيضا لا يتاح لهم إمكانية إنجاز واجباتهم المدرسية، مما يؤدي إلى لجوء الطفل للشارع أو الأصدقاء على اختلاف أنواعهم، وأيضا قد تكون الأسرة تقسم غرفة واحدة بينها رغم تعدد أفرادها. ويلاحظ من خلال دراسة الإجرام بالريف والمدن إلى أن كثرة عدد السكان وتكتسهم في المدن² يؤثر في نسبة الإجرام، وليس المشكل في المدن ذاتها، إذ أشارت العديد من الدراسات في فرنسا إلى أن أغلب الأحداث الإجرام تأتي من عمارت السكن الجماعي ورغم كل ذلك لا يجب التعميم في هذا الخصوص. إذ ليس وجود هذه المساكن الجماعية هو الذي يؤدي إلى تكوين مجرم، بل الطريقة التي يحيا بها الأطفال الذين يسكنون هذه المساكن، و الجوار أي المحيط الذي يعيش فيه، والناس الذين يخالطهم لهم أيضا دور

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ فهمي مصطفى ، علم النفس الإكلينيكي مكتبة مصر القاهرة 1998 ص 66
² المرح السابق نفسه ص 67

في تكوين هذه الشخصية . إذ يرتبط الإجرام أساساً بالأحياء ذات الأحوال المعيشية المتدهورة ، فهذه الأحياء تتميز بخصائص من بينهاً "تأثير عصبة ^١الأصدقاء الذي ينمي في الأحداث اتجاهها نحو المعارضة التمرد والثورة على النظام الاجتماعي القائم " . إذ أن بعض الأطفال الذين يخرجون من هذه الأوساط تكون لديهم صعوبة في التأقلم في أوساط أخرى حيث يرى البعض أن العصابات تتكون في هذه الأحياء . إذ إن لم تعمل الأسرة وبشكل سريع في تغيير هذا السلوك ستكون في مواجهة حاسمة مع مجرم . من خلال كل ما تطرفنا له نرى أن للأسرة دور جد مهم في تكوين شخصية الفرد للمستقبل ، وهو ما يؤدي في غالب الأمر إلى تعليم أن للأسرة تأثير مهم على هذه الشخصية . لدى لا يجب أن نقول دائماً أن تفكك الأسرة يؤدي إلى الانحراف والإجرام لا محالة أو أنه دائماً وحده يؤدي إلى قيام الفرد بهذه السلوكيات ^٢ إن التفكك سبب من بين العديد من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الإجرام . وفي بعض الحالات الأسرة المتوازنة السوية قد تفرز مجرمين والعكس صحيح أي الأسرة الغير متماسكة التي تعرف دائماً صراعاً بين أفرادها قد تفرز أناساً أسواء من خلال هذا يتبيّن لنا أن الإجرام لا يرتبط بعامل محدد بل هو مجموعة من العوامل والأسباب التي تكمل بعضها.

^١ الخطيب جمال ، تعديل السلوك الإنساني ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع بيروت 1995 ص 55
^٢ المرجع السابق نفسه ص 56



المبحث الثالث

الإطار المنهجي للدراسة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

أهمية الدراسة:

أصبح التقكك العائلي حقيقة مرّة في الوقت الحاضر، و بات الطلاق منتشرًا يهدد آلاف لأسر أكثر من أيّ وقت مضى، فقد أضحى الطلاق نادراً في السبعينيات ثم ارتفع العدد إلى أكثر من 50 ألف حالة في الثمانينيات، ثم إلى حوالي 144.777 حالة ما بين 1994-1999م، و هكذا نجد نسبة الطلاق قد تضاعفت في الجزائر عشر مرات عما كانت عليه في السنوات الأولى من الاستقلال.

لقد أثرت الأوضاع الاجتماعية على الاستقرار الأسري، و على العلاقات بين الآباء و الأبناء، ذلك أنّ أكثر من 56% حالات الطلاق في الجزائر تتعكس على الأطفال سلباً.¹

في الماضي درج الناس على اعتبار البيت ملاذاً آمناً من كلّ الشرور، بيد أنّ البيت بالنسبة للكثيرين في هذا العصر، لم يعد السكن الهدى الذي يسوده الانسجام والاستقرار.²

فقد أظهرت دراسة قامت بها مجموعة من الأخصائيين في الفترة الممتدة بين: 21 ديسمبر 2002، 21 جوان 2003، على المستوى الوطني، تنامي العنف ضدّ المرأة بمختلف صوره، و قد أشرف على هذه الدراسة المعهد الوطني للصحة العمومية بالتنسيق مع وزارة العدل و المديرية العامة للأمن الوطني، و انتهت النتائج إلى:

أبعاد و تجلياته شذوذ العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ 56% في الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 6-17 سنة مجبرون على العمل في سن مبكرة، 18 الف طفل متشرد و أكثر من 34 ألف عازبة. الإحصائيات من النشرة الفصلية للمديرية العامة للأمن الوطني 1992 ص 06

² ميشيوكوشي و آخرون، الجريمة و الإنحراف السلوكى و الغذاء، ترجمة الدكتور يوسف البدر، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، ط 2003، ص 9

* على مستوى المراكز الصحية : (من 3.746 حالة)

◀ 40% من المعتدين على النساء هن الأزواج.

◀ 73% من الاعتداءات تبين أنّ البيت العائلي مجالاً للعنف.

◀ 2.987 حالة اعتداء جسدي.

◀ 211 حالة تحمل شهادات عليا, 1.176 منهن متزوجات و 766 يمارسن

مهنًا مختلفة.

* على مستوى محافظات الشرطة

◀ 92% من الشاكيات تقدم إلى مصالح الشرطة بعد أول اعتداء تعرضن له, و من بين الحالات 2.444

التي تمت دراستها, 9% منها كانت حالات اعتداء جنسي و 67% اعتداءات جسدية.

و مع ذلك فإنّ العنف العائلي لا يحصد الضحايا من الزوجات فقط, بل أنّ عدد الرجال الذين يتعرضون للإيذاء البدني على أيدي زوجاتهنّ, أصبح يمثل هاجساً مثيراً في الوقت الحاضر, إضافة إلى ذلك, أن العنف العائلي لا يقتصر على البالغين فحسب, بل تضمن في أغلب الأحيان أطفالاً أبرياء, فقد أشارت الإحصائيات في الجزائر أنّ العدالة فصلت في العديد من الجرائم التي ذهب ضحيتها الأطفال, و هي تصنف كالتالي:

القضايا المفصولة فيها			القضايا المسجلة			نوع الجريمة
1994	1992	1991	1994	1992	1991	
87	322	-	149	273	49	خطف الأطفال
02	08	07	05	14	10	قتل طفل حديث الولادة
19	10	31	21	14	41	الإجهاض
390	350	3.96	462	416	4.10	العنف ضد الأطفال
2.74	2.63	3	3.17	2.69	3	إهمال الأطفال
5	0	120	5	9	128	تحريض القصر على الدعارة
798	940	1.03	952	985	1.13	الخيانة
		5			0	الزوجية
138	160	133	142	164	146	ة
4.17	4.42	5.28	4.90	4.56	5.60	المجموع
9	0	9	6	5	7	

لقد أصبح الإجرام (إرث الأحداث و البالغين), و العود للجريمة من المشكلات الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالعنف الأسري, إذ أظهرت الدراسات حول نزلاء السجون أنّ غالبيتهم تعرضوا للإساءة في المعاملة في طفولتهم.¹

و من جهة أخرى يعتبر الانتحار مشكلة أخرى أخذت في الانتشار بالمجتمع الجزائري إنّ نسبة الانتحار ازدادت ثلاثة أضعاف في العقدين الأخيرين. و تعاني المؤسسات الاجتماعية قلقاً حاداً من هذه المشكلة التي ترجع أسبابها إلى التفكك في البناء الاجتماعي.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص 06
253

و كما هو معروف لدى الجميع، شهد العقد الأخير تزايداً مذهلاً في جرائم الإرهاب والمخدرات، وقد تحولت مشكلة المخدرات والكحول في الجزائر إلى مشكلة اجتماعية خطيرة ذات صلة بجرائم الإرهاب والعنف إذ تشير التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية إلى الإرتفاع الكبير في تعاطي المخدرات بكل أنواعها.

في هذا الإطار سجلت المعدلات الإجمالية للجريمة زيادة مطردة خلال العشر (10) سنوات الأخيرة، فالجرائم المسجلة لدى المصالح المختصة تجاوزت الحد المعقول، و تفيد البيانات أنّ 65% من الجرائم المرتكبة أصحابها معتادين على الإجرام.

ويتبين من الإحصائيات المتعلقة بالإجرام في الجزائر إلى استفحال الظاهرة في المدن الكبيرة مثل: العاصمة، وهران، البليدة، سكيكدة،... الخ، و الجدول التالي يوضح عدد الجرائم المسجلة عام 1992 لدى مصالح الشرطة في مقرات بعض الولايات.¹

الولاية	عدد الجرائم
الجزائر العاصمة	24.886
وهران	14.537
قسنطينة	5.799
عنابة	4.835
تيزي وزو	3.154
سطيف	2.736
البليدة	2.635

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص/06

و تفيد الإحصاءات حول تطور الجريمة في الجزائر، أنّ عدد الجرائم المرتكبة في ثلاث مدن من الشمال تزيد بأربع أو خمس مرات مقارنة مع الجرائم المرتكبة في ثلاث مدن من الجنوب و هذا ما يدل على ارتباط الجريمة بالكثافة السكانية¹، و الجدول التالي يوضح عدد الجرائم المسجلة لدى مصالح الشرطة في سنة 1992 بمختلف مناطق الوطن.²

المنطقة	عدد الجرائم
الشرق	45.128
الوسط	40.769
الغرب	36.571
الجنوب	9.678
المجموع	132.146 جريمة

و حسب تقديرات الهيئات الرسمية فإنّ مجموع الجرائم في تطور دائم منذ سنة 1992،³ و الجدول التالي يوضح تطور جرائم القتل بمختلف أنواعها خلال سنتي 92-93.

أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ - نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، معهد علم الاجتماع، السنة الجامعية 96-96، ص/33

² تتعلق الأرقام بثلاث مدن من كل جهة:
الشرق: قسنطينة، عنابة، سطيف.
الغرب: وهران، تلمسان، سيدى بلعباس.
الوسط: العاصمة، تizi وزو، البليدة.
الجنوب: ورقلة، بشار، تمنراست.

³ الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص/11

		نوع الجريمة	
1993	1992		
74	106		قتل العمدي
205	120		قتل مع سبق الإصرار و الترصد
44	24		قتل الأصول
18	29		قتل الأطفال
10	21		التسنم
142	226		قتل الخطأ
41	69		الضرب و الجرح المفضي للموت
534	571		المجموع

و يذهب التحليل بصورة عامة إلى أن جرائم المساس بسلامة الأشخاص, الاغتصاب, السطو, الاعتداء العنيف, الممتلكات, المخدرات, السرقة في تزايد مذهل. إن حجم الانحدار الاجتماعي هائل جداً, و هذا يعني أن الطرق و الأساليب المستخدمة لحد الآن في مكافحة الجريمة ليست في مستوى خطورة الجرائم و تطورها. إن المجتمع يتغير بوتيرة لا تبعث عن الارتياب, يقول بكاريا: "إن خير وسيلة للوقاية من الجريمة هي تثقيف المواطنين و تربيتهم تربية اجتماعية مدنية كفيلة بتهذيب أخلاقهم و توجيه سلوكياتهم الوجهة الصحيحة".¹ في هذا الإطار نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات, و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن", و تهدف تدابير الأمن إلى:

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي, التصدي للجريمة, مؤسسة نوفل, ط1 بيروت 1980, ص39

- 1- وعي الشخص الجاني بمقتضى قرار قضائي في مؤسسة نفسية بسبب خلل في قواه و جد وقت ارتكاب الجريمة أو ظهر بعد ارتكابها.
- 2- وضع مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة علاجية و ذلك بناءً على حكم القاضي.
- 3- منع الشخص الجاني من مزاولة مهنة معينة إذا ثبت للقضاء أنّ الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولته لذلك النشاط على أن لا يتجاوز حكم المنع مدة عشر (10) سنوات.
- و من ناحية أخرى كرس المشرع الجزائري البعد التربوي في المعاملة الجنائية للمساجين، فقد نصّ قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005) على أحكام تمهدية تقضي بـ:
- 1- تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة اجتماعية لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 2- معاملة المحبوسين بطريقة تصور كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.
- هذا و قد أنسنت مهمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (وفق القانون المذكور سابقاً) إلى المؤسسات :

1- مؤسسات الدفاع الاجتماعي و تضم:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوبين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- لجنة تطبيق العقوبات: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، و في مراكز المخصصة للنساء.

2- المؤسسات العقابية :

هي مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة وفقاً لقانون العقوبات السالبة الحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء (المادة 1/21 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين).

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة، و تصنف إلى مؤسسات و مراكز تضم:

المؤسسات

أ- مؤسسة الوقاية: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتاً المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02).

ب- مؤسسة إعادة التربية: تقع في اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتاً، و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبة خمس (05) سنوات أو أقل و المحبوبين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس (05) سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتدي الإجرام و الخطرين، ممن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

المراكز

أ- مراكز متخصصة للنساء: تستقبل النساء المحبوسات مؤقتاً، و المحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و المحبوسات لإكراه بدني.

ب- مراكز متخصصة للأحداث: تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشر(18) سنة مؤقتاً، المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

يخضع نظام الاحتجاز إلى قواعد تلقن إلى المحبوس بمجرد التحاقه بالمؤسسة العقابية تتمثل هذه القواعد في:

* النظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته.

* القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة.

* الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات.

* تقديم الشكاوى و جميع المسائل الأخرى التي يتلقن إلماها، لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

* يطبق نظام الاحتجاز الجماعي في المؤسسات العقابية، و هو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً، كما يطبق نظام الاحتجاز الانفرادي، و هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً و نهاراً، و يطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليهم بالإعدام.

- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد.

- المحبوس الخطير.

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين، سواء في مصحة المؤسسة العقابية، و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، كما أنّ للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. و ما ينبغي التأكيد عليه، أنّ المجتمعات المعاصرة تشعر بخطورة تزايد الجرائم من حيث الكم و النوع و قد جاء في تقرير مؤتمر هيئة الأمم المتحدة المنعقد في "تورonto" بكندا عام 1975م تحت عنوان "منع الجريمة و معاملة المذنبين" ، انه ليس هناك بلد في العالم لم يتاثر بالجريمة، المشكلة العالمية الحقيقة.¹

و الواقع أنه موضوع الدراسة و هو "شخصية العائد للجريمة" من الدراسات الجديرة بالبحث المعمق، فهذا الموضوع يعكس وجود خلل في دور مؤسسات الضبط و عليه و من خلال هذا العرض الذي تناول أهمية الدراسة في أبعادها المختلفة، فإنه يرجى منها:

- أن تكون بداية لفتح فضاء علمي واسع لدراسات لاحقة حول أنتروبولوجية الجريمة و المجرم في المجتمع الجزائري.
- أن تعطي صورة واقعية عن العوامل الاجتماعية و الثقافية التي تصاحب المعدلات المرتفعة للجريمة.

أبعاد و تطبيقات شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د صالح بن براهيم، الدين علاج الجريمة، ص 143

تناولت العديد من الدراسات مشكلة الجريمة، و تعرضت لمجموعة من العوامل التي تدفع بالشخص إلى الوقوع في براثينها. وقد حاولت الحصول على دراسات جزائرية اهتمت بالعود للجريمة و شخصية العائد

¹ للجريمة، إلاّ أنني لم أعثر على شيء من هذا القبيل

و هذا ما يؤكد الحاجة الملحة إلى ضرورة العناية بتطوير الدراسات الأنثروبولوجية حول الجريمة و المجرم في المجتمع الجزائري، خاصة في هذا العصر الغير آمن، حيث العديد من الأساليب التي استخدمت في علاج الجرائم و المجرمين باءت بالفشل.

و عليه فإن مشكلة الدراسة الحالية محصورة في مجموعة من التساؤلات تشير في مضمونها إلى البحث عن العلاقة بين شخصية العائد للجريمة و العوامل التي تحبط بالمجرم في الثقافة التي يعيش فيها و أساليب العلاج بالمؤسسات المتخصصة.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تشخيص طبيعة سلوك المعتمد على الإجرام و أبعاده من خلال البحث في العناصر التالية:

* العوامل التي تصاحب العود إلى الجريمة و تجليات شخصية العائد للجريمة .

* طرق علاج هذا السلوك بالمؤسسات المتخصصة.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ - قام الأستاذان W.HEALY , F.ALEXANDER " بدراسة حالة مجرم اعتاد الإجرام، و توصلوا إلى أن هناك أربعة أسباب:

- التعويض المفرط عن الشعور بالنقض.
- محاولة التخفيف من حدة الشعور بالذنب.
- السلوك الانقمسي.
- إرضاء النزوات الشخصية.

وفي دراسة إحصائية للطبيب الإنجليزي "GEORG HURST" في سجن "PARK HURST" بإنجلترا، و التي أجراها على 3000 مجرم، لم يتوصلا إلى وجود علاقة بين الحالة الاقتصادية للعائلة و العود إلى الإجرام. عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص 210

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة العوامل التي تصاحب العود إلى الجريمة و الأساليب الكفيلة بالعلاج الهدف، و ذلك من خال إجراء دراسة ميدانية لعينة من المجرمين المعتادين الإجرام المودعين بمؤسسة إعادة التربية بعين تموشنت، ويمكن إجمال أهداف الدراسة الحالية فيما يلي:

- 1- تحديد العوامل التي تصاحب العود للجريمة، و كذا أبعاد و مظاهر شخصية العائد للجريمة.
- 2- إجراء دراسة لأسباب عودتهم للجريمة.
- 3- تحليل أساليب العلاج بمؤسسات إعادة التربية.

رابعاً/ مصطلحات الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة العوامل التي تصاحب العود إلى الجريمة و الأساليب الكفيلة بالعلاج الهدف.

***الجريمة:** يستعمل لفظ الجريمة في اللغة لوصف السلوك الذي يحيد عن قواعد الضبط الاجتماعي (الضبط الرسمي و الضبط الغير رسمي). وقد ورد في معجم الوسيط¹ مايلي: " جرم (فتح الراء و الميم), جرماً: أذنب, و يقال جرم نفسه و قومه, و جرم عليهم و إليهم: جنى جنابة. و جرم فلان لأهله كسب. و جرم الرجل: أكسب جرماً. و جَرْمَ (تجريماً): اتهم الشخص بالجريمة .²

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط ط2،الجزء الأول،دار الدعوة،استانبول 1972،ص118
² د.هزار راتب أحمد و آخرون،المتقن القاموس العربي المصور،دار راتب الجامعية بيروت،بدون تاريخ،ص214

و في المعنى اللغوي العام: "كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنائية، و بوجه خاص/ الجنائية¹.

فالجريمة في معناها اللغوي: هي كل فعل أمر غير مستحسن و مستهجن، مخالف للحق و العدالة و النهج القويم، يقع من الجرم و يصّر على الاستمرار في ارتكابه، و لا يريد تركه، كما لا يرضى بالإفلاء عنه.²

و قد عرف "المارودي" الجرائم بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز".³ و عرف "راد كليف" الجريمة بأنها: "إنتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه"، و عرفها "توماس" بأنها : "ذلك الفعل العدائي و المعارض لقيم الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخاصة".⁴

و لاحظ "سيدرلاند" بأن للجريمة وظيفة هامة تتمثل في التنبية عن اختلال التماسك الاجتماعي، و قد عرفها بالفعل الذي تقرر الدولة بشأنه عقوبة زاجرة.⁵ و عليه يمكن القول أن الجريمة هي: كل فعل أو سلوك يتعارض مع قيم المجتمع التي تتميز بالضبط و الخصوصية و الشمولية.

هذا و تميز الجريمة بحسب خطورتها النسبية، و تقسم في القانون الجزائري إلى: جنح و مخالفات⁶ و يتماشى هذا التقسيم و نوع و حجم العقوبة المسلطة على الجريمة،

أبعاد و تطبيقاته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط، ط2، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول 1972، ص118.

² د. محمد عبده محجوب، مقدمة في الأنثروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص380.

³ د.صلاح بن إبراهيم، التثنين علاج الجريمة، المرجع السابق، ص149.

⁴ د.محمد يسري دعيس، الإرهاب و الشباب، المرجع السابق، ص154.

⁵ السيد علي شtan، علم الاجتماع الجنائي، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع 1984، ص23.

⁶ تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي: "نقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنح و مخالفات و تكيف عليها العقوبات المقررة للجنح أو المخالفات"

و لتقسيم الجرائم إلى :

جنائيات ، جنح و مخالفات أهمية خاصة في إطار قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و يظهر

¹ ذلك جلياً في:

الشرع، الاتفاق الجنائي، حيث يعقوب القانون على الشروع و الاتفاق الجنائي في الجنائيات و الجنح دون مخالفات.

العود: تطبق أحكام العود في الجنائيات و الجنح فقط.

تعيين محام لكل متهم في جنائية، و لا يوجب ذلك بالنسبة للمتهمين في جنح أو مخالفات.

و تفيد الإحصائيات على أنَّ هذه الجرائم أصبحت تلاحظ في الواقع المعاش، وهي في تزايد مستمر. هذا وقد صنف الجرم من حيث المضمون إلى:

* الجرم الخفيف.

* الجرم البسيط.

* الجرم المضاد للمجتمع.

²* الجرم المرضي.

أبعاد و تجلياته شذوذ العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدر الجامعية، ص 52

² و تم تقسيم المجرمين المرضى إلى: - المجرم المصاب بمرض عضوي / - المجرم المتخلف عقلياً / - المجرم الذهани / - المجرم العصبي / - المجرم السوسيوباتي / - المجرم المحترف المعتمد على الإجرام.

و أورد العلماء العديد من التصنيفات للمجرمين، و تمكن تلخيصها في نوعين هما:

١- المجرم بالطبع و التكوين: يعزى إجرامه إلى العامل الداخلي و منه:^١

المجرم بالتكوين من نوع عادي.

المجرم بالتكوين ذي نمو ناقص.

المجرم بالتكوين ذي اتجاه عصبي سيكوباتي.

المجرم بالتكوين ذي اتجاه سيكوباتي.

المجرم بالتكوين ذي اتجاه مختلط.

٢- المجرم بالصدفة: يعزى إجرامه إلى العامل الخارجي، و منه:^٢

المجرم بالصدفة المحسنة.

المجرم بالصدفة من نوع عادي.

المجرم بالصدفة ذي الجنوح .

المجرم بالصدفة العاطفي.

هذا و يمكن الإشارة إلى أنّ الجريمة تتدرج في المجتمع من خلال ثلاثة مستويات هي:^٣

أ-جرائم الخفية: تكون من مجموع الجرائم المستترة التي ترتكب بصورة فعلية، و لكن لا يقع التبليغ

عنها و بالتالي لا تصل إلى علم الجهات المختصة الرسمية، و منها الجرائم المرتكبة في نطاق الأسرة.

ب-جرائم الفعلية: تكتمل من مجموع الجرائم التي تقع فعلياً و تصل إلى علم مصالح الضبطية

القضائية: الشرطة، النيابة العامة.

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

^١رمسيس بنهام: الجريمة و المجرم في الواقع التكويني، منشأ الناشر، المعارف الإسكندرية 1996

^٢رمسيس بنهام: النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأ الناشر، المعارف الإسكندرية 1996، ص/63

³ المرجع السابق نفسه ص 66

جـ- الجرائم القانونية: تكون من مجموع الجرائم التي تنظر فيها المحاكم و المجالس القضائية، و تصدر ب شأنها أحكاماً جزائية.

* **الشخصية :**

يمكن القول بأن الشخصية هي ذلك التنظيم الفريد لاستعداد الشخص للسلوك في المواقف المختلفة ، إن السمات النفيسة في الشخصية متصلة تماما ، و إذا تفككت هذه السمات اضطربت الشخصية و أصبحت منحرفة و هذا التنظيم الدقيق هو الذي يجعل قياس سمات الشخصية أمرا صعبا و جديرا بدراسات أكادémie مختلفة و متالية .

* **العوْد:**

بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المادة 54 إلى 58 يمكن تعريف العود بأنه اقرار لجريمة جديدة بعد صدور حكم إدانة عن جريمة سابقة، يفيد هذا التعريف أن:

الجاني له ماضي إجرامي، و سلوكه يكتسي خطورة إجرامية، يجب تشديد العقوبة عليه.

الجاني العائد للجريمة يرتكب جريمة أخرى مستقلة عن تلك التي ارتكبها في السابق و صدر بشأنها حكم بالإدانة.

و العود أنواع:

1- العود العام و العود الخاص: يكون العود عاماً عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها.

و يكون العود خاصاً إذا اشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة لجريمة السابقة¹.

¹- يحدد قانون العقوبات الجزائري في المادة 57(الأمر رقم 04-82 المادـة الأولى) الجـرام من نفس النوع لإقرار العـود، فقد نصـت:

- اختلاس أموال الدولة و السـرقة و النـصب و خـيانـة الأمـانـة و إـساءـة استـعمـال التـوـقيـع عـلـى بـياـضـ و لإـصـدار شـيكـات بـدون رـصـيدـ و التـزوـيرـ و استـعمـال المـقـرـرات المـزوـرةـ و الإـفـالـاسـ بالـتدـليـسـ و إـخـفـاءـ الأـشـيـاءـ المـتـحـصـلـةـ منـ جـنـاهـةـ أوـ جـنـحةـ التـشـردـ.

-- القـتلـ الـخـطـأـ و الـجـرمـ الـخـطـأـ و جـرمـةـ التـهـربـ و التـيـادـةـ فـيـ حـالـةـ السـكـرـ.

-- هـنـكـ لـعـرـضـ بـدـونـ عـنـفـ و الإـخـلـالـ العـلـنـيـ بـالـحـيـاءـ و اـعـتـيـادـ التـحـريـضـ عـلـىـ الـفـسـقـ و الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ الـبـغـاءـ.

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

2- العود المؤبد و العود المؤقت: يعَد العود مؤبداً عندما لا يشترط القانون السابق أو بين انقضاء العقوبة

و بين ارتكاب الجاني جريمة جديدة.

و يرتبط العود المؤقت بمدة معينة، أي أنّ القانون يحتسب مدة معينة تجري بعد الحكم السابق أو بعد تنفيذ

العقوبة و بين وقوع الجريمة الجديدة و مثل ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون

العقوبات، حيث تشرط أن ترتكب الجريمة التالية في خلال الخمس(05) سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة

¹ المحكوم بها نهائياً.

3- العود البسيط و العود المتكرر: يوصف العود البسيط بحالة العود الأول، الذي يعتمد على ارتكاب الجاني

لجريمة جديدة سبقتها جريمة أولى و صدر بشأنها إدانة.

أما إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم، فإنه يعَد بارتكابه لجريمة تالية من نفس

النوع عائداً عوداً متكرراً.²

و قد نصت المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العود.³

هذا وقد ميّز المشرع بين الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد، ففي الجرائم البسيطة يتشرط تحقق

الواقعة المادية مع العناصر الأخرى لتمام الجريمة.⁴

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

-- العصيان و العنف و التعدي على رجاء القضاء المحليين و رجال القوة العمومية.

¹ تنص المادة 55 (القانون رقم 82-05 المادّة الأولى) كلا من حكم عليه لجنائية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر و ارتكب خلال الخمس (05) سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقدير منحة أو جنائية يعاقب عليها بالحبس و منه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً و يجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف، و يجوز الحكم أيضاً بالمنع من الإقامة من خمس إلى 10 سنوات.

² د.عبد الله سليمان، المرجع السابق/382

³ يقصد بعناصر الجريمة أركانها الأساسية التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، و هي نوعان:

* الأركان العامة: و هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيًّا كان نوعها أو طبيعتها، و إذا انتفى أحدهما فلا جريمة على الإطلاق.

* الأركان الخاصة: و هي أركان تضاف إلى الأركان العامة، لتميز كل جريمة عن الأخرى، مثل: وجوب أن يكون المجنى عليه حيًّا في جريمة القتل، و يكون المرتبط موظفاً عاماً في جريمة الرشوة.

هذا و يذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى تقسيم الجريمة لثلاث أركان أساسية هي: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

⁴ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم 1،الجزء 1،"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية،95،ص/65-66

أما جرائم الاعتياد لا يمكن أن تقوم بحصول الفعل مرة واحدة بل يتطلب تكرار ذلك الفعل مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة و المسؤولية الجنائية كما في جريمة التسول (المادة 195 من قانون العقوبات) و جريمة تحريض القصر على الفسق(المادة 42 من قانون العقوبات).

ما هو الفرق بين الاعتياد و العود؟

العود ظرف مشدد، يفيد أنّ الجاني عاد إلى ارتكاب الجريمة السابقة أو مثيلاتها التي حدد بها القانون، و بالتالي فإنه يستحق تشديد العقوبة أما في الاعتياد فإنّ الجاني يكرر ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة، فارتكاب الفعل للمرة الثانية هو جزء مكمل لماديات الواقعية الإجرامية و ليس ظرفاً مشدداً.¹

ما معنى التعدد الصوري و التعدد الحقيقي؟

التعدد الصوري، هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، فالتنوع الصوري يقوم على عنصرين:
* وحدة الفعل.

* تعدد الأوصاف و النصوص القانونية التي ترتبط بهذا الفعل.
و على هذا تنص المادة 52 من قانون العقوبات على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها"تبعاً لذلك إذا لامس شخص بالغ عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل مخالفًا للآداب، يوصف بأنه فعل مخل بالحياة، المنصوص و المعاقب عليه في المادة 333 من قانون العقوبات²، و يشكل أيضًا فعلاً مخلاً بالحياة على القاصر دون السادسة عشر المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات.³

أبعاد شرعية العائد للجريمة

الفعل المأله

¹ د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص/352

² تنص المادة 333(قانون رقم 04-82 المادة الأولى): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلًا علنيًا مخلاً بالحياة، و إذا كان الفعل العلني المخل بالحياة من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة 1.000 إلى 10.000 دج.

³ تنص المادة 334(الأمر رقم 44-75 المادة 47): يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر أو أثنتي عشر ذكر أو أثنتي عشر بغير عنف أو شرع في ذلك، و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشر من عمره و لم يصبح بعد راشدًا.

و يفيد التعدد الحقيقي وضع شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر

لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، و ينقسم هذا التعدد إلى:

***الحالة التي يكون فيها المتابعات في آن واحد المحاكمة واحدة، وهي الحالة التي أشارت إليها**

المادة 34 من قانون العقوبات¹.

***الحالة التي تكون فيها المتابعات متالية و المحاكمات منفصلة، وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 35 من**

قانون العقوبات².

خامساً/ منهاج الدراسة:

يمكن القول أنّ المنهج الذي يتماشى بالإشكالية المطروحة هو المنهج الوصفي التحليلي و قد اعتمدت على هذا المنهج، لأنّ العود للجريمة يمثل حالة غير طبيعية و جد خطيرة، و يتطلب الدراسة و الإجابة عن تساؤلات هامة مفادها:

ما هي مظاهر و أبعاد شخصية العائد للجريمة؟، لماذا تكرر حالة العود للجريمة في المجتمع الجزائري؟

إنّ المنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى معرفة العلاقة القائمة بين الظاهرة و التغيرات المحيطة بها فهذه

التغيرات تقوم على أساس:

أ- المتغير المستقل: يتمثل في ظروف حياة المجرم المعتمد على الإجرام و تجليات و أبعاد شخصيته

ب- المتغير التابع: العود للجريمة المصاحب للظروف التي يعيشها المجرم.

أبعاد و تجلياته شذوذ العائد للجريمة

الفصل الثالث

سادساً/ مجتمع الدراسة:

¹ تنص المادة 34 من قانون العقوبات: "في حالة تعدد جنایات أو جنح محلة معاً إلى المحكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد"

² تنص المادة 35 من قانون العقوبات: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق لحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد"

المجتمع العام للدراسة هو السجون، وقد اقتصرت الدراسة الميدانية على مؤسسة إعادة

التربية و التي تقع بمدينة عين تموشنت لعدة اعتبارات من أهمها:

* **البعد الجغرافي.**

* **الموضوعية في التمثيل.**

* **سهولة انجاز البحث (أشغل مدير المؤسسة).**

سابعاً العينة:

ت تكون العينة الأصلية من 70 شخص معتمد على الإجرام مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية بعين تموشنت، وبالتالي فإن هذه العينة تعتبر عينة عمدية و هذا الاختيار له ما يبرره على مستوى أهداف الدراسة و الإشكالية المطروحة.

تاسعاً أدوات جمع البيانات:

استخدمت في هذه الدراسة الأدوات التالية:

1- المقابلة الموجهة المدعمة باستمارة وقد احتوت على 35 سؤالاً، و حرصت على أن تكون الأسئلة سهلة، مصاغة بشكل جيد، و لا يعترضها التأويل.

2- الملاحظة المباشرة، كوني إطار بالمؤسسة و أتقابل مع النزلاء يومياً.

عاشرًا تحليل البيانات:

قمت بتفریغ الأجروبة في جداول خاصة بالاعتماد على الطرق الاحصائية من خلال النسب المئوية و تنظيمها بحسب علاقتها بكل فرضية من فرضيات البحث. و أساس هذه الطريقة هو معرفة العلاقة الموجودة بين المتغير المستقل و المتغير التابع (ال سعود للجريمة).

المبحث الرابع

الإطار الميداني للدراسة

أبعاد و تطبيقات هندسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

الإطار الميداني للدراسة :

تعتبر ظاهرة العود إلى الجريمة يشكل عام و إعادة السلوكيات الجانحة من المعضلات التي أصبحت تثير إهتمام الباحثين و المهتمين بميدان السياسة الجنائية و العقابية¹ ، حيث لا يكفي أن يحكم على المذنب بالسجن وفقاً للقوانين الجنائية لكي ينصلح حاله و يرجع بعد إنقضاء فترة السجن إلى مجتمعه نادماً ثائباً ، كما أنه لا يكفي أن تنفذ داخل المؤسسات السجنية برامج الإصلاح و إعادة التأهيل لكي يتم الإطمئنان إلى أن المفرج عنه سيقوى خارج السجن إلى الأبد و عليه فإن إمكانية العود إلى الجريمة تبقى واردة ، إذا ما تضافرت مجموعة من الأسباب التي تؤدي بالضرورة إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها .

و قد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم العود ، نظراً لاختلافهم في المنطلقات التي حاولوا من خلالها تعريف الظاهرة، فإذا كان العود يقترب عند علماء العقاب بتنفيذ العقوبة ، بحيث لا يعتبر الجاني المحكوم عليه عائداً إلا إذا نفذت عليه العقوبة الصادرة بسبب الجريمة السابقة ، بل منهم من إشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية ، فإنه عند علماء الإجرام يعني تكرار خروج الجانح عن القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع و العود كما عرفه بعض الفقهاء : هو قيام العائد بإرتكاب أفعال إجرامية بعد إدانته في جريمة سابقة أو أكثر ، و الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية و قضائه لمدة العقوبة أو لجزء منها². لذلك حاولت كل التشريعات من خلال التصدي للجريمة أن توفر وقاية للمجتمع منها ، و بطبيعة الحال فإن وقوع الجريمة يدل على أن الإنذار بالعقاب لم يكن كافياً لإزالة الدوافع إليها ، أما تكرار وقوع الجريمة من المجرم ذاته فإن ذلك يدل على أن العقوبة التي تسبق تنفيذها لم تكن فعالة في المواجهة بينه و بين الحماية الاجتماعية .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد الرحيم العطري ، المؤسسة العقابية و إعادة الإدماج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، الرباط 2003-2004 ص 55
² عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 80

فإعادة إنتاج الجنوح يعد من أكثر الأسئلة إرباكاً و إثارة للخلاف و الإختلاف لأنه يعتبر مؤشراً فعلياً على فشل السياسة المنتهجة من طرف المشرع للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

في ظل المشاكل الكثيرة التي تعرفها المؤسسات السجنية والدور المحدود جداً الذي من الممكن أن تلعبه في العملية التأهيلية .

إذ يرى البعض أن السجن بالنسبة للخارجين عن القانون هو خيار سيء يتخذ في مواجهتهم ، حيث ثبت أن وضعهم في مؤسسات مغلقة يؤدي بهم بعد خروجهم إلى معاودة السلوك الإجرامي ، لأن السجن هو أكثر من إنذار للمخالف للقانون ، بل هو في الكثير من الأحيان مدرسة لتعليم الإجرام و تفريح المجرمين بدل الدور الذي من المفترض أن تلعبه تلك المؤسسة و المتمثل في الإصلاح و إعادة الإدماج .

فإعتقال الأشخاص يجب أن يكون هو القرار الأخير الذي يلجأ إليه القاضي ، نظراً لخطورة هذا القرار ، بعد أن يقدر بناءً على اعتبارات موضوعية بان تدابير الحماية و التهذيب لا تستطيع مواجهة الخطورة الإجرامية لهذا الشخص .

و يعطي إرتفاع ظاهرة العود إلى الجريمة في صفوف الأفراد مؤشراً واضحاً عن أوجه الخلل في مواجهة إجرامهم ، إما بفشل السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع¹ ، أو عجز القضاء على تشخيص عوامل الخلل في نفسية العائد لإختيار الجزاء الملائم الذي يساهم في القضاء على تلك العوامل .

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد الرحيم العطري ، المؤسسة العقابية و إعادة الإدماج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، الرباط 2003-2004 ص 56

فالعمل القضائي قد ساهم بطريقة أو بأخرى في تكريس ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال الجزاءات التي يمكن إتخاذها في مواجهة المجرمين و من بينها بالأساس العقوبة السالبة للحرية و إن كان المنطق السليم ألا نسلم بشكل قطعي بأن العقوبة السالبة للحرية هي السبب الرئيسي في إعادة إنتاج الجنوح ، إذ هناك مجموعة متداخلة من العوامل تكون وراء ذلك منها الإستعدادات الداخلية للمنحرف ، الأوضاع داخل المؤسسات السجنية ، البرامج المتتبعة داخل تلك المؤسسات و كذا الدور الذي تلعبه الأطر العاملة بها . كل هذه العوامل مجتمعة أو منفردة قد تؤدي إلى بروز ظاهرة العود ، كون السياسة العقابية فشلت في أداء الدور المنوط بها ، و المتمثل في إصلاح الجانح¹ و تمكينه من تجاوز الصعوبات التي يواجهها ، و معالجة حالة الإستهواء للفعل المجرم تقادياً لتكراره مستقبلاً ، و تيسيراً لإعادة إدماجه بمساعدته على الإنضباط لمعايير السلوك السوي ، و السعي لتحقيق غاياته ضمن نظام الحياة الإجتماعية بأسلوب توافقي . لذلك من الواجب على القضاء أن يضع في اعتباره مجموع هذه الأمور قبل أن ينطق بعقوبة سالبة للحرية . فالمشرع أعطاه سلطة تقديرية واسعة في تقدير التدابير المتخذة لمواجهة إنحراف الأفراد ، و اختيار التدبير الملائم لحالة العائد و ظروفه الشخصية .²

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ نوري الحافظ ، المراهن دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط1 بيروت 1981 ص 88
2 عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994 ص 92

أولاً/ الأبعاد الشخصية والاجتماعية لعينة الدراسة:

1-العمر:

تشير الإحصائيات الجنائية على أن نسبة الإجرام غير ثابتة في كل مراحل العمر في مختلف المجتمعات، و هي تختلف باختلاف مراحل نمو الشخصية¹، إذ تنخفض في مرحلة الطفولة، و تبدأ في النمو في مرحلة المراهقة، و هي مرحلة تتميز بالاضطرابات في الميل الغريزية و العاطفية و النفسية²، و تكثر فيها جرائم السرقة و الإيذاء البدني و الجرائم الأخلاقية. أما في فترة الشباب فيبدأ الإجرام في التفريح، و تكثر الجرائم العاطفية و جرائم العنف، السرقة، القتل و الإدمان.. الخ.

و الجدول رقم 01 يوضح فئات العمر بالنسبة للمعتادين على الإجرام

المجموع	أكبر من سنة 45	من 36 سنة إلى 45 سنة	من 26 سنة إلى 35 سنة	من 18 سنة إلى 25 سنة	أقل من سنة 18	فئات العمر
70	05	20	25	16	04	العدد
% 100	% 7.14	% 28.57	% 35.75	% 22.85	5.69%	النسبة

يلاحظ من الجدول أن أكثر التكرارات وردت في الفترة العمرية الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة، 22.85% من المعتادين على الإجرام تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 25 سنة، و 35.75% من هؤلاء تتراوح أعمارهم من 26 سنة إلى 35 سنة، و هذا المستوى هو المنتشر في إحصائيات أعمار المجرمين الواردة في العديد من الدراسات³.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* العينة تحتوي على سبعين مجرماً (عائدين للجرائم) وهي عشوائية من سجن عين تم وشنت تمكن من مقابلتها و البحث معها عن طريق الاستماراة لأنني شغلت وظيفة مدير السجن لمدة فاقت 04 سنوات

¹ د. عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية بيروت 1992، ص/122

² د. رمسيس بنهام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، المرجع السابق، ص/123

³ صالح ابن براهيم بن عبد الطيف الصنيع، الدين علاج للجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2 1999، ص/204

إذ أشارت البعض منها أنّ جرائم القتل تصل إلى أقصاها في هذه الفترة حيث يتميز الجناة بقوه

بدنية فائقة، ونشاط جسمى و عقلي خاص، و لا تتوافق هذه الخصائص إلا في المعتادين على الإجرام¹. فالخطورة الإجرامية لا تكتمل إلا بعد ممارسات لأفعال جانحة مفضية إلى الإجرام.

و ما يمكن استخلاصه أنّ نتائج هذه الدراسة تتماشى مع نتائج الدراسات السابقة بخصوص متغير العمر، فهي تمركزت في الفترة الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة و بلغت النسبة 58.57 % من مجموع المعتادين على الإجرام، لكن هذه النسبة لا تخفف من تأثير مستوى العمر الواقع من 36 سنة و 45 سنة فقد بلغت نسبة 28.57 % من مجموع المعتادين على الإجرام، و هي نسبة معتبرة مقارنة بالفئة العمرية الواقعة بين 18 سنة و 35 سنة (تمثل 22.85 % من المجموع)، و الفئة الأخيرة التي تبلغ أكثر من 45 سنة (تمثل 28.57 % من المجموع).

و الجدول رقم 02 يوضح المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة

المجموع	غير مبني	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدئي	أمى	المستوى التعليمي
70	00	00	02	10	30	28	العدد
% 100	% 00	% 00	% 2.85	% 14.28	% 42.85	% 40	النسبة

بالرجوع إلى الجدول يتضح أنّ 42.85 % من المساجين المعتادين على الإجرام بلغ تعليمهم المستوى الابتدائي، وتأتي في المرتبة الثانية نسبة 40 %، و تمثل الذين ليس لديهم أي مستوى من التعليم(الأميين)، و تظهر في المرتبة الثالثة نسبة الذين وصلوا إلى التعليم المتوسط و تمثل 14.28 % من مجموع المجيبيين، بينما عينة المساجين الذين لديهم مستوى الثانوي بلغت 2.85 % من مجموع المجيبيين، أما التعليم العالي فلا يوجد أي أحد.

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

و يتضح من هذه النتائج تدني رهيب للمستوى التعليمي لدى عينة المساجين المعتادين على الإجرام.

و قد أكدت بعض الدراسات انخفاض المستوى التعليمي لدى الأفراد الذين يرتكبون جرائم جنائية¹ و توصلت دراسة مماثلة في الجزائر إلى نفس النتيجة، و أكدت أنّ جرائم القتل يقترفها أشخاص يتميزون بمستوى تعليمي متدني.²

- الحالة الاجتماعية:

تعتبر حالة الشعور بالرضا عن الحياة الأسرية من أهم العوامل التي تساعد الأشخاص على الانضباط الذاتي و تكوين الاتجاهات و العلاقات الايجابية و تكون الحالة الأسرية متكاملة متى توفرت مقومات الاجتماع الأسري و أساس هذه المقومات الزواج الشرعي.

و من هذا المنطق راقب الحالة المدنية للمبحوثين و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 03 يوضح الحالة المدنية للمعتادين على الإجرام:

المجموع	غير مبين	مطلق	متزوج بأكثر من واحدة	متزوج بوحدة	أعزب	الحالة المدنية
70	01	12	01	06	50	العدد
% 100	% 01.42	% 17.14	% 01.42	% 8.57	71.42 %	النسبة

¹ رؤوف عبيد ، علم الإجرام ، دار الفكر العربي القاهرة 1974 ص 95

² أشارت القراءة الأكاديمية التي أجراها الطالب " نوار الطيب " إلى أن القتل يقوم به في غالب أشخاص يتميزون بمستوى تعليمي متدني، 38% يصل تعليمهم للمستوى الابتدائي، 30% تتمثل الأمرين، 22% بلغوا التعليم المتوسط، 10% وصلوا إلى المستوى الثانوي، أما التعليم العالي فلا يوجد أحد.

نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، مرجع سابق، ص 233

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة العزاب في عينة المساجين الانتكاسيين بلغت 71.42% و تمثل 50 جانحاً من مجموع المجبين، أما عدد المتزوجين بوحدة فقد بلغ 60 أفراد و يمثلون نسبة 8.57% من مجموع المجبين، في حين وصلت نسبة المساجين المتزوجين بأكثر من واحدة 01.42% من مجموع المجبين.

و هكذا يظهر جلياً ارتفاع عدد العزاب بين المعتادين على الإجرام، والأعزب الذي يصل سن الزواج و يعزم عن هذا الواجب الديني، يكون غير مستقر في سلوكه، متذبذب في تحمل المسؤولية التي يكون الزوج مؤهلاً لها، هذا ما يؤكد بأن الزواج اكمال مقومات المجتمع الأسري، وقد اهتم التشريع الإسلامي بهذا النظام، ووضع له أحكام اعتيرها مبادئ جوهرية في تكوين الأسرة و بناء صرح النظام الاجتماعي.¹

قال تعالى : " وَ مِنْ عَائِدِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّفَقِيمٌ يَتَفَكَّرُونَ " [سورة الروم: 21]

و قد تبين من الدراسة الميدانية أن 20% من المساجين المتزوجين و المطلقين و عددهم 14 سجين (يمثل هذا العدد نسبة 73.68% من مجموع المتزوجين و المطلقين و 27.14% من مجموع المجبين)، لديهم أولاد، و تظهر هذه النسبة مؤشرات تفيد في أن اعتياد هؤلاء المساجين على الإجرام يعرض أبنائهم للوقوع في أسوأ الاحتمالات.²

¹ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة دار الشروق ، القاهرة ط 9 1977، ص 211

² السيد رمضان ، الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 74

تتأثر شخصية الإنسان بعدد أفراد الأسرة، و بالمرتبة التي يحتلها في سلم الولادات، فالأسرة الغير معندة الحجم، يجد فيها الطفل الجو المشحون بالاضطرابات و الشعور بالإهمال و عدم المساواة، مما قد يقضي إلى الرجوع في قبضة الإجرام و الانحراف¹ من هذا المنطلق نراقب ترتيب المعناد على الإجرام و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 04 يوضح الترتيب بين الإخوة و الأخوات لدى عينة المعنادين على الإجرام:

المجموع	غير مبين	صغير	وسط	الأول	الترتيب
العدد	00	00	02	68	العدد
النسبة	% 00	% 00	% 2.85	97.15 %	النسبة

يلاحظ من الجدول ارتفاع نسبة من ترتيبهم الأول بين الإخوة لدى عينة المساجين المعنادين الإجرام، عدد 68 و يمثلون نسبة 97.15 % ، وهي نتيجة ذات دلالة إحصائية تؤكد الفكرة المطروحة سابقاً، وقد توصلت الدراسات حول هذا الموضوع إلى نفس النتيجة، فقد تبيّن من الدراسة التي أجرتها الأستاذ "صالح ابن إبراهيم" على عينة تتكون من 160 سجين سعوديين الذين ارتكبوا جرائم جنائية، و المودعين في السجن لمدينة الرياض أن 31.7% من هؤلاء مقابل 14.3% من غير المساجين، ترتيبهم الأول في الأسرة.²

5- نشاط المبحوثين:

إن المجتمع الجزائري بمكوناته يجعل من العاطل³ شخصاً غير مرغوب فيه بل و قد يكون في

¹ رمسيس بنهام ، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، منشأ الناشر ، المعارف، الإسكندرية 1996 ص 53

² نفس المرجع السابق ص 70

³ نفس المرجع السابق ص 73

كثير من الحالات شخصاً يحمل ثقافة هامشية خطيرة، وقد تبين من الدراسات أنّ هناك علاقة ارتباطية بين البطالة والجريمة¹، فلنحاول البحث في علاقة العمل بالاعتياض على الإجرام، و الجدول الآتي يوضح ذلك: والجدول رقم 05 * يبيّن البطالة التي يتخطى المعتادين على الإجرام:

يلاحظ من الجدول أنّ 97.15 % من عينة المساجين المعتادين على الإجرام لا يمارسون أي نشاط يعود عليهم بدخل، و وجود هذا العدد من العاطلين المعتادين الإجرام يؤكّد أثر البطالة، و قد دلت على ذلك العديد من الدراسات الاجتماعية².

الجدول رقم 05 يبيّن ظاهرة البطالة عند المبحوثين

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	البطالة
العدد	00	02	68	
النسبة	% 00	% 02.85	% 97.15	

6- الإنفاق على الأسرة:

يفيد هذا العمل البناء إلى وجود قيم روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة و القول بأنّ المساجين ينفقون على الأسرة بطرح إشكالية هوة عميقة موجودة في الثقافة التي يعيشون فيها هؤلاء، و الجدول التالي يوضح ذلك: و الجدول رقم 06 يبيّن الإنفاق على الأسرة:

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	الإنفاق
العدد	00	02	68	
النسبة	% 00	% 02.85	% 97.15	

¹ محمد عثمانى نجاتى ، جريمة القتل ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية القاهرة 1970 ص 97

* عندما يقع الفرد في حبال البطالة تتردى أحواله الاقتصادية و تنكسر معنوياته و تنخفض مكانته الاجتماعية و سمعته الإجتماعية بحيث يشعر بأنه أصبح عبئاً ثقيلاً على المجتمع و غير قادر على سد رصمه و رمق أسرته و أنه مقصري بحقعائلته و بقية أفراد قرينته ، كما تجعل البطالة الإنسان يشعر بأن وقت كله هو وقت حر و أن المجتمع يأسره هو المسؤول عن بطالته عن العمل لذا يستثمر العاطل عن العمل أوقاته الحرة بالتفكير في ارتکاب مختلف الجرائم و التخطيط لها مسبقاً إما وحده أو مع عصابة ينتمي إليها.

للاستزادة إرجع إلى كتابة مصطفى عبد الحميد ، مقدمة في الانحراف الإجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1985 ص 242

² العوجى، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980، ص 426

يتضح من الجدول أن 97.15% من عينة المساجين المعتادين على الإجرام ملزمون الإنفاق على أسرهم، و هذه النسبة جد مرتفعة تدل على أن هؤلاء المساجين ينتمون إلى طبقة اجتماعية أقل ما يقال عنها تعاني من حرارة الوضع الاقتصادي. هذا يعني أن غياب هؤلاء المساجين عن الأهل سوف يعرض ذويهم إلى الفقر المدقع و تدني المستوى المعيشي، و لتأكد من هذا الواقع المعاش الجدول التالي يوضح مدى كفاية الدخل الذي تعتمد عليه الأسرة في معيشتها:

و الجدول رقم 07 يبين دخل الأسرة:

المجموع	بدون جواب	غير كافي	كافٍ	الدخل
العدد				العدد
النسبة			<th>النسبة</th>	النسبة
70	00	67	03	
% 100	% 00	% 95.71	% 04.28	

يلاحظ من الجدول أن عدد المساجين الذين أكدوا بأن دخل أسرهم غير كافي جد مرتفع بنسبة 95.71%， و تؤكد النتيجة أن هؤلاء المساجين ينتمون إلى طبقة اجتماعية تعاني الفقر المدقع. في هذا الإطار أشارت الدراسات في علم النفس الجنائي إلى أن عدم كفاية الدخل الأسري يجعل الآباء غير قادرين على تلبية الحاجيات الضرورية، مما يدفع بهم للبحث عن وسائل غير شرعية لسد هذه الحاجيات، و يكون من بين هذه الوسائل ممارسة السلوك الإجرامي.¹ و هذا ما يفسر ارتفاع نسبة المعتادين على الإجرام الذين دخل أسرهم غير كافي أو منعدم.

¹ مصطفى العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980، ص 427

7- السكن:

يعتبر السكن الصحي عامل استقرار و راحة و طمأنينة، وقد تبين من نتائج العديد من الدراسات أنّ البيئة السكنية المزدحمة تساهم في تكوين الخصائص النفسية السلبية مثل النزعة العدوانية و الإحساس بالعزلة و المغالاة في سوء الظنّ و استشعار اللذة في الإضرار بالآخرين. و يربط بعض الباحثين بين نوع السكن و الإجرام، أي مدى اتساعه و كفايته لإيواء أفراد الأسرة و مدى توفره على المرافق الضرورية التي تمثل الحياة الحضرية... الخ، و الجدول التالي يبيّن نوع السكن.¹

و الجدول رقم 08 يبيّن نوع السكن^{*}:

نوع السكن	فيلا	شقة في عمارة	بيت أرضي قديم	بيت قصديرى	نوع آخر	المجموع
العدد	00	14	30	25	01	70
النسبة	% 00	% 20	% 42.85	% 35.71	% 01.42	% 100

يلاحظ من الجدول أنّ نسبة 42.85 % من المساجين المعتادين الإجرام يقيمون بسكنات أرضية، منازل قديمة تقع في تجمعات سكنية مكتظة غير مستوفاة الشروط الصحية، كما يلاحظ أنّ نسبة 35.71 % من الانتكاسيين يسكنون أكواخ قصديرية، تندعّم فيها شروط الحياة الكريمة، أما 20 % من المستجوبين يسكنون شققًا تتكون من غرفتين أو ثلاث لا تتجاوز مساحتها 2.63 م و تقع في عمارات قديمة تعاني من التردي و الانحطاط.

و تعكس هذه النتائج وجود أزمة سكنية لدى المعتادين على الإجرام تتجلّى أبعادها في التالي:

¹ محمد السيد ابو نيل، علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية و عالمية، ج.2، مطبع دار الشعب الفاهرة، ط.3، ص 35/1984،
* يعتبر المسكن عاملًا من عوامل تكوين الشخصية ففيه يتلقى الشخص سماته البدنية و الروحية و يشعّ كثيراً من حاجاته الأساسية و قد وصفت الدكتورة " مريم فان وترز " المسكن الصحي بقولها " إن المنزل يجب أن يكفل المأوى الصالح للطفولة و يغذي طفولته بالطمأنينة و يبعد عنه عوامل القلق و الإضطراب المبكر و يمكنه من الوصول إلى المستوى الصحي اللازم و يهيئ له الكيان الاجتماعي و بدرجه على اختيار المواقف الإنسانية التي تيزّ العواطف الكبيرة كالحب و الخوف و الغضب و يغذي فيه فن الحياة.... " - للاستزادة أكثر إرجع : د محمد رمضان ، اجرام الاحداث في المجتمع الجزائري ، دراسة ميدانية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الأنثروبولوجيا ، جامعة تلمسان 2002 / 2003 ص 283

إقامة هؤلاء المستجوبين في تجمعات سكنية لا تستجيب¹ لأدنى شروط الحياة الكريمة، في هذا الإطار أوضح "كليفورد شو" في إحدى دراساته الميدانية أنَّ الحي الغير الصحي يلعب دوراً في تكوين الجريمة. إقامة في مناطق شبه معزولة بسبب قدم بناياتها و تراكمها و إشاعتها لكل أسباب عدم التنظيم الاجتماعي. الاكتظاظ الذي يعانيه هؤلاء في الأحياء و الشقق التي يقيمون فيها. و في مثل هذه الحالات يفقد الشخص المتأزم إلى مقومات التثقيف الذاتي.²

ثانياً/ التنشئة الاجتماعية للمعتاد على الجريمة:

يؤكد علماء الأنתרופولوجيا على أهمية النظم الأولية في تكوين الشخصية السوية، المتكاملة و التي يكون لها أثراً محموداً في المستقبل، و قد بينت الدراسات أنَّ الأشخاص الذين يعيشون في وسط يفتقر لمقومات الاجتماع العائلي، يكونون عرضة الجنوح³ و السؤال المطروح: **ما هو واقع تنشئة المعتادين على الإجرام؟**

1- التفكك العائلي:

التفكك العائلي حالة اجتماعية غير سوية تؤثر على الاستقرار النفسي و الاجتماعي للشخص، ينشأ مضطرب السلوك، متذبذب الشخصية و يكون عرضة لكل الأخطار، و الجدول الآتي يوضح الحالة العائلية التي عاش في كنفها المجرم المعتاد:

¹ أوضح من خلال دراسة ميدانية أجراها على 05 إخوة معتادين على الإجرام، انهم كانوا يقطنون بحي جانح توفرت فيه كل أسباب الفساد و الفوضى المفضية لجريمة عنان دوري:، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص/198-199
² محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ص/ 446
³ د. سعد جلال، الطفولة و المراهقة، دار الفكر العربي، ط2، بدون تاريخ، ص/ 159-160

و الجدول رقم 09 يبيّن الحالة العائلية للمجرم المعتاد:

المجموع	غير مبين	تعدد الزوجات	الهجر	الطلاق	وفاة الوالدين	الأم متوفية	الأب متوفي	طبيعة الحالة
70	51	03	02	04	03	02	05	التكرار
% 100	% 72.85	% 4.28	% 2.85	% 5.74	% 4.28	% 2.85	% 7.14	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

* و تتوزع هذه النسبة نسبة 27.14% من مجموع المعتادين الإجرام ينتمون إلى أسر متفككة كالتالي:

27.14% من المعتادين على الإجرام توفي والديهم أو أحدهما، و تتفرع هذه النسبة إلى:

7.14% من آباء المعتادين

2.85% من أمهات المعتادين

4.28% من كليهما

5.74% نسبة الطلاق لدى المعتادين على الإجرام

4.28% من المعتادين على الإجرام ينتمون إلى اسر أخذت نظام تعدد الزوجات

2.58% من آباء المعتادين على الإجرام هجروا أسرهم

و من تحليل هذه المعطيات الميدانية، تبيّن أنَّ:

* المعتادين على الإجرام عانوا من الحرمان في المراحل الأولى من حياتهم، و يعتبر هذا الحرمان من العوامل التي دفعت إلى الانحراف و الجنوح.

* هؤلاء المعتادين واجهوا مشكلات اجتماعية، اقتصادية و أسرية، و لم ينعموا بالعيش الكريم في كنف أسرهم.

* يعني بتفكك العائلة تصدع علاقاتها الاجتماعية الداخلية و الخارجية و إنحلال وحدة تماسكها و تحطم هيكلها التكويني بحيث يتغدر على منتسبيها خصوصاً الآباء والأمهات الإيفاء بالتزاماتهم و القيام بوطائفهم تجاه أفراد العائلة و المجتمع.

Goode w family dissorganization an article wrihen in contemporary social problem NY 1980 p 390

المرجع أ.د إحسان محمد الحسن علم إجتماع الجريمة ، دار وائل للنشر ط1 عمان الأردن 2008 ص 364

و هذا الوضع المأساوي أدخلهم في نفق الانحراف منذ طفولتهم و تطور المشكلات مع مرور الوقت,^١ أسهمت في انحرافهم و دخول السجن، و هو ما أكدت عليه بعض الدراسات في هذا المجال.

2- معاملة الوالدين في الصغر:

تثير مسألة المعاملة العديدة من الاستفهامات فيما يخص السلطة الأبوية، و الطفل الذي يشعر بأن معاملة والديه أو أحدهما تتطوي على التعصب، العنف، القساوة، عدم المساواة، الظلم...، يتولد لديه ثورة انفعالية تثير الحب في الانتقام و التمرد، و هو ما يؤدي إلى الانحراف و الجنوح، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 10 يبين معاملة الوالدين في الصغر:

نوع المعاملة	متسامحة جداً	متسامحة	متسامحة	مجاملة	قاسية	قاسية جداً	غير بين	المجموع
التكرار	10	05	20	04	25	06	70	70
النسبة	% 14.28	% 7.14	% 28.57	% 5.71	% 35.71	% 8.57	% 100	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 78.57% من عينة الدراسة تلقوا معاملة متطرفة سِمْتها التسامح المفرط، القساوة، تمثل هذه النسبة:

14.28% من المعتادين على الإجرام تعامل آبائهم معهم بتسامح مفرط جدًا.

28.57% من عينة الدراسة تمثل المعاملة القاسية

35.71% يمثلون المعاملة القاسية جداً

^١ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 430

و هذا النوع من التعامل يفيد إهمال الوالدين، و عدم القدرة على تحمل المسؤولية التي ساعدهم على الانحراف.

- العقاب :

تعدد السلوكيات التي يعاقب عليها الوالدين أبنائهم، من المؤشرات التي تدل على ميل هؤلاء الأطفال لارتكاب مخالفات غير مقبولة في الأسرة و من تم في المجتمع^١ و يعتبر من العقاب المبرح:

- * تسلط الوالدين، التمادي في تسلیط العقوبة
- * المعاملة القاسية
- * عدم الإحسان
- * اللوم اللاذع
- * الضرب المبرح
- * الطرد من المنزل
- * عدم المبالاة بالطفل
- * المغالاة في المراقبة
- * إغفال التواب في حالة العمل الجاد

في هذا الإطار حاولت الدراسة الحالية التعرف على طبيعة العقاب المسلط على السجين بسبب الأخطاء التي ارتكبها في صغره.

^١ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 420

الجدول رقم 11 يبيّن طبيعة العقاب الممارس ضد السجين في صغره:

المجموع	غير مبين	لا يعاقب نهائياً إهمال و عدم المبالاة بالأخطاء المرتكبة	عقاب هادف ناصح	عقاب عادي طبيعي خفيف	عقاب قاسي السلط	طبيعة العقاب
70	07	11	03	06	43	التكرار
% 100	% 10	% 16	% 05	% 09	% 62	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 78% من عينة الدراسة تلقوا عقاباً غير صحي في صغرهم نتيجة تصرفات خاطئة ارتكبواها

و تتوزع هذه النسبة كالتالي:

62% عوقبوا عقاباً قاسياً و مسلطاً.

16% ارتكبوا أخطاء متتالية و لم يعاقبوا على الإطلاق نتيجة اللامبالاة آباءهم بوجودهم

و تصرفاتهم. في هذا الإطار استقر رأي الأخصائيين على أنَّ الأب الذي لا يلقن ابنه عقاباً خفيفاً و مناسباً

حين يرتكب الخطأ و يهمله و لا يبالي به، فإنَّ هذا الإهمال يعتبر أشدَّ إيلاماً للطفل بالمقارنة مع الضرب.¹

و كشفت الدراسات على أنَّ الأشخاص الذين تعرضوا في طفولتهم إلى العنف كوسيلة للتقويم، أصبحوا

يمارسون هذا السلوك في كبرهم، ففي دراسة أجرتها الدكتورة "هاربيت ماكميلان" من كندا، توصلت إلى

أنَّ الضرب المبرح في الصغر يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية و إدمان في الكبر، و ربطت

هذه الدراسة بين الأطفال الذين تعرضوا لعقاب جسيمي في صغرهم و بين إصابتهم عند الكبر بالانحراف

و الإدمان و عدد من الأمراض النفسية، فقد وجدت أنَّ نسبة من

¹ د. عبد العالي الجسماني، سمايكولوجية الطفولة و المراهقة و حقائقها الأساسية، الدار العربية للعلوم، ط1، لبنان 1994، ص 119-120.

أصيروا بالقلق و التوتر أثناء فترة المراهقة بلغت 21.3% عند الذين ضربوا كثيراً في طفولتهم، كما أن نسبة الاكتئاب الحاد بلغت عند من ضربوا كثيراً 7%， بينما لم تتعذر 4.6% لدى الآخرين، و فيما يخص ظاهرة الإدمان، فقد بلغت نسبتها عند من ضرب كثيراً 17% في حين بلغت 7.5% عند المراهقين الذين لم يضربوا في صغرهم.¹

و ما يمكن استخلاصه أن هذه النتيجة تتوافق مع النتيجة السابقة و الخاصة بمعاملة الوالدين في الصغر، و هذا ما يفسر ميلهم إلى الانحراف و الاعتياد عليه في مراحل النمو المختلفة إلى أن أصبحوا ممتهنين للإجرام.

4- العلاقات بين أفراد الأسرة :

إن الجو العائلي المشحون بالمشاكسات و المشاجرات يؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة النفسية لأفراد الأسرة، يشعرون بالقهر و الإهمال و يعمد على الانطواء على الذات، ففي دراسة حول أسباب الجنوح لاحظ "فلوكس" مايلி:

إن أهم العوامل التي تحدد فيما إذا كان الشخص ينحرف أم لا، هي الجو العائلي، وفي البيت و في نوع علاقة الآباء و أفراد الأسرة توجد أسباب الانحراف أو استواء السلوك² و أكدت إحصائيات أجريت في ألمانيا أن 63% من المعتادين على الإجرام، ينتمون إلى اسر تعيش في جو مشحون بالصراعات العائلية.

الجدول رقم 12 يبين العلاقة بين أفراد الأسرة:

المجموع	غير مبين	سيئة	عادية	جذ حسنة	العلاقة بين أفراد الأسرة
70	15	40	12	03	التكرار
% 100	% 21.42	% 57.14	% 17.14	% 4.28	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 57.14 % من عينة الدراسة صرحوا بأنَّ العلاقات بين أفراد أسرهم سيئة، يسودها الفتور، الاضطرابات، الصراعات، الخلافات,...، و هي مؤشرات و إمارات تبيّن غياب روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة. وقد أشارت هذه الدراسة إلى أنَّ سبب تدهور العلاقات بين أفراد أسرة المعتادين على الإجرام يعود إلى:

* التفكك الأسري

* المعاملة السيئة

و هي عوامل اجتماعية انعكست سلباً على السلوك الإجرامي لهؤلاء المعتادين على الإجرام.

مما سبق يكمن أن نستخلص أنَّ الجو العائلي المشحون بالصراع و الشقاق عامل مهم للوقوع في حماة الجريمة، وقد اقرَّ الإسلام قواعد سامية تتعلق بالمودة و الرحمة و التعاون، الهدف منها:

* حماية و رعاية الأبناء قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّهُ لَمَّا كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ جَعَلَ

بَيْنَهُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِيهِ حَالٌ لِأَيَّاهِ لَمَّا فَرَأَهُمْ يَتَفَحَّرُونَ" [سورة الروم: 21]

* المحافظة على العائلة من التصدع و التفكك الأسري.

5- جماعة الأصدقاء:

تلعب جماعة الأصدقاء دوراً متميزاً في حياة الشخص، فقد تمده بشحنة لا مثيل لها في مساحات أخرى،

فتؤثر على السلوك و يقسم "رايسمن" زمر الأصدقاء إلى ثلاثة أنواع:¹

النوع الأول: تتحكم في سلوك افراده التقاليد والأعراف.

النوع الثاني: يضم أفراد تتحكم في سلوكهم المعايير الشخصية.

النوع الثالث: يتوقف سلوك الفرد على الجماعة التي ينخرط ضمنها

و عليه فإن الانضمام إلى جماعة جانحة يؤدي إلى امتصاص تلك الثقافة و تكون النتيجة الوقع في حماة الجريمة.

الجدول رقم 13 يوضح عدد الأصدقاء:

المجموع	غير مبين	أكثر من ثلاث	ثلاث أصدقاء	صديقان	صديق واحد	عدد الأصدقاء
70	02	52	10	06	00	التكرار
% 100	% 2.85	% 74.28	% 14.28	% 8.57	% 00	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

نسبة 74.28% من عينة الدراسة أكدوا على أن لهم أكثر من ثلاثة أصدقاء، وهذه النتيجة تحمل دلالات مفادها أن هؤلاء يستغلون كثرة الأصدقاء لتكوين جماعات يمتلك أفرادها المعايير من الداخل، هذا ما يؤدي إلى القول بأن هذه الجماعة كانت مصدر التنشئة الخاطئة لهؤلاء الانتحاريين، وقد صرخ هؤلاء المعتادين على الإجرام على أنهم كانوا يلتحقون بأماكن اللهو و يتسلكون في الشوارع لاختيار أصدقاء و الانضمام إلى الجماعات.

و للتأكد من مدى مساعدة هؤلاء الأصدقاء في تورط المجرم في الإجرام، طرح السؤال التالي:

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 75

هل يتحمل الأصدقاء المسؤولية في اعتيادك على الإجرام؟

الجدول رقم 14 يبين مسؤولية الأصدقاء على الاعتياد على الإجرام:

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	مسؤولية الأصدقاء في الاعتياد على الإجرام
70	02	02	66	النكرار
% 100	% 2.85	% 2.85	94.28 %	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 94.28% من عينة الدراسة أكدوا على أنهم امتهنوا الإجرام من انضمامهم إلى الجماعات

الجائحة*، بل أصبحوا هم أنفسهم مصدر تلقين الإجرام لغيرهم المبتدئين.

و هكذا يظهر مدى خطورة الجماعة الجائحة في تشكيل تكتل يبين ثقافة مضادة لقيم المجتمع الفاضلة.

6- رضا الوالدين عن الأصدقاء:

يرحص الوالدان على أن يكون أصدقاء الأبناء من أحسن الناس، و لا يكون عدم رضاهم عن الأصدقاء في

الغالب، إلاً عندما يكون هؤلاء من قرنة السوء الذين يؤدون بهم إلى دخول السجن.

الجدول رقم 15 يبين رضا الوالدين عن الأصدقاء لدى عينة الدراسة:¹

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	رضا الوالدين
70	02	52	16	النكرار
% 100	% 2.85	% 74.28	% 22.85	النسبة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* من الأسباب المهمة التي تدفع إلى جنوح و إرتكاب الجرائم الإختلاط و التفاعل و الإنصراف مع رفاق السوء ، إنتشار الإفراد بالرافق أكثر مما يتاثرون بأدائهم وأمهاتهم و مدرستهم ، و عندما تكون الخصائص السلوكية و الخلقية لأصدقائهم سيئة و منحرفة فإنها سرعان ما تنتقل إليهم و تتحكم فيهم نتيجة الإختلاط و التفاعل بحيث تجعلهم شاذين و منحرفين في أفكارهم و ممارساتهم اليومية .

د. الحسن إحسان محمد ، علم إجتماع الجريمة ، ط1 ، دار وائل للنشر عمان الأردن 2008 ص 336
¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 112

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ عدد المعتادين على الإجرام الذين آبائهم غير راضين عن أصدقائهم بلغ نسبة: 74.28% من مجموع عينة الدراسة، و هذه النتيجة دالة إحصائية تؤكّد على أنّ قرین السوء يعد سبباً من لأسباب الاعتياد على الإجرام، وقد أكدت العديد من الدراسات هذه النتيجة.¹

7- قضاء أوقات الفراغ:

من القواعد الصحية التي تبعد الفرد عن المؤثرات السلبية، تدريبه على الانضباط و استثمار أوقات فراغه في انشطة هادفة و يكتسي دور المؤسسات الاجتماعية أهمية خاصة في تنمية السلوك نحو ممارسة نشاط اجتماعي، ثقافي، ترفيهي هادف.

الجدول رقم 16 يبيّن قضاء أوقات الفراغ لدى عينة الدراسة:

قضاء وقت الفراغ	النكرار	النسبة
نشاط اجتماعي هادف	03	% 4.28
التسلق في الشوارع	10	% 14.28
الجلوس في المقاهي	08	% 11.42
السينما	08	% 11.42
مؤسسات التنشيط الثقافي و الرياضي	04	% 5.71
مشاهدة أفلام الرعب و الجنس	12	% 17.14
عزلة	10	% 14.28
أماكن هامشية	08	% 11.42
غير مبين	07	% 10
المجموع	70	% 100

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 111

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 10% من معتمد الإجرام يوظفون أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة هادفة و تمثل هذه النسبة:

4.28-% لديهم نشاط اجتماعي مفيد يتمثل في زيارات الأهل، و التنزه و العمل في المنزل.

5.71-% يتزدرون على المؤسسات التنشيط الثقافي و الرياضي في أوقات الفراغ، و تخص المكتبات، قاعات اللعب، قاعات الرياضة الفردية، و هذه المؤسسات توفر أنشطة ثقافية ترفيهية الغرض منها تنمية روح التواصل، و الاستثمار الأفضل لأوقات الفراغ.

- 68.54% ن الانتكاسيين يقضون أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة ضارة، تتمثل في التسuk في الشوارع، التردد على الأماكن الهامشية، مشاهدة أفلام العنف و الجنس.

و لعل في هذه النسبة المرتفعة دلالة واضحة على أنَّ هؤلاء الانتكاسيين لم يتلقوا تربية صحية تقيد الاستثمار وأوقات الفراغ في النافع المفيد، و قد صرَّح هؤلاء أنهم لا يهتمون كثيراً بحضور التظاهرات الاجتماعية و الثقافية خلال المناسبات، و لم يتعلموا هوائيات تجنبهم مخاطر الوقوع في القلق و الاضطرابات النفسية المفضية إلى الإجرام، إنَّ انعدام ثقافة الاستثمار وأوقات الفراغ لدى هؤلاء الجانحين من العوامل التي جلبت لهم الفساد الأخلاقي المفضي إلى الإجرام.

ثالثاً/ الحالة النفسية للمعتاد على الإجرام:

تشخيص الحالة النفسية للمجرم تقيد في معرفة ما إذا كان مجرم بالصدفة أو مجرم مطبوع بالإجرام و يعرف "رمسيس بنهام"¹ المجرم بالصدفة بذلك الشخص الذي يشبه عامة الناس و يكون لديه الدافع إلى الجريمة و المانع منها في حالة التوازن، و لا تقع الجريمة منه

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص 175

تبعاً لخلل نفسي خطير، وإنما نتيجة تأثيرات خارجية استثنائية عارضة، إذ تغيب في الجرائم بالصدفة

القصد من ارتكاب الجريمة والإصرار والترصد.¹

و يتضمن المجرم بالصدفة عند "المبروزو" أربعة أنواع هي:²

أ- شبه المجرم: هو الذي يرتكب جريمة غير عمدية أو يرتكبها دفاعاً عن الغير أو الشرف أو العائلة.

ب- المجرم المختلط: يحمل صفات المجرم بالميلاد بدرجة ضعيفة، و لا يقدم على الجريمة إلا إذا

توافرت له ظروف خارجية تدفعه إليها.

ج- المجرم المعتاد: يكون له شذوذ خطير، أو ميل في تكوينه نحو الجريمة، لكن إذا قادته الظروف

الخارجية إلى ارتكابها مرة أخرى، فإنه يتذوقها و يعتاد عليها فيما بعد.

د- المجرم الشبه الصرعي: الذي يعاني من أثر بسيط من الصراع، يشكل ذلك فيه أساساً نحو

الجريمة.

إن الحالة النفسية للمجرم المطبوع على الإجرام يمكن دراستها من خلال العديد من المتغيرات

و لعل من أبرزها:

1- العود للجريمة:

يقصد بالعود معاودة ارتكاب الجريمة، و يفيد مصطلح العود في التشريع الجزائري حالة الجاني الذي

يعاقب للمرة الثانية على الأقل لارتكابه فعلاً جانحاً، وقد اعتبر المشرع الجزائري العود إلى الجريمة كسبب

من أسباب العقوبة.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، دروس في العلم الجنائي 1980 ص88
² مرجع نفسه ص 112

و الجدول التالي يبين مرات الدخول إلى مؤسسات إعادة التربية:

الجدول رقم 17 يبين عدد المرات التي دخل فيها السجين إلى مؤسسات إعادة التربية:

المجموع	أكثر من خمس مرات	خمس مرات	أربع مرات	ثلاث مرات	مرتين	مرة واحدة
70	08	28	16	12	06	النسبة
% 100	% 11.42	% 40	22.85 %	% 17.14	% 8.57	

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 91.41% من عينة البحث دخلوا مؤسسات إعادة التربية أكثر من ثلاث مرات.

و قد أشار هؤلاء المجرمين أنهم اعتادوا على الحياة داخل هذه المؤسسات مصريرين أنهم عندما يكونون خارج الأسوار، يشعرون و كأنّ قوة خفية تدفعهم نحو الفعل الإجرامي لتوقيع العقوبة عليهم و الدخول إلى السجن.

2- الاسم المستعار:

الاسم المستعار^{*} من السمات اللصيقة بشخصية المجرم المحترف، و يكتسي من الأهمية الخاصة في ارتكاب الجريمة و العود إليها.

الهدف من الاسم المستعار: تضليل رجال الضبطية القضائية، التخلص من المتابعة القضائية، الترهيب و إظهار القوة و الزعامة و للتأكد من علاقة الاسم المستعار بالعود للجريمة، طرحت السؤال التالي:

* يحمل المنحرفون عادة أسماء مستعارة و هي تمثل ثقافة هامشية الهدف منها :

- تضليل القائمين على الأجهزة القضائية و المنية
- التهرب من المراقبة الرسمية و غير الرسمية
- إكتساب الشهرة و الزعامة و جلب الانتباه
- ترهيب الضحايا

و للاسم المستعار تأثير واضح على العود إلى الجريمة و قد ذكر الغالبية العظمى من هؤلاء الأحداث أن الأقارب و الأصدقاء ينادونهم بهذه الأسماء و لا يشعرون بأي نقص ،

*بركان محمدأزقي،الثقافة الهمashية وأثرها على الانحراف،دراسة ميدانية نفسية إجتماعية رسالة نيل شهادة الدكتوراه دولة الحلة الثالثة جامعة الجزائر ص 76

هل تحمل أسماء مستعاراً؟

الجدول رقم 18 يبين علاقة العود إلى الجريمة بالأسماء المستعار:

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	الاسم المستعار
70	6	14	50	التكرار
% 100	% 8.57	% 20	% 71.42	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ 71.42 % من أفراد العينة، يحملون أسماء مستعاراً، و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية تعكس احترافية هؤلاء الجناة، وقد صرّح هؤلاء أنّ أفراد المجتمع المحلي و مصالح الأمن يعرفونهم بأسمائهم المستعار، وقد تبيّن من دراسة ميدانية مماثلة أن أسماء مستعاراً كثيرة ترتبط بال مجرمين، وكل اسم مستعار له مدلول معين يتماشى و شخصية المجرم الاحترافية.

هل بجسمك وشم؟

الجدول رقم 19 يبين تواجد الوشم بجسم العائد إلى الجريمة

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	وجود الوشم
70	00	00	70	التكرار
% 100	% 00	% 00	% 100	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول بأن جميع العائدين للجريمة المستجوبين يحملون وشمما في أجسامهم و لم يجرد إلى الآن تاريخ ظهور أول وشم ، لكن البحث تفيد أنه ظهر مع بداية التاريخ ، فكتابه الذاكرة بدأ الإنسان البدائي في جسده ، و تفيد الدراسات و البحث التاريخية بأنه لكل منطقة في الجسم معنى جمالي مفید ، أما موضوعه فله دلالة تعبيرية اي للتواصل مع الآخر عن طريق الرموز ، فالتكوينات الداخلية يتم إخراجها عن طريق الأشكال و الرموز *

* يكشف الأخصائي النفسي " بشير فلاحي " أن الوشم كانت له دلالة جمالية في بداية ظهوره ثم تحولت إلى نفسية ، و الوشم حسيه " هو لغة إتصالية للجسم " و أن المجرمين و نزلاء السجون يستعنون بالوشم لتحطيم صورة الذات عن طريق الألم ، و للوشم أنواع منها النقاط الثلاث التي تتشكل مثلث و يستعملها المجرمون أو المتمردون على الأوضاع العامة و فيما معناها أنهم ضد القوة و الدولة و العدالة ، كما أن هناك شكل معاصر آخر يتعلق برسم إمرأة يحمل لسانها شمعة للدلالة على الوفاء للعصابة أن يضع مثل هذا الوشم و في كل الأحوال يلجأ نزلاء السجون و يستعينون بالوشم ليكون ذكرى تارخية

* يعتبر عمر أودانيي أستاذ علم الاجتماع الوشم بأنه يندرج في علم العلامات و الإشارات و الدلالات ، و الوشم يعبر حسب رأه عن رموز اجتماعية معينة لها دلالات في المجتمع المحلي و لكنه يختلف في دلاته حسب مراحل تطور هذه المجتمعات و يرى الأستاذ أن الوشم يكاد يرتبط بالمنحرفين أكثر من سليمي الشخصية .

-زوبيير فاضل : استطلاع صدر بيومية الخبر الصفرة رقم 15 أحوال الناس الصادرة بتاريخ 06/12/2006

نوع الجريمة: تقسم الجرائم على أساس:¹

أ- الجسامنة النسبية: تأخذ أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم:

جنائيات، جنح، مخالفات.

ب- طبيعة الحق المعتدى عليه: و تنقسم الجرائم إلى:

* الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المضرة بالأفراد.

* الجرائم العادلة و الجرائم السياسية

ج- الركن الشرعي: تنقسم إلى:

* جرائم القانون العام: ينصّ عليها قانون العقوبات و القوانين الممثلة له.

* جرائم القانون العسكري.

د- الركن المادي: و تنقسم إلى:²

* الجرائم الايجابية و الجرائم السلبية

* الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة.

* الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد.

* الجرائم المادية و الجرائم.

* الجرائم المتلبس بها و الجرائم الغير المتلبس بها.

* الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص/38-39
2 نفس المرجع السابق ص 46

د- الركن المعنوي: و تنقسم إلى:

* جرائم عمدية.

* جرائم غير عمدية.

الجدول رقم 20 يبين الجرائم المتعمود على ارتكابها:

نوع الحركة	التكرار	النسبة
السرقة	05	% 7.14
المخدرات	05	% 7.14
السكر	06	% 8.57
الزنى	04	% 5.71
النصب و الاحتيال على الأفراد و الممتلكات	18	%25.71
السرقة و تخريب ملك الغير	10	% 14.28
السرقة و الضرب و الجرح العدمي بالسلاح الأبيض	05	% 7.14
السرقة و تكوين جمعية أشرار	10	% 14.28
الضرب و الجرح العدمي بالسلاح الأبيض	07	% 10
بدون جواب	00	% 00
المجموع	70	% 100

من خلال مراقبة الجدول أعلاه، يمكن تصنيف جرائم هذه العينة كالتالي:

أ- جرائم ضد الممتلكات: حيث بلغ العدد 28 و يمثل 40 % من مجموع العينة، و تتوزع

النسب الأخرى كالتالي:

7.14 % ارتكبوا جرائم السرقة.

10 % لهم علاقة بجرائم سرقة مقترنة بالضرب و الجرح العدمي بالسلاح الأبيض.

14.28 % ارتبطت جرائم السرقة لديهم بالتخريب.

ب- جرائم ضد الأخلاق: جرائم المخدرات، السكر، الزنا، النصب و الاحتيال بمجموع 33 أفراد

يمثلون نسبة 47.14 % من مجموع العينة.

جـ- جرائم ضد الأشخاص: نسبة 57.14 % من مجموع المجبين و تمثل 40 فرداً و ما يمكن

استخلاصه، أنّ جرائم هذه العينة تكتسي أبعاداً يمكن تلخيصها كالتالي:

المساس بالأخلاق والآداب العامة، و هي جرائم تضر بالمصلحة العامة.

المساس والاعتداء على الأفراد والمال وسلامة البدن

حـ- الدافع للجريمة: يعرف الدكتور "رمسيس بنهام" البواعث الدافعة إلى الإجرام بالغاية التي قصد

المجرم تحقيقها، وهي نسبة تحفز المجرم إلى العود للجريمة.¹

و يهتم القاضي بالبحث في الدافع للجريمة بالاعتماد على قواعد الضبط الاجتماعي و هذا بهدف ممارسة

سلطته فيما يخص الظروف المخففة، و الجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم 21 يبين الدافع إلى العود للجريمة:

المجموع	بدون جواب	المتعة	الانتقام	الفقر	البائع على الجريمة
70	01	16	32	21	التكرار
% 100	% 1.42	% 22.85	% 45.71	% 30	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 45.71 % من عينة البحث، يرتكبون جرائمهم بداع الانتقام، و هذا يدلّ على أنّ هذه الفئة تحمل

ضغينة وحقداً للغير.

- 30% ارتكبوا جرائمهم بداع الاحتياج و الفقر منها:

* السرقة.

* النصب والاحتيال.

- 22.85% ارتكبوا جرائمهم بداعف اللذة منها:

* المخدرات

* السكر.

* الزنى

و عليه يبقى الدافع للعود للجريمة غير شريف بسبب الحقد والكراهة (الحقد الناتج عن الفقر) و روح الانتقام من الغير.

خ- **التخطيط للجريمة:** التخطيط للجريمة من الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم,

و يكتسي بعدين:

***البعد النفسي:** يمثل الحالة النفسية للمجرم و التي يعقد فيها العزم على العود للجريمة, تستغرق مدة زمنية تقل فيها للعود للجريمة, و اختيار الضحية لوقت و الوسائل التي يستخدمها... الخ

***البعد المادي:** يجسد في قرار الفعل الإجرامي, و السؤال التالي يوضح ذلك:

ما هو الوقت الفاصل بين التفكير في العود إلى الجريمة و تنفيذه؟

الجدول رقم 22 يبيّن الوقت الفاصل بين التفكير في العود إلى الجريمة و تنفيذ الفعل الإجرامي:

المجموع	غير مبين	أكثر من أسبوع	أسبوع	أقل من أسبوع	يوم	وقت قصير (ساعة)	البيانات
70	06	20	18	12	06	08	التكرار
% 100	% 8.57	% 28.57	% 25.71	% 17.14	% 8.57	% 11.42	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 37.13% من عينة البحث، يقضون مدة زمنية تتراوح ما بين الساعة و أقل من أسبوع في التفكير في العود للجريمة، و هؤلاء من الذين يرتكبون جرائم السرقة العادمة، السكر و الزنا نسبة 54.28% من عينة البحث، يقضون مدة زمنية تفوق الأسبوع في التفكير في العود إلى الجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي، و هؤلاء يرتكبون جرائم المخدرات و السرقة المرتبطة بالتخريب و الضرب و الجرح العمدي.

و تستغرق مدة التغيير في التخطيط و البحث عن شريك، و تحسس الفرصة المناسبة.

د- وقت ارتكاب الجريمة:

لاشك أنّ وقت ارتكاب الجريمة يتماشى و نوعها، و تقع الجرائم عادة في الليل حيث يسهل تنفيذها. وقد تبين من الدراسة التي قام بها HARLAN أن معظم جرائم القتل وقعت ليلاً، حيث أن 53.4% من هذه الجرائم "و قعت بين الساعة 08 مساءً و 02 صباحاً، وفي دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية أسفرت النتائج على أنّ معظم جرائم القتل و الشروع فيها تقع ليلاً في مصر

الجدول رقم 23 يبين وقت ارتكاب الفعل الإجرامي:

المجموع	غير مبين	ليلاً و نهاراً	الليل	النهار	وقت الحركة
70	05	09	20	36	التكرار
% 100	% 7.14	% 12.85	% 28.57	% 51.42	النسبة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفعل الثالث

¹ محمد عثمان نجاني، ملامح جريمه الفعل، مرجع سابق، ص 70-79

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

*نسبة 51.42% من عينة البحث, يرتكبون أفعال جرائمهم نهاراً, و هذه النتيجة مغايرة تماماً

للدراسات السابقة حول هذا الموضوع و هي تعكس:

* تحدي هؤلاء المجرمين لمؤسسات المجتمع في العود للجريمة, و ارتكاب الفعل الإجرامي.

* الفشل الذي يقع الذي مني به المجتمع في التصدي للجريمة و النهي عن المنكر.

* الخطورة الإجرامية لهذه الفئة نسبة 28.57% من عينة البحث, يرتكبون جرائمهم في الليل و هو

الوقت التي تهدأ فيه الحركة, و يبدأ عادة من الثانية صباحاً.

ذ- الاشتراك في الجريمة: يعتبر الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ويتتحقق بتوافق

إرادتين أو أكثر في تنفيذ ما تم الإنفاق عليه. و السؤال التالي يوضح ذلك:

هل كان يحدث اتفاق بينك وبين الغير لارتكاب الجرائم

الجدول رقم 24 يبيّن فيما إذا كان يحدث اتفاق حول ارتكاب الجريمة؟

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	حدوث اتفاق لارتكاب الجريمة
70	10	18	42	التكرار
% 100	% 14.28	% 25.71	% 60	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 60% من المعتادين على الإجرام صرحواً بأنه كان يحدث بينهم وبين الغير اتفاق مسبق لارتكاب الجريمة، و الاتفاق يحدث في إطار جماعة تضم أشخاص.

قد تبين من الدراسة أنَّ نسبة 14.28% من مجموع المحبين 10 معتادين على الإجرام تمت متابعتهم قضائياً على أساس جرائم السرقة و تكوين جمعية أشخاص. و صرَّح 32 معتاد على الإجرام (نسبة 45.71% من مجموع المحبين) أنهم تلقوا مساعدة من الغير في ارتكاب جرائم بعد اتفاق حول الغنيمة.

ر- إجرام العائلة^{*} : تبين من نتائج العديد من الدراسات أنَّ الشخص الذي يكون أحد أفراد أسرته مجرماً يكون أكثر عرضة للجنوح¹. و قد لا يقتصر الإجرام على الوالدين و إنما يمتد إلى مستوى العائلة فينتشر بين الأقارب و الأصول و الفروع. و قد كشفت الدراسات الميدانية التي أجريت بالمؤسسات العقابية، أنَّ المجرمين ينتمون في الغالب إلى عائلات يشيع بين أفرادها الإجرام على اختلاف صوره².

من هذا المنظور تراقب الدراسة الحالية حجم انتشار الإجرام على مستوى أقارب عينة البحث، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 25 يبين أقارب سبق لهم دخول السجن لدى عينة الدراسة

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	الأقارب
70	08	40	22	النكرار
% 100	% 11.42	% 57.14	% 31.42	النسبة

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* أقر العلماء و الباحثون و توصلت دراساتهم أن التصرفات الجانحة للإباء و طبائعهم غير المدمن على الخمر مغرب بالنساء يسمى Maxe duke وزوجة لاصقة تحترف السرقة تسمى Ada yalkes و تتبع الأستاذ Dugdale تسلسل افراد هذه العائلة لعدة أجيال و وجدها أنجذبت 76 مجرماً، 142 متسللاً، 128 موسمًا، 91 ولد غير شرعي، 131 من الطهاء و المصائب بالأمراض العقلية، 64 من العقيمين تناصلياً.

- محمد رمضان، إجرام الأحداث أطروحة دكتوراه الدولة في الأنثربولوجيا جامعة تلمسان 2002/2003 ص 111

¹ د. أكرم نشأت إبراهيم ، الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الإجرام في الدول العربية-منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد 1969 ص 83

² المصدر السابق نفسه ص 76

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 31.42% من المجيبين أجابوا بوجود أقارب لديهم سبق لهم دخول السجن.

في هذا الإطار استخلص د. صالح بن إبراهيم، أنّ هناك علاقة تأثير وتأثير بين أفراد العائلة على مختلف

¹ درجة القرابة، و هذا راجع إلى عامل التفاعل و التواصل القائم بينهم.

و هو ما يفسر توافر فرص الاختلاط الإجرامي بكثرة بين أفراد العائلة الواحدة.

- المخدرات:

كثيراً ما تعرض المخدرات صاحبها إلى بعض الأمراض النفسية أو العقلية و هذه الأمراض قد تكون عاملًا من العوامل المؤدية إلى إنتاج السلوك الإجرامي، و الإفراط في تناول هذه المسكرات تدفع بالشخص نحو ارتكاب جرائم السرقة، الاحتيال و الاختلاس للحصول على المال و شراء المخدر من

² أجل إشباع رغباته.

فقد ثبت أنّ بعض الأشخاص يشعرون بالارتياح و الراحة بعد تناول المخدرات و ارتكاب الجرائم

³ خاصة تلك المتعلقة بالعنف و الجنس.

و قد كشفت الدراسات التي أجريت حول العلاقة بين الجريمة و المخدرات، أنّ الشباب المدمنين على تعاطي المخدرات و ينتمون إلى أسر فقيرة هم أكثر عرضة للوقوع في خطر الإجرام.⁴ في هذا الإطار تعالج الدراسة الحالية المخدرات كمتغير أسلسي له علاقة بالعود للجريمة.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلال الكويت 1984 ص 76

² مرجع سابق، نفسه ص/80

³ مرجع سابق، نفسه ص/115

⁴ مرجع سابق، نفسه ص/130

الجدول رقم 26 يبين تعاطي العائد للجريمة المخدرات

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	تعاطي المخدرات
70	20	10	40	التكرار
% 100	% 28.57	% 14.28	% 57.14	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 57.14 % من المجيبين أجابوا بنعم و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية و تدل على أن متغير المخدرات يعتبر عاملاً مهمّاً في العود للجريمة، فالإدمان على المخدرات تعكس وجود أزمة نفسية لدى المدمن يتربّ عنها ضعف الإرادة و يصبح غير قادر على كبح غرائزه التي تدفعه إلى العود إلى الجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق من خلاله غرائزه.¹

س- شرب الخمر:

يعتبر الخمر في حد ذاته جريمة، إلى جانب صلته المباشرة و الغير المباشرة لمختلف الجرائم²، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر على الناس و اعتبرتها مفسدة للصحة و الأخلاق مصداقاً لقوله تعالى : " يَأَيُّهَا الْذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَةُ وَالْمُنْسَرُ وَالْأَنْسَابَةُ وَالْأَرْذَلَةُ رِبْسٌ □ مَنْ يَمْلِي الشَّيْطَانَ

فَأُجْزِنِتُهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ " [سورة المائدة: 90]

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ د.غيث محمد عاطف ، مجلات علم الاجتماع المعاصر ، ديل المعرف الجامعية ، الإسكندرية 9

² السيد رمضان ، الجريمة والإنتراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 85

قد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين الإجرام وتناول الخمر، إذ تبين أن 65% من جرائم الجنس و 45% من جرائم الحرائق وقعت تحت تأثير الخمر.¹

و كشفت الإحصائيات الفرنسية أن 60% من المدمنين على الخمر ارتكبوا حوادث مرور.²

في هذا الإطار حاولت الدراسة الحالية التعرف على الحالات المدمنة على الخمر

الجدول رقم 27 يبيّن حالات الإدمان على الخمر

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	الإدمان على الخمر
70	02	08	60	التكرار
% 100	% 2.85	% 11.42	% 85.71	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 85.71% من عينة البحث اعترفوا بأنهم كانوا من متناولي الخمر و من هؤلاء نسبة 66.66% منهم يشربون باستمرار، و 33.33% يشربون مرة على مرة.

شـ-الأمراض:

يشير مفهوم المرض في معناه العام إلى الانحرافات السلوكية التي تمثل مشكلة اجتماعية مثل الجريمة.³ و المرض خلل يصيب التوازن الجسدي و يعتبر من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة. و الدراسة الحالية تحاول معرفة الأمراض التي يعاني منها هؤلاء المجرمين.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة 1977 ص 66

² المرجع السابق نفسه ص 70

³ المرجع السابق نفسه ص 85

الجدول رقم 28 يبين العلاقة بين المرض و العود للجريمة*

نوع المرض	النكرار	النسبة
الأمراض الجلدية	02	% 02.85
أمراض الرأس	06	% 08.57
أمراض العيون	01	% 01.42
أمراض الفم و الحنجرة	05	% 07.14
أمراض القلب	04	% 05.71
الأعصاب	06	% 08.57
الأمراض النفسية	03	% 04.28
الأمراض الصدرية	03	% 04.28
لا يوجد	38	% 54.28
غير مبين	02	% 02.85
المجموع	70	% 100

من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 42.85% من عينة البحث مصابين بأمراض جسمية مختلفة.

تحمل أمراض الرأس والأعصاب الصدارية إذ بلغت 08.57% لدى عينة البحث، تحل أمراض

الفم و الحنجرة المرتبة الثانية بنسبة 07.14% من مجموع المجيدين، تأتي أمراض القلب في المرتبة

الثالثة بنسبة 05.71% وأمراض النفسية و الصدرية بنسبة 04.28%， و أخيراً أمراض العيون

بنسبة .% 01.42

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* و لعل من المفيد أن نشير إلى أن مثل هذه الأمراض النفسية و العقلية قد تكون عوامل مباشرة أو غير مباشرة تدفع الأشخاص المصابين بها إلى إرتكاب محسوب اجراء ، فالشخص المصاب بمرض إنفصام الشخصية أو الهلوسة يشعر بأن المجتمع و ابناءه و حتى الأشخاص المقربين إليه متآفون عائليه هم أعداء له و متآمرون ضد وجوده و ممتلكاته و أهدافه و يربون إلحاق الضرر به كلما استطاعوا إليه سبيلا ، لهذا يقوم الشخص المريض بالتعدي لهؤلاء و رسم الخطط الكفيلة بتصفيفهم و الغدر بهم و إثارة الإتهامات و الأباطيل ضدهم بل و حتى الإعتداء عليهم و تصفيفهم .

يرجع إلى : أ. د إحسان محمد ، علم إجتماع الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر الأدن 2008 ص 309

رابعاً/ تدابير العلاج:

تشكل تدابير العلاج ضرورة للمحكوم عليهم في السجون، إذ تعتبر الأساس في تعديل سلوكه وتنمية اتجاهه، وتهيئه للاندماج من جديد في المجتمع. و تتوزع أساليب الرعاية أو العلاج تبعاً لتنوع الخدمات الضرورية التي توفرها المؤسسات العقابية و على هذا الأساس يمكن ملاحظة هذه الرعاية من الجوانب الجوهرية الآتية:

أ-مبني المؤسسة:

يشترط أن يكون مبني السجن ملائماً لتنفيذ و أن توفر على كل الشروط الصحية من حيث منع ازدحام النزلاء الذي يثير الاضطرابات النفسية و يسبب الفوضى و عدم الانضباط في السجن.

لنرافق ذلك من خلال الجدول التالي:¹

الجدول رقم 29 يبين مدى معاناة النزلاء من الاكتظاظ :

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	معاناة النزلاء من الاكتظاظ
70	03	01	66	التكرار
% 100	% 04.28	%01.42	% 94.28	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 94.28 % من عينة البحث وجود الاكتظاظ بالمؤسسة العقابية، و تعتبر هذه النسبة عالية و دالة إحصائية، فالاكتظاظ بمؤسسات إعادة التربية يطرح إشكالاً حاداً، و يؤكّد أخصائيو المركز بأن مشكل الاكتظاظ يؤثّر سلباً على تنفيذ البرامج و الخطط التأهيلية و تحقيق الأهداف المسطرة.

¹ د. علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية و العلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط1، ص03، 135.

و هكذا يتجلى أن المباني (خاصة غرف النوم) أفرغت من خصوصياتها التربوية و أصبحت عاملًا مثيرًا للاختناق و التوتر النفسي.

بـ النظافة:

تعتبر النظافة عنصر هام في صحة الفرد و تنمية سلوكه و اتجاهاته، و تتمثل في الإشراف على السجناء من حيث نظافتهم البدنية، بتوفير سبل التهوية، و إطالة هيكل النوم و الإطعام على الشمس، و الهدوء، و وجود الماء بصورة دائمة، توفير اللباس و الفراش الملائم و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 30 يبين رأي المبحوثين حول النظافة :

المجموع	غير مبين	سيئة	وسط	جيدة	النظافة
70	04	04	06	56	التكرار
% 100	% 05.71	% 05.71	% 08.57	% 80	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أن :

نسبة 88.57% من عينة البحث يجمعون بأن المؤسسة تحرص على توفير شروط النظافة (بلغ تقدير الجيد للنظافة نسبة 80% من مجموع أفراد العينة، و بلغ تقديرهم بالوسط نسبة 08.57%， و لم تبلغ نسبة الذين قدرها بالسيئة سوى 05.71% من مجموع المبحوثين).

و ما يمكن ملاحظته أن نزلاء المؤسسات العقابية يلتزمون برنامج يومي خاص بالنظافة، فضلاً على أن القائمين على المؤسسة يحرصون على توفير الشروط الصحية من حيث النظافة، و عليه يمكن القول بأن مشكل الاكتظاظ الذي يعني منه النزلاء يختفي أثره من خلال الانضباط الذاتي للنزلاء و إشراف التخطيط الرسمي على السجناء من ناحية نظافتهم البدنية.

ت- الغذاء:

ت تكون العادات الغذائية عن طريق التربية و الوسط الثقافي و تتعكس أهميته من حيث اتجاه الفرد و أنماط سلوكه¹ و كل هذا تحرص إدارة السجون على أن يكون الغذاء كافياً من أجل المحافظة على صحة السجناء، بحيث يبعدهم عن الأمراض و العلل النفسية، و ينمي لديهم الشعور بالارتياح و الرضى² و التقييد بقواعد الضبط الذاتي و السؤال التالي يوضح ذلك:

هل توفر المؤسسة العقابية الغذاء الكافي للسجناء؟

الجدول رقم 31 يبين موقف المبحوثين من الغذاء (وجبات الأكل):

المجموع	من دون رأي	سيئ	حسن	جيد	الغذاء متوفّر بشكل
70	05	10	45	10	التكرار
% 100	% 07.14	% 14.28	% 64.28	% 14.28	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

نسبة 78.57% من عينة البحث يؤكدون على توفر الغذاء (14.28% بتقدير جيد و 64.28% بتقدير حسن)، و تشير الملاحظات الميدانية إلى أنَّ هناك عدة عوامل تساعد على تقديم وجبات غذائية متكاملة و لعل من أهمها:

* المؤسسة حديثة العهد من حيث الإنجاز.

* الهياكل الجيدة من حيث التهوية و الشكل المعماري (العمران الاعتقالـي له أثر تربوي قويٌّ)³

* تجهيزات المطعم جدًّا متطورة

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة القاهرة 1962 ص 87

² المرجع السابق نفسه ص 87

³ كنستنتن فرانز يسكييس، الهندسة المعمارية للسجون، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة السجون (ص/55 كتاب طبع من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية (2004

* تأثير مهني مقبول

* متابعة صحية لشروط النظافة والغذاء.

ثـ العناية:

يحتفظ السجناء بحقهم في الصحة الجسدية و السلامة العقلية و بحصولهم على الخدمات الصحية التي تحفظ كرامتهم، و تكتسي الصحة أهمية خاصة في مجتمع السجون، و لذلك فإن إدارة السجون مطالبة بتأمين العناية الكاملة و الكافية.

فلا يعقل أن تكون حالة السجين عند إطلاق سراحه أسوأ من التي كان عليها عند التحاقه بالسجن، فالصحة الجسمية و العقلية قد تكون أحد العوامل المردية إلى العلاج، خاصة إذا ارتبط العود إلى الجريمة بتدور البنية الصحية للسجين.

الجدول رقم 32 يبين تقدير المبحوثين للعناية الطبية:

المجموع	من دون جواب	سيئة	حسنة	جيدة	العناية الطبية
70	02	03	19	46	النكرار
% 100	% 02.85	% 04.28	% 27.14	% 65.71	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ نسبة 92.85% من عينة البحث يتمتعون بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية، حيث استفادوا من:

- * تشخيص طبي عند التحاقهم بالمؤسسة.
- * فحص طبي دوري (شامل و دقيق).
- * الإسعافات الطارئة
- * الأدوية و كل التسهيلات الطبية.

و من المراقبة الميدانية يلاحظ:

- * عدم حدوث أخطار من شأنها أن تؤثر على سلامة السجناء.
- * إن السجناء مغفبين من الأمراض المعدية¹ و غير معرضين للعدوى.
- * وفرة وسائل النظافة والتجهيزات الطبية للمعاينة و لمعالجة السجناء.

جـ- التربية الدينية*:

تقر التشريعات الوضعية هذا الحق الإنساني و هو يمثل جانباً مهماً من عملية تأهيل السجناء، و قررت لهم كل التسهيلات ل القيام بالواجبات الدينية بما فيها الصلاة، تلاوة القرآن، إقامة الصلوات الجماعية (في الأوقات العادلة و المناسبات الدينية) و الصيام، و حضورهم لندوات الذكر و الموعظة.

الجدول رقم 33 يبين علاقة المعتاد على الجريمة بالأنشطة الدينية:

بدون جواب		لا		نعم		البيانات
النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	
% 21.42	15	% 42.85	30	% 35.71	25	إقامة الصلاة الفردية
% 21.42	15	% 57.14	40	% 21.42	15	إقامة الصلاة الجماعية
% 07.14	05	% 65.71	46	% 27.14	19	الصوم في المناسبات (من غير رمضان)
% 20	14	% 48.57	34	% 31.42	22	تلاوة القرآن
% 31.42	22	% 17.14	12	% 51.42	36	حضور حلقات الذكر و الموعظة
% 100	70	% 100	70	% 100	70	المجموع

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ إن السجون المكتنفة بسجناء ذات أمراض معدية و التي تتفقر لوسائل النظافة و الصحة تشكل خطراً كبيراً في مجال انتشار الأمراض المعدية في المنطقة، فالنظافة و الصحة في السجون أولوية، إعلان رؤساء الحكومات في القمة الرابعة لدول بحر البلطيق.
^{*} أكد علماء الأنثربولوجيا و علم النفس أن أسمى أنواع التربية هي التربية الدينية و في هذا المعنى يقول مصطفى فهمي في مؤلفه "محاولات في علم النفس" إن الدين يمنح الإنسان قوة الإيمان و العقل و البصيرة و هذه القوى تشكل طاقات روحية تسعى إلى تدعيم الخير في قلوب البشر ، و هذه أسمى و أشرف الغايات الإنسانية "...ولقد بين الإسلام أن أفضل التربية هي التربية التي تجمع بين الدين و الدنيا و تساهم في تربية شخصية الطفل في جوانبها الفكرية و الاجتماعية و الروحية و النفسية و الجسمية .. فهي تعتبر من أهم مكونات الضمير و من أقوى قوى الضبط الاجتماعي و أكثرها فاعلية
للإستزادة أكثر إرجع إلى محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الأنثروبولوجيا ، جامعة تلمسان 2002/2003 ص 80

من القراءة المتأنية لهذا الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

* نسبة 20.28% من عينة البحث لم تبين علاقتها بالأنشطة الدينية داخل السجن.

* نسبة 33.42% من عينة البحث أجابوا بنعم: يؤدون الصلاة، يصومون، يتلون القرآن و يحضرون صلاة الجماعة و حلقات الذكر.

* نسبة 46.28% من عينة البحث، أجابوا بلا، و هي نسبة كبيرة مقارنة بباقي النتائج، و تدل على أن الوازع الديني لدى الانتكاسيين يبقى ضعيف، و لابد من عمل دؤوب في هذا المجال حتى تسترجع هذه الفئة رشدها.

نسبة 27.14% من عينة البحث، تصوم في المناسبات (من غير شهر رمضان)، وهي نتيجة مشجعة يمكن استثمار هذا النهج في إصلاح هذه الفئة.

نسبة 51.41% من عينة البحث، يحضرون حلقات الذكر، و هي نتيجة دالة إحصائية و تدل على قابلية هذه الفئة للإصلاح إن وجدت المرشد المصلح النافع و الحكيم، و عليه فإن المؤسسات العقابية مطالبة باختيار الواعظ الديني قادر على تولي هذه الرسالة عن طريق فهم شخصية السجين و كسب ثقته و إعادة نور الإيمان إلى قلبه، ليسلكه طريق الهداية في المستقبل.

د- الإنخراط في الكشافة الإسلامية في الصغر :

و عن سؤال : و أنت صغير هل إنخرطت في منظمة الكشافة الإسلامية ؟

الجدول رقم 34 يبين ذلك :

المجموع	بدون جواب	لا	نعم	الإنخراط في الكشافة الإسلامية
70	01	68	01	النكرار
% 100	% 01	% 98	% 01	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنَّ :

* 98% من العائدين إلى الجريمة لم يلتحقوا صغاراً بالحركة الكشفية الإسلامية ، و تعكس هذه النتيجة جهل الأولياء لدور هذه المنظمة باعتبارها مؤسسة تربوية تطوعية تهدف إلى تربية النشء على القيم الأصلية للمجتمع وفق المبادئ الآتية :

* الواجب نحو الله و الوطن .

* الواجب نحو الذات .

* الواجب نحو الآخرين

ذ- التعليم:

إنَّ عدداً كبيراً من نزلاء السجون مستواهم التعليمي جدًّا متدني، و لا يملكون مهارات فنية بدت الدّراسات في إنجلترا أنَّ 65% من السجناء لديهم مستوى علمي يعود عادة لولد عمره 11 سنة، إنَّ هذا المستوى المتدني من التعليم يؤثر على وضع خطط إصلاحية داخل

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للحركة الكشفية الإسلامية الجزائرية على المبادئ التي تعتمد其 الحركة وذكرت المادة الرابعة من القانون الأساسي أن هدف الحركة يتمثل في تنمية قدرات الأطفال و الشباب روحيا و فكريا و اجتماعيا و سياسيا ليكونوا مواطنين صالحين و أدوات بناء لا معماول هدم و خراب . نذير بن بريح ، التربية و التعليم التحضيري و علاقتها بالمدرسة الأساسية - دراسة لنيل شهادة الماجister في علوم التربية ، معهد علوم التربية الجزائري 1987-1988 ص 151

السجون، كما أنه يلعب بالتأكيد دوراً هاماً في ارتفاع الجرائم^١، و يبقى التعليم الأساس في إخراج السجين من ظلمة الليل إلى إشراق ضوء النهار.

الجدول رقم 35 يبين علاقة المعتاد على الجريمة بالأنشطة التربوية و الثقافات داخل السجن:

بدون جواب		لا		نعم		البيانات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 11.42	08	% 28.57	20	% 60	42	متابعة التعليم
% 22.85	16	% 22.85	16	% 54.28	38	النشاطات الثقافية
% 17.14	12	% 17.14	12	% 65.71	46	النشاطات الرياضية
% 07.14	05	% 14.28	10	% 78.57	55	التدريب على الإعلام الآلي
% 100	70	% 100	70	% 100	70	المجموع

من مراجعة نتائج الجدول يمكن ملاحظة أن عمل المؤسسة في هذا المجال جدّ مهم و يتماشى و توصيات الموثيق الدولي²، و تدل الملاحظات الميدانية على أنّ:

- * كل السجناء تناح أمامهم فرص التعلم و التدريب المهني.
- * برامج مكثفة اعتمدت لمحو الأمية و تطوير المستوى العلمي و المهني (و يشارك في هذا العمل سجناء لديهم مستوى علمي يؤهلهم لذلك).
- * استفاداة السجناء من كل وسائل الدّعم و المساعدة في هذا المجال (الاستفادة من الكتب العامة

^١أندرو كويل، دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجون 2002، ص/90
^٢تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مailyi:

* لكل شخص الحق في التعلم.
* يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، و إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
المبدأ 6"المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء": يحق لكل السجناء ان يشاركون في الأنشطة الثقافية و التربية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

و المتخصصة، المشاركة في التعلم بالمراسلة، تعلم الموسيقى، الرسم، و كل أشكال الفن¹).

* إحياء المناسبات الدينية و الوطنية.

* الاطلاع باستمرار على تطور الأحداث الوطنية و الدولية عن طريق الحصول على الجرائد و المجلات و الاستماع إلى محطات الإذاعة و إلى المحاضرات² و البرامج التلفزيونية بما فيها القنوات الأجنبية.

ز- النشاطات الاجتماعية:

تشترط السياسة التاهيلية الحديثة إبقاء السجين على علاقة دائمة و مستمرة مع محیطه الخارجي،

و تتمثل مظاهر الرعاية الاجتماعية في صور عديدة و أهمها:³

* المراسلات بين السجناء و بين أصدقائهم و أقربائهم

* الزيارات و الإجازات الدورية ضمن ضوابط معينة.

* تبادل الآراء داخل مجتمع السجن و خارجه.

* الاتصال بالمنظمات الاجتماعية الإنسانية.

¹ تبقى الرسومات و أشكال النحت التي يقدمها السجناء جديرة بالبحث المعمق في إطار التراس

² جهود حثيثة تبذلها المؤسسة لتمكين السجناء من الحصول على الإنترنэт، النشطة الهدافـة

³ د.علي محمد جعفر ، داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان ص 75

الجدول رقم 36 يبين أنشطة السجناء داخل السجن :

بدون جواب		لا		نعم		البيانات
النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	
% 07.14	05	% 07.14	05	% 85.71	60	الحرية في المراسلات
% 11.42	08	% 08.57	06	% 80	56	الزيارات
% 08.57	06	% 08.57	06	% 71.42	50	تبادل الآراء
% 100	70	% 100	70	% 100	70	المجموع

من تحليل نتائج الجدول يمكن ملاحظة أن دور المؤسسة في هذا المجال جدّ هام، و هي تحرص على مواصلة استفادة السجين من حقوقه (حق الاتصال، المراسلة، تبادل الرأي...) ضمن ضوابط شرعية، إن المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واضحة جداً في هذا المجال، فالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص: "لا يعرض أحد في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ..." و أورد مجموعة من المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون إلى كل شكل من أشكال الاحتياز أو السجن.¹

ز- الحياة داخل السجن:

في الأصل لا يجوز النظر إلى السجين بنظرة الاحتقار، و إزالة عليه عقوبات شديدة مهما كانت خطورة الجريمة التي ارتكبها و أدین بها. إن المؤسسة العقابية مطالبة بالعمل ضمن إطار أخلاقي يضمن الكرامة الإنسانية و يحفظ حقوق السجين.

إن التشجيع و التدريب و إبداء الحبّ و العطف لجميع السجناء من دون تمييز من السمات الحضارية التي تسهم في إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ اندره كويل، دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجون 2002، ص 97
317

إنّ موظفي السجون الذين يتصرفون مع السجناء بالعنف والضرب والتعذيب وسوء المعاملة^{*}، يطبع

سلوكهم على هذا التصرف¹، و المؤسسات العقابية التي تحصر دورها في هذا المجال، تكون فاشلة.

الجدول رقم 37 يبيّن ظروف الحياة داخل السجن:

المجموع	من دون جواب	سيئة	حسنة	جيدة	ظروف الحياة داخل السجن
70	10	08	45	07	التكرار
% 100	% 14.28	% 11.42	% 64.28	% 10	النسبة

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 74.28% من عينة البحث تقيم ايجابياً ظروف حياتها داخل السجن: (10% جيدة و 64.28%

% حسنة) و تعتبر هذه النتيجة جد هامة تدل على أمور أساسية:

* المؤسسة تلعب دوراً هاماً و مميزاً في التوازن بين الصرامة في تطبيق القانون و بين برامج الإصلاح.

* إعادة الانخراط في المجتمع.²

* ظروف العيش داخل السجن بالنسبة لهؤلاء أحسن بكثير من ظروف حياتهم في الخارج (يعانون الفقر المدقع).

أبعاد و تجلياته شنسية العائد للجريمة

الفصل الثالث

* حق المحبوس في المعاملة الإنسانية مبدأ أكدت عليه المادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على خطر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية ، وكذا نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1996 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1997 بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية ، راجع مصطفى محمد بيطار ، خصخصة المؤسسات العقابية و اثرها في تنفيذ القانون جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 ص 10 ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.mauss.sa.edu

¹ اندره كويل، المرجع السابق، ص 34

² ينص المبدأ 4 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على مايلي: "تطعيم السجون لمسؤوليتها عن حبس السجناء و حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة و مسؤوليتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع"

و لعل إجابات السجناء في هذا الميدان تبرر النتيجتين السابقتين : "الحياة داخل السجن هادئة، آمنة و في استقرار"

* لنا فرص التعليم، قراءة الجرائد، مشاهدة البرابول

* الأطباء موجودون.

* الدواء موجود حتى الخاص بالأسنان. "المعاملة الجيدة، الحقوق مصانة" و هناك من السجناء من أعطى الإجابة بالفرنسية بقوله: "Très Bien," "ça va"¹ Formidable

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ يرى عبد الجبار عريم في دراسته الموسومة بـ السجون الحديثة طبيعتها ، خصائصها ، وظائفها ، بغداد مطبعة المعرف 1968 ص 05 " ان السجون الحديثة تتميز بالمرونة و التساهل مع المحكومين ، فالمحكوم بناء على فلسفة السجون الحديثة يتناول الطعام الجيد و ينام في غرفة مريحة و يشاهد التلفزيون و يستمع للراديو و يطالع الجرائد و يمارس الألعاب الرياضية و يتلقى الرعاية الطبية و الاجتماعية .

دور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع العائدين للجريمة:

يجب على الأخصائي الاجتماعي التعرف على الأسباب الأولى للجريمة لكل عائد بعد أن يتم توزيعهم وفق جرائمهم وكشف مثل تلك الأسباب يساعد الأخصائي الاجتماعي للإجابة عن تساؤل هل عودة المجرم ثانية للجريمة عشوائية أم هي امتداد لتلك الأسباب التي دفعته أول مرة إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي وهذا يساعد الأخصائي على وضع رؤية واضحة للحالة التي يعالجها ويصلحها. كما يستوجب على الأخصائي أن يوزع العائدين كل حسب جريمته وهذا يساعد على التعرف على الأسباب التي جعلتهم يعاودون هذا السلوك من أجل وضع العلاج الأعمق واللازم بما يتفق ومبادئ الخدمة الاجتماعية. وعلى الأخصائي الاجتماعي¹ أن يوزع العائدين بين الورش الفنية وعليه أن يراعي بدقة قدرات وموهب وميول ورغبات العائدين لأن ذلك يسهل عملية إصلاحهم لاسيما وان ممارسة الفرد لمهنته التي يحبها يجعله يندمج معها وبالتالي يمكن ان تكون النتيجة

ايجابية في عملية الإصلاح وتهيئة الظروف الملائمة لعودته للحياة الاجتماعية وكذلك لحياته الإنتاجية في محطيه بعد انتهاء فترته.

وعلى الأخصائي ان لاينسى ان يتعامل مع العائد وفق التغيرات الحاصلة في المجتمع وهنا يجب ان يكون الأخصائي مستوعباً استيعاباً كاملاً لما يجري في الحياة العامة وهذا يمكنه من فهم طبيعة العلاج الذي يجب ان يقدمه للعائد لكي يؤهله في ان ينخرط في حياته المستقبلية بكل ثقة. كما يجب على الأخصائيين إقامة او الدعوة للمحاضرات الثقافية وغرس القيم الدينية التي تهذب

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد السلام فاروق سيد ، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989 ص 73

النفوس وتخلق المواطنـة الصالحة لهذا الإنسان وجعله مرتبطاً بمجتمعـه الذي يحيا فيه. وعلى الأخـائي أيضاً وهو يتعامل مع العائـين ان لا تغـيب عنـ بالـه بعض الصـعوبـات ومنـها درـاية العـائد وخبرـته بالـمؤسسة الإـصلاحـية التي يـعرف مـداخلـها وـمـخارـجـها وـهـنـا عـلـى الأخـائي ان يـتعـامل بدـقة معـ هـذـه الحـقـيقـة وـان يـقدم عـلاـجاً أـعمـقـ لـحـالـة أـصـبـحت مـرـكـبةـ كما يـحبـ ان لا يـنسـى الأخـائي ضـعـفـ البرـامـج الإـصلاحـيةـ فيـ التـعـاملـ معـ العـائـينـ وـعـلـيـهـ انـ يـسـعـىـ لـنـقـديـمـ الـبـادـئـ المـلـائـمةـ منـ خـلـالـ خـبـرـتـهـ المـيدـانـيـةـ وـفيـ سـبـيلـ وضعـ إـسـترـاتـيجـيـةـ للـعـلاـجـ تـجـبـ الإـفـادـةـ مـنـ النـظـريـاتـ الـكـلاـسيـكيـةـ¹ـ وـالـنـظـريـاتـ الـحـدـيثـةـ وـيـجـبـ انـ تـكـونـ لـهـ درـاـيـةـ بـهـاـ إـذـ تـنـطـلـقـ النـظـريـاتـ الـكـلاـسيـكيـةـ مـنـ مـنـطـلـقـ انـ إـيقـاعـ قـدـرـ كـافـ منـ الأـذـىـ بـالـمـذـنـبـينـ كـفـيلـ بـإـصـلاحـهـمـ وـهـذـاـ لـاـيـتـفـقـ مـعـ النـظـريـاتـ الـحـدـيثـةـ الـتـيـ تـرـىـ فـيـ العـوـاـمـ الـبـيـئـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ دـورـاـ مـهـماـ فـيـ الـانـحرـافـ أوـ الـإـجـرـامـ،ـ وـهـذـاـ الـاستـيـعـابـ يـسـاعـدـ الـأـخـائيـ عـلـىـ تـقـديـمـ أـفـضـلـ الخـدـمـاتـ لـلـعـائـينـ وـيمـكـنـهـ مـنـ التـعـاملـ مـعـهـمـ بـطـرـيـقـةـ عـلـمـيـةـ وـمـهـنـيـةـ صـحـيـحةـ.

الطرق الآلية في الإصلاح :

الـعـقـابـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ نـظـامـ يـسـتـحـيلـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ،ـ فـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ أـيـ نـظـامـ جـنـائـيـ،ـ وـهـنـاـ يـجـبـ انـ يـقـربـ هـذـاـ الـإـجـرـاءـ فـيـ حـذـرـ وـبـمـاـ يـؤـدـيـ وـظـيـفـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـنظـريـةـ وـانـ يـخـلـقـ الضـمـانـاتـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـاـ انـ تـمـنـعـ مـنـ أـجـرـمـ مـرـةـ وـدـخـلـ السـجـنـ مـنـ انـ يـصـبـحـ مـجـرـمـاـ تـسـرـيـ الجـرـيـمةـ²ـ فـيـ دـمـهـ بـعـدـ إـطـلاقـ سـراـحـهـ.ـ فـالـنـظـريـاتـ الـكـلاـسيـكيـةـ اوـ التـقـليـديـةـ فـيـ الـعـقـابـ تـقـومـ عـلـىـ مـبـداـ الـمـجـرـمـ يـمـكـنـ

أـبعـادـ وـتـجـليـاتـهـ شـخـصـيـةـ العـائـدـ لـلـجـرـيـمةـ

الفـصلـ الثـالـثـ

¹ عبد السلام فاروق سيد ، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989 ص 55
² المرجع السابق نفسه ص 66

إصلاحه وضمان عدم عودته إلى الجريمة عن طريق إيقاع قدر كافٍ من العقاب أو الألم على المذنبين ولاشك

في أن الألم له بعض المزايا لضبط السلوك، ولكن المزايا تتواءن تقريرياً بسبب ما

تنتجه من الكراهة والعزلة والولاء للجماعة فضلاً عن ذلك فإنه لا يغير الموقف الذي خلق الإجرام وكان

التحول من نظريات العقاب إلى نظرية إصلاح المجرمين والجانيين بعد سلسلة من التطورات والتغيرات في

المجتمع الإنساني (إذ تحولت السجون إلى مؤسسات اجتماعية تفرض علاج المجرم وإصلاحه وأصبحت

للعقوبة وظيفة اجتماعية هي إعادة تأهيل الجاني وجعله مواطنا صالحاً عن طريق تنمية الذات لديه ومشاركته

على التكيف في المجتمع دون أي نشوء سلوكي¹)

ولا يغيب عن باليانا أن المجتمعات البشرية تختلف من حيث الثقافة ونظام القيم ولأن مجتمعنا العربي المسلم فيه

منظومة قيم دفاعية وعادات وتقاليد تعزز الجانب الإنساني والروحي فقد كان الأمر هنا مختلفاً عما جرى في

المجتمعات الأوروبية من حيث طبيعة التغيرات التي حصلت فيها، بفعل الثورة التكنولوجية وما أصاب الأسرة

الأوروبية من تفكك سريع فضلاً عن سيادة النظام الرأسمالي الذي يعزز الاتجاه الفردي، وهنا اختلفت وجهات

النظر تجاه عملية الإصلاح بحكم تلك التغيرات وتفاقم المشكلات الاجتماعية حيث ذهب الأوروبيون إلى وضع

حلول إصلاحية أخذت تنمو

بالتدريج حسب طبيعة المرحلة، أما في مجتمعاتنا الإسلامية² فالامر يختلف من حيث سرعة التغير والتطور

فلا تزال هذه المجتمعات تمتلك عوامل التضامن الأسري والارتباط الديني والتحلي بالقيم

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ عبد السلام فاروق سيد ، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989 ص 88
² المرجع السابق نفسه ص 66

الإنسانية، ومع هذا فان هذه المجتمعات شهدت تغيرات وتطورات أفرزت واقعاً جديداً ونتج عن ذلك حالة من الأمراض السلوكية ومنها ظهور السلوك الإجرامي.¹

وعليه فان عملية الإصلاح يجب أن تقوم على تنمية الروح الدينية لدى المنحرفين والعمل على الوقوف على مشكلاتهم الأسرية والشخصية. وعلى الأخصائي أن يكون مدركاً لذلك تماماً ويعامل مع هذا الواقع برأوية واقعية أي ينطلق من الواقع الاجتماعي ويوظف النظريات في الإصلاح وفق الحالات الموجودة أمامه مستعيناً بتراث مجتمعه وتعاليم الدين الإسلامي.

الخلاصة:

و من تحليل النتائج السابقة يمكن استخلاص أن المؤسسة العقابية نجحت في توفير كل متطلبات العلاج المنصوص عليه في المواثيق الدولية، باستثناء عامل الانتظاظ الذي لم يؤثر على حرص المؤسسة في تنفيذ التزامات موظفيها نحو النزلاء.

إن ظاهرة العود ، و إن كان السجن غير مساهم في إنتاجها حسب ما خلصت إليه الدراسة فإنها ترتبط بعوامل أخرى و بفضاءات أخرى خارج أسوار السجن ، فالظروف التي تهيا للجانحين الذين أطلق صراحهم تحملهم على تكرار (العود) لأنهم يظلون تحت مطرقة النبذ الاجتماعي بحيث يبقى السجين متهمًا أبداً و لو بعد قضاء العقوبة ، فالناظرات الشرفاء تلاحقه في كل مكان و الرفض الاجتماعي يصادفه في كل مبادراته و لو كانت تنجح إلى الإصلاح و تحقيق السلم الاجتماعي و إن وضعًا شاذًا كهذا لابد أن يقوى لدى الجانح الخارج من السجن الإستعداد القوي للعود بدل الإنصالح و الإدماج الاجتماعي .

أبعاد و تجلياته شخصية العائد للجريمة

الفصل الثالث

¹ العيسوي عبد الرحمن سيكولوجية المجرم ، دار راتب الجامعية بيروت 1997 ص 33
323

فعندما لا يجد الحاج خارج للتو من السجن تغيرا ملمسا في البيئة التي قادته على الانحراف فإنه يعود

مجددا للإرتماء في أحضان الرذيلة والإجرام في تأثير مباشر لفشل مؤسسات المجتمع في تغيير شرط

إنتاج الجنوح وتهيئ ظروف الإندماج والتأهيل

و لذلك يبقى البحث مستمراً عن علاج هؤلاء الانتكاسيين المعتادين على الإجرام، خارج أسوار

السجن. و تبقى المسؤولية على عاتق المجتمع المدني لاتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالعلاج البعدى.

وتبقى الرعاية اللاحقة للمساجين^{*} المفرج عنهم من صميم مهام الدولة إذ أولاها المشرع الجزائري

الاهتمام البالغ خاصة في القانون رقم (04-05) الصادر في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين^{**} .

* تعود أصول نشأة الرعاية اللاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر ، إذ منذ سنة 1792 و مع بدايات القرن التالي سنة 1823 اعترف البرلمان الإنجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد إنقضاء فترة العقوبة بمنحهم مساعدات مالية ، للقصصيل إرجع : نجوى عبد الوهاب حافظ ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط1 ، الرياض 2003 ص 21، 22.

** - تنص المادة 113 " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكافل بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون . كما يمكنها أن تقوم بتوكيل من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية . تحدّد كثيّفات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها عن طريق التنظيم .

- تنص المادة 114 " تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية ، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه " . تحدد شروط و كثيّفات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم .

- تنص المادة 115 " تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العاقبة . تحدد مهام هذه المؤسسة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم .

* المواد مأخوذة من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

خاتمة

شخصية العائد للجريمة

خاتمة

ترى ، بعد كل ما ذكر في هذا البحث المتواضع هل إستطعت أن أحده و أحبط بشخصية العائد للجريمة بكل أبعادها و مظاهرها و تجلياتها ، أم كنت كذلك المغامر الذي أراد أن يفرغ البحر بذله الصغير ؟

أم أبقى إنساناً مجرد إنسان يتخطى الكثير من العقبات ليصادف و يستمر في مواجهة عقبات أخرى .

فمهما يكن فإن التطبيق و العلاجات في الميدان هي الكفيلة وحدها بالقضاء و التصدي لظاهرة العود إلى الجريمة ، فالهجوم المضاد للظاهرة في كل الجهات و على كل الجبهات و بكل الوسائل كفيل بتربية و تهذيب هؤلاء العائدين إلى جرمهم و الرجوع بهم إلى جادة الصواب ليكونوا أدوات بناء لا معماول هدم .

إن التصدي لوقوع هؤلاء في حماة الجريمة من صميم مهام الدولة و المجتمع من هيئات رسمية و منظمات المجتمع المدني خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 أعطى للمؤسسات الرسمية و لمنظمات المجتمع المدني الكثير من الصالحيات لحماية المجرمين و الأخذ بأيديهم و إدماجهم في مسار و صيرورة رقي المجتمع .

عرضت للإتجاهات التي درست ظاهرة الجريمة و العود إليها و خلصت عند مناقشة كل منها إلى أنه لا يوجد إتجاه واحد يستطيع أن يملك ناصية المطلق ، فالإتجاه النفسي يغلب كفة العقد و الأمراض النفسية للتأسيس لاستفحال العود إلى الجريمة ، و الإتجاه البيولوجي يخضع تفسير الظاهرة لعوامل بيولوجية بحثة كامنة في شخص العائد إلى الجريمة كمون الزند في النار ، و الإتجاه الاجتماعي لا يبرح في تفسيره للظاهرة نطاق العوامل الاجتماعية .

و يرجع هذا القصور إلى عاملين رئيسيين :

- الأول أن طرق البحث العلمية في مجال الظاهرة الإجرامية عموما و في ظاهرة العود خصوصا مازالت تعاني من النقص و لم تصل بعد إلى الكمال الذي وصلته طرق البحث في مجال العلوم الطبيعية ، و إن تباين الدراسات بل و تعارضها في أحيان كثيرة مائلة للعيان .
- العامل الثاني يعود إلى عزلة كل متخصص عن الآخر فالتخصص في مجالات الدراسات النفسية يتغافل المتخصص في مجال الدراسات العضوية و هذا الاخير بدوره يتغافل الأول و الإناثان معا يتغافلان المتخصص في الدراسات الاجتماعية* و هلم جرا .

* ... ثم ظهرت النظريات الاجتماعية التي فسرت السلوك الإجرامي اعتمادا على عناصر متغيرة مرتبطة بالتنظيم الاجتماعي ذاته و ما يلاحمه من نمو ديمغرافي و عمراني و حضاري و تطور اقتصادي و تحول سياسي و اجتماعي وهنا نشير إلى رأي " دوركهایم " المفت للإنتماء و الذي يقول فيه أن " الجريمة مؤشر على القدر الاجتماعي " فهي دليل على وجود الحرريات و شاهد على سوء استغلالها ...
ارجع : شعشع عبد القادر ، مقال منشور في مجلة الخلدونية جامعة تيارت العدد 04 (ماي 2010) موسوم بـ : الجنوح وأنماط التفكير الأخلاقي دراسة مقارنة ص 233

و تقادياً لوجوه النقص هذه أظن و بعض الظن فقط هو الإثم أن الجريمة بشكل عام ظاهرة معقدة الجوانب ، تمثل المجرم بصفته فرداً و تمثله بصفته عضواً في المجتمع ، و لذلك أعتبر بحثي هذا صيحة مدوية لدعوة جميع المختصين في مختلف المجالات أن يشمروا عن سواعد جدهم لتدارك ما فات و الإستعداد لما هو آت بتوحيد مسلك الإستنتاجات و التأليف بين التفسيرات و بهذا التكامل وحده يمكن إماتة اللثام عن شخصية العائد للجريمة و بالتالي خطوة خطوة أكثر ثبات في فهم الظاهرة الجرمية و الوصول إلى مقترنات و حلول تقي افراد مجتمعنا من السقوط في براثين و حماة الجريمة .

و في الأخير أذكر ما ردده " Lindsay 1889 " ¹ عند ظهور التشريعات الأولى لحماية الأحداث المنحرفين ▷ إن مهنة جديدة قد ولدت ، مهنة تشبه مهنة الفنان في الدقة و المهارة ، إنها نوع من الفن الإنساني ◁ و كل فنان و كم من لوحة تنقصه ، و كم من رسم بسيط لتحفة أو تحفتين يعوزانه ، و إن التواضع و الأمل هما مميزتا الفنان و كذلك شأن العاملين في حقل رعاية المذنبين و المجرمين لكن اللوحات التي يرسمها هؤلاء و التماثيل التي ينجزونها لا يراها إلا مرتكبو الجرائم .

و يقول هيغل " إن دور الاتجلينسيا تفرضه عليها ماهيتها التعيسة " و واقعنا و حالنا بغنى عن كل سؤال و البحث الأكاديمي العلمي الذي يعني بالظواهر السياسية و الاجتماعية كفيل بالإجابة عن السؤال عن طريق التميص في الظواهر مهما كانت خطورتها و مهما بلغت درجة صعوبتها هذا التميص كفيل بإيجاد حلول لها و الوصول بالمجتمع و الوطن إلى بر الأمان عن طريق التخلص من شرور و اردان الجريمة و أخواتها ، بمختلف اركانها و نماذجها .

شخصية العائد للجريمة

خاتمة

Casston fedou : < La promotion judiciaire de l'enfant > R.S.C N° = 01 paris , p 59 ¹

و تنتهي الدراسة بذكر توصيات و معالجات إجرائية من شأنها ان تقلص الظاهرة و تطوق آثارها السلبية و الهدامة على المجتمع ، إذ لا يمكن لبحث يتعلق بالجريمة ان يكون فعالا و هادفا دون اهتمامه بمعالجة الاسباب الموضوعية و الذاتية المفضية لها علما ان التوصيات و المعالجات تكون على النحو التالي :

- ضرورة تمكين الفرد من تفادي احتمالية الفشل او الاحباط الذي يتعرض له و الفشل قد يكون سياسيا و دراسيا او علميا و اقتصاديا لكي لا يضطر الفاشل و المحيط في اعماله الى ارتكاب الاعمال العدوانية ضد الاخرين .

- ينبغي ان تكون وسائل الضبط الاجتماعي و خاصة الخارجية منها حازمة كالقوانين و التشريعات و أجهزة العدالة و قوات الامن ، فإذا كانت هذه الوسائل متشددة و حازمة فإن الجرائم لا بد ان تنخفض و العكس هو الصحيح .

- تفعيل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالاسرة و المدرسة و المسجد و وسائل الاعلام و الاتصال المختلفة يجعلها ذات ميكانيزمات بناءة و مفيدة للافراد و المجتمع خاصة في ظل عولمة متوجهة كاسحة للوطن دون إستئذان .

- ضرورة تحسين الظروف الاقتصادية للافراد و الجماعات من خلال رفع مستوىهم المعيشي مع توفير الخدمات السكنية و الصحية و التعليمية و الترويحية لهم لكي تضمنهم ضد العوز و الفاقة و الحاجة و تصدّهم على ارتكاب الجرائم .

- ضرورة تحسيس المواطنين جميعا بالتزام جانب الحذر و اليقظة من أجل حماية ممتلكاتهم و اموالهم المنقوله و غير منقوله من شر و اعتداء المجرمين .

- على الدولة و المسؤولين في وزارات الاسكان و التخطيط النهوض بالمناطق النائية و المختلفة و تشيد المراكز الحضرية و الاحياء السكنية الجديدة و تزويدها بالمتطلبات المعيشية الحضارية و الثقافية و الصحية قصد القضاء على بؤر الجريمة و الفساد .

- على السجون و مؤسسات الاصلاح ان تبادر الى إدخال الوسائل الحديثة التي من شأنها إصلاح و علاج المجرمين و تأهيلهم و إنقاذهم من دوافع الشر و الجريمة عن طريق زرع السمات الأخلاقية

* * و الاجتماعية الجيدة عند السجناء *

- أن تولي الدولة مراكز أبحاث مكافحة الجريمة العناية الازمة لما لها من دور كبير في دراسة أسباب الجريمة و وضع وسائل مكافحتها و الوقاية منها ، و ان ترعى الدولة التنسيق بين هذه المراكز البحثية و بين مؤسساتها المختلفة الأمنية و الإعلامية و الإجتماعية و ذلك للمشاركة في إعداد برامج السياسة الوقائية .

إن إستقرار نظام الحكم و قيامه على أسس سليمة ثابتة ، يعتبر عنصراً جوهرياً في إنتظام و سلامة المجتمع و بالتالي هبوط نسبة الإجرام فيه ، في حين أن إستناد نظام الحكم إلى أسس خاطئة و توالي التغيرات الطارئة عليه ، تهيء الظروف المسببة لاختلال أمن و سلامة المجتمع و بالتالي إرتفاع نسبة الجرائم فيه .^{*1}

شخصية العائد للجريمة

خاتمة

* لا ينبغي للسجن أن يشجع على معاودة الجريمة و لا أن يكون بلا أثر على ما يكون عليه المنحرفون من زيف أو خروج عن المجتمع ، لذا ينبغي قبل كل شيء الأخذ بيد المحبوبين حتى يعودوا الاندماج ضمن المجتمع..... من خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004- 2005 .

* إن السجون الأمينة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانتوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا و أن يعلم الجمهور أنهم سيعقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونياً، إن المساعدة الكاملة التي يامكان سجوننا تقديمها بغية تحفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضاً في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشددنا المستمرة على أهمية الجدار المهنية واحترام حقوق الإنسان على السواء.... الرئيس نيلسون مانديلا في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا عام 1998م. مجلة رسالة الإدماج العدد 01 مارس 2005 ص 06، تصدر دورياً عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، ص 06

¹ يقول روسو " في دولة تحكم حكماً جيداً ، يوجد قليل من العقوبات ، لا بسبب صدور كثير من العفو و إنما لقلة عدد المجرمين فيها " جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرققط ، بيروت بلا تاريخ ص 77

إن الإهتمام بالمصلحة العامة و بمصالح الأفراد دون تمييز أو محاباة ضروري جداً لكي يتعزز تعاون أبناء الشعب مع الحكومة في التنمية والإعمار والإصلاح وفي مكافحة الإنحرافات وال مجرمين و كشف الجرائم و ضبط المجرمين ، كما أن اختلاف الإتجاهات و تعدد المشارب ينمي وعي المجتمع و بالحوار الموضوعي الحر بين أصحاب الإتجاهات و الآراء يمكن التوصل إلى أفضل صيغ التعاون لتحقيق مقومات و سلامة و سعادة المجتمع و بدون أن يفسد اختلاف الرأي ما بينهم من ود .*

* كان "بلدوين" رئيس حزب المحافظين و رئيس وزراء بريطانيا في عام 1938 ، بجاته معارضة قوية في البرلمان من ابنه أحد أقطاب حزب العمال ، و عند خروجهما من البرلمان ، كان ابنه يفتح السيارة لأبيه و يجلس إلى جانبه يخشوا له غلوونة بالتبغ أ.د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمانالأردن ط1 2008 ص 30) .

صلوة

1 - الإستماراة التقنية للبحث

2 - نسخة كاملة لقانون تنظيم

السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين.

الإستماراة التقنية للبحث

س1: كم يبلغ سنك؟

س2: ما هو مستوى تعليمك؟

س3: صفات حالتك العائلية؟

(أعزب، متزوج بواحدة، متزوج بأكثر من واحدة، مطلق،...)

س4: ما هو ترتيبك بين إخوتك؟

س5: هل لك نشاط أو عمل أو حرفة؟

س6: هل تنفق على الأسرة، أجب "نعم" أو "لا"؟

س7: هل دخل الأسرة كافي أم لا؟

س8: بين نوع السكن الذي تشغله؟

س9: تكلم عن الحالة العائلية للوالدين؟

(على قيد الحياة، وفاة أحدهما، طلاق، هجر، تعدد زوجات الوالد... جواب آخر)

س10: تكلم عن معاملة والديك لك في الصغر؟

س11: صفات عقاب والديك لك في الصغر؟

س12: صفات وتكلم عن العلاقة بين أفراد أسرتك؟

س13: كم هو عدد أصدقائك؟

س14: هل كان للأصدقاء دور في دخولك السجن؟

هل يتحمل أصدقائك المسؤلية في اعتمادك على الإجرام؟

س15: تكلم عن رضا والديك عن أصدقائك؟

س16: كيف و أين تقضي أوقات فراغك؟

س17: كم مرة دخلت السجن؟

س18: هل لك إسم مستعار؟

س19: ماهي الجرائم التي تعودت إرتكابها؟

س20: لماذا عدت إلى السجن بعد خروجك منه أول مرة؟ (ما الذي دفعك لذلك)

س21: بين الوقت الذي تستغرقه في التفكير في الجريمة و الإرتكاب الفعلي للجريمة؟

س22: ما هو الوقت المفضل عندك للإرتكاب الجريمة؟

س23: هل تتفق مع الآخرين قبل الشروع في إرتكاب الجريمة؟

س24: هل لك أقارب سبق لهم الدخول إلى السجن؟

س25: ها تعاطى المخدرات؟

س26: هل تشرب الخمر؟

س27: ها تعانى من امراض معينة؟

س28: هل هناك اكتظاظ بالسجن؟

س29: ما رأيك في النظافة داخل السجن؟

س30: ما رأيك في وجبات الأكل التي تقدم لكم في السجن؟

س31: تكلم عن الرعاية الصحية (الطبية) داخل السجن؟

س32: هل يزوركم الإمام، تكلم عن العبادة و النشاط الديني داخل السجن؟

س33: تكلم عن النشاطات التربوية و الثقافية التي تقومون بها داخل السجن؟

س34: تكلم عن أي نشاط آخر تقوم به داخل السجن؟

س35: صف ظروف الحياة و العيش داخل السجن؟

قانون رقم 05 - 04 مورخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المورخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المورخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المورخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المورخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتصل بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصور كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستوىهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريذ العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقاً للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7 : يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتاً، هم الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً.

3- محبوسين تنفيذاً لإكراه بدني.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأموال الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13 : يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعدها مضروباً في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوماً، سنة واحدة بإثني عشر (12) شهراً ميلادياً، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمراً، أو قرار، بـألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14 : ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات.

يجوز للجهة القضائية الناصرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائياً. غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان مصاباً بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانوناً بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
- 2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
- 3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبتت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
- 4- إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبتت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.
- 5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- 6- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاد ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- 7- إذا كانت إمرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.
- 8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.
- 9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.
- 10- إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية.
- المادة 17 :** يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:
- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.
 - في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال التنافي.
 - في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
 - في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

- المادة 18 :** يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.
- لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقاً بالوثائق التي تثبت الواقعية المحتاج بها.

بعد سكوت النائب العام رفضاً منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب رفضاً للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والأخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة

تربية المحبوبين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوبين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.
يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ومن يولون عنانة خاصة ب مجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريغ العقوبة.

الفصل الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تحتفل لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

- 1- ترتيب وتوزيع المحبوبين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوبين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- 3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- 4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- 5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلاً هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوبين

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25: المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوبين للحضور والمراقبة الدائمة. تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة به بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.

- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسيرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومرافق متخصصة:

أولاً – المؤسسات:

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محاكم، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهما سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معادي للإجرام والخطرين، مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنياً، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادلة.

ثانياً – المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبسات مؤقتاً، ولمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبسات لإكراه بدئي.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً، ولمحكم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء، ولمحكم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلاً خاصاً.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على إقتراح من إدارة السجون، نظاماً داخلياً نموذجياً للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33: تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييمًا شاملًا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.
يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها مسیرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصياً بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليمياً، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهمة بعالم السجون.

القسم الرابع

تنظيم المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين تحت سلطته، أن يخطر فوراً مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فوراً بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب ت Skeire صادرة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتاً بالقواعد العادلة لمعاملة المحبوسين، كلياً أو جزئياً، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

- 1 – إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،
- 2 – إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،
- 3 – إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير الازمة.
المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعدأخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني

أوضاع المحبوسين

القسم الأول

أنظمة الاحتجاب

الفرع الأول

النظام العام للاحتجاب

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية ، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتجاب الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسيون جماعيا. ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتجاب الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتجاب الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسيين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

- 1 – المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،
- 2 – المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،
- 3 – المحبوس الخاطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- 4 – المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

الأنظمة الخاصة بالاحتباس

المادة 47 : يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتجاز الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48 : لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري لحفظ على نظافة أماكن الاحتجاز، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49 : يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

المادة 50 : تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتجاز ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرتها من دون فاصل.

المادة 51 : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتکفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايتها، أن تبقى معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52 : لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تقيد بذلك، أو تظهر احتجاز الأم.

الفرع الثالث

حركة المحبوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية لتلقي العلاج، أو لتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع

رخصة الخروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني

حقوق المحبوسين

الفرع الأول

الرعاية الصحية

المادة 57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتقدّم مجموع الأماكن بها، ويختبر المدير بكل معانينة للنفائص، أو كل الوضعيّات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوبين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلّي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدّرات، أو المدمن الذي يرحب في إزالة التسمّم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقاً للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرّر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناءً على رأي مسبّب، يدلّي به طبي مختص، أو في حالة الاستعجال، بناءً على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند إقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابة بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتّخذ مدير مؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوبين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرحب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبيّن فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، و إذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين و يوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محلياً وعائلاً المعنى.

تسلم الجثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني

الزيارة والمحادثة

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زياره أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن ترخيص، إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف الأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زياره رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زياره الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائياً، من طرف مدير مؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة الزيارة للمحبوبين مؤقتاً من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوبين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصل، وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعياً أو تربوياً من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمها رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الإتصال الحر بالمحامي.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زياره الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقاً لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوساً مؤقتاً.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو، أي شخص آخر شريطة لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.
تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات الفنصلية بلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع

أموال المحبسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحالات البريدية أو المصرفية والطرد والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.
تمسك إدارة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حساباً إسمياً لتسجيل القيم المملوكة للمحبسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، و بتراخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانوناً، ويتم وجوباً داخل المؤسسة العقابية بعد إصدار رخصة لزيارة ، طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68
أعلاه.

الفرع الخامس

شكاوى المحبوبين وظلماتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند مساس بأي من حقوقه، أي يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من المدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخبار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوبين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الواقعة موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد منها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القسم الثالث

واجبات المحبوبين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الإنضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوبين، وكفائه ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوبين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الإمتثال للفحص في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع

النظام التأديبي

المادة 83 : كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظمها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي :

التدابير من الدرجة الأولى :

1. الإنذار الكتابي
2. التوبیخ.

التدابير من الدرجة الثانية :

1. الحد من حق المراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر.
2. الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد، لمدة تتجاوز شهر (1) واحد.
3. المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكاسبه المالي، فيما يلزم من حاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

التدابير من الدرجة الثالثة :

1. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،
2. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء، ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد إستماع إلى المعني، بموجب مقرر سبب لمدير مؤسسة العقابية.

يلغى مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن تظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتلتمم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوباً في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الإستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزل ، فلا مكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.
يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررتنه، إذ حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حدث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطر حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حاله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

الباب الرابع

إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين

الفصل الأول

إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول

تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستوى الفكر والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومحترفون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهمتهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوبين، والمساهمة في تهيئة وتنوير إعادة إدماجهم الإجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربيون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوبين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهدفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإناتجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبسين دروس في التعليم العام والتقي والتكتين المهني والتمهين والتربيه البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 : يتم التكتين المهني داخل المؤسس العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية. أو في مراكز التكتين المهني.

القسم الثاني

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكتين بغرض تأهيل المحبس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعد الإعمال المفيدة للمحبس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبس، وإستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لمعاقبة المحبس عن عمله المؤدي.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي.

توزيع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبس على ثلاثة (3) حصص متساوية :

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية الإقتضاء.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتضاء المحبس حاجاته الشخصية والعائلية.
3. حصة احتياط تسلم للمحبس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء عقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول

الورشات الخارجية

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوبين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوبين :

1. المحبوس المبتدأ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بالعقوبة سالبة للحرية قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه. يتم وضع في الورشات الخارجية وفقاً للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الإستراحة، موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات بإبداء الرأي وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوبين.

يوقع على الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارية ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة درس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين المهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته الأربعة والعشرون(24) شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على

إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكاسبه المودع بحسابه لدى كتاب ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به. وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث

مؤسسة البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات الطابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي. أو ذات منفعة عامة. وتمتاز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظم البيئة المفتوحة . المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات. مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة التطبيق العقوبات. وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل لذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تتطلع بها الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسيطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في مادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة لدولة الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص خاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة في تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

إعادة التربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول

الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوبين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعياتهم الجزائية ، ويخضعون لفترة ملاحظة ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجية غذائية متوازية وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب ،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواءطلق يوميا،
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل ،
- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإداره.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى حدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستوى الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، و أحكام المادة 160 من هذا القانون .

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الإنضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأدية الآتية :

1. الإنذار

2. التوبيخ

3. الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

4. المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول و الثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتعددة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقارية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الإحتجاز
- مختص في علم النفس
- مساعدة إجتماعية
- مرب

الفصل الثاني

تأثير نشاطات إعادة تربية الأحداث

وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول

مدير المركز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة التربية مركز إعادة وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشئون الأحداث الجانحين.

يعلم تحت إشراف المديروموظفويسهرون على تربية الأحداث وتكوينه الدراسي والمهني، وعلى المتابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبها أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي أحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والدي الحدث أو وليه عن الإقتضاء.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثة (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضاءها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدة العطل الإستثنائية عشرة (10)، أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسم الثاني

لجنة إعادة التربية

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهمة بجناح

لإستقبال الأحداث. لجنة لإعادة التربية برأسها قاضي الأحداث، وتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.
- المختص في علم النفس
- الطبيب
- المربى
- ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله
- يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة لتجديد، بناء على إقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعادة التربية على خصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تكيف وتفريد العقوبة النصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفصل الأول

إجازة الخروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوكيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتتوفر أحد الأسباب الآتية :

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبتت المحبوس بأنه المتکفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في إمتحان.
4. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الـبس إلـاق ضرر بالأـلـاد القـصـرـ، أو أـلـاد العـائـلـةـ الآخـرـينـ المـرـضـىـ مـنـهـمـ أوـ العـجـزـ.
5. إذا كان المحبوس خاصعاً لـعلاـجـ طـبـيـ خـاصـ.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الـبسـ التي قضاها المـحبـوسـ فـعـلاـ.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخباره.

المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البث في الطلب.

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8 أيام) من تاريخ تبليغ المقرر.

الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف.

الفصل الثالث

الإفراج المشروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكم بها عليه، على ألا تقل مدتھا في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأن المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن المجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سد المصارييف القضائية ، ومبالغ الغرامات المحكم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان إستقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يلغى مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينبع أثره إلا بعد إنتهاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

الطعن في مقرر الإفراج أمام هذا الجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوباً في الطعن المرفع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت خلالها رفضاً للطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس البالغ على إنتهاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكيف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، متساوية للجزء سنوات من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنتهي مدة الإفراج المشروط عند إنتهاء الأجال المذكورة أعلاه، اعتبار المحكوم عليه مفرجا عن نهائيا من تاريخ تسریحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحاله، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تتحم الشرط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يتربى على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم على قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضتها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية ، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حلته الصحية.

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون.

1. المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.

2. المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلاً ونهاراً.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في النظام الحبس الإنفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهاراً مع المحبسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفترة يقضيها منفرداً أو مع المحبوبين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهراً، ولا على المحكوم عليه المصابة بجنون أو مرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن

الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.

ويحدد تنظيمها وسيرها على طري قالتنتظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للإسقادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضاً مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 : إذا وصل إلى علم وزير العدل ، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي التطبيق العقوبات المتخذة طبقاً للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته

المادة 162 : يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدي، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 : تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوبين تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164 : لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

المادة 165 : يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوبين، أفسى سراً مهنياً.

المادة 166 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لـ خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانوناً، مبلغاً مالياً أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصاً مؤهلاً للإقتراب من المحبوبين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطةه أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوبين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف ديناً (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفسى أو أذاع خبراً بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر تنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويترعرع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي يستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في مواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقلياً، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصاً مؤهلاً للإقتراب من المحبوبين بسبب الوظيفة.

المادة 171 : يمارس مديرها وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة إنتقالية، وفي إنتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 002-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مراجع

قائمة المراجع



- المراجع باللغة العربية :

*الكتاب و المؤلفات :


- 1- إبراهيم أبو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة 1978
- 2- أبو غنيمة صبحي : نظرة في أعماق الإنسان ، مطبعة الأديب ، دمشق 1958
- 3- أحمد سهير كامل سيكولوجية الشخصية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 2003
- 4- أحمد شاعر باسردة ، علم الاجتماع الإعلامي ، مركز عيادي للدراسات و النشر صناعة
- 5- أسعد ميخائيل : شخصيتي كيف أعرفها ، دار الأفاق ، بيروت 1984
- 6- الدكتور عبد الوهاب حومد ، المجرم و القانون ، مجلة علم تافكر ، الكويت 1974
- 7- السما لوطي ، نبيل ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي جدة ، دار الشروق . 1983
- 8- السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي القاهرة 1985
- 9- السيد علي شтан، علم الاجتماع الجنائي، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع 1984
- 10- العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980 ,
- 11- أندرو كويل, دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون, ترجمة أنا جزار, المركز الدولي لدراسات السجون 2002
- 12- إنشارح الشال ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر القاهرة 1976
- 13- أنور محمد الشرقاوي ، إنحراف الأحداث ، دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة 1977
- 14- توما جورج خوري " الشخصية مفهومها سلوكها و علاقتها بالتعلم " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1996
- 15- حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة القاهرة 1962
- 16- دسوقي كمال " الاجتماع و دراسة المجتمع " مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1971
- 17- دولينסקי ريتشارد ، ترجمة رالف رزق الله " سيكولوجية التعلم البشري " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1987
- 18- رؤوف عبيد، علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة 1974 ,
- 19- رمسيس بنهم الجريمة و المجرم في الواقع التكويني ، منشأ الناشر المعارف الإسكندرية 1996
- 20- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983

قائمة المراجع




- 21- سامية محمد جابر ، الانحرافات والمجتمع ، دار المعرفة الإسكندرية 1990
- 22- سعد جلال، الصحة العقلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
- 23- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رافت، 1978
- 24- صالح ابن براهيم بن عبد الطيف الصنيع، الدين علاج للجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2 1999
- 25- عبد الخالق جلال الدين الجريمة و الإنحراف الحدود و المعالجة الإسكندرية 1999
- 26- عبد الرحمن محمد العيسوي ، الجنون والجريمة والإرهاب دراسة ميدانية ، الدار الجامعية بيروت 1994
- 27- عبد الرحمن محمد العيسوي ، شخصية المجرم ودوافع الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1986 .
- 28- عبد الرحمن محمد السيد ، نظريات الشخصية ، دار الضياء ، القاهرة 1988
- 29- عبد السلام فاروق السيد ، العود للجريمة من منظور نفسي إجتماعي الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب
- 30- عبد العالي الجسماني، سايكولوجية الطفولة و المراهقة و حقائقها الأساسية، الدار العربية للعلوم, ط1, لبنان 1994
- 31- عبد الكريم بكار تنمية الشخصية ط 2 ، دار الفكر دمشق 2002
- 32- عدنان الدوري، اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلال الكويت 1984
- 33- علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية و العلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط 1
- 34- عيسى حسن، بيئة السجن كماضيه و حاضره و تأثيرتها على سلوكه، الندوة العلمية الأولى، السجون، مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1981
- 35- غيث محمد عاطف ، مجالات علم الاجتماع المعاصر ، دلر المعارف الجامعية ، الإسكندرية 1989
- 36- غيث محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1982

قائمة المراجع



- 37- كنستنتين فرانز يسكييس، الهندسة المعمارية للسجون، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة السجون (ص/55 كتاب طبع من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004)
- 38- لازاروس ريتشارد : الشخصية ، ترجمة محمد غنيم و محمد عثمان نجاتي ، دار الهنا للطباعة القاهرة 1983
- 39- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974
- 40- محمد السيد ابو نيل، علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية و عالمية ج2، مطبع دار الشعب القاهرة، ط3، 1984
- 41- محمد سلامة مأمون، علم الإجرام و العقاب، دار الإنسان العربي، القاهرة 1975
- 42- محمد عثمان نحاتي، ملامح جريمة القتل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة 1970
- 43- محمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1975
- 44- محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت،
- 45- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، 1977
- 46- محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 3 1996
- 47- محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986
- 48- مصطفى حجازي ، دروس في العلم الجنائي النقيدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط 1 بيروت 1980
- 49- مصطفى حجازي ، دروس في العلم الجنائي النقيدي للجريمة ، مؤسسة نوفل للطباعة ، ط 1 بيروت 1980
- 50- ميشيل كوشى و آخرون، الجريمة و الإنحراف السلوكي و الغذاء، ترجمة الدكتور يوسف البدر، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، ط 2 2003
- 51- نوري الحافظ، المراهن دراسة سيكولوجية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط 1 بيروت 1981.

قائمة المراجع



- 52- ويلحي محمد، حديث عيسى بن هشام، القاهرة، ط2، نقلًا عن الدكتورة:سامية حسن الساعاتي،
الجريمة و المجتمع، بحث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1983
- 53- يوسف ميخائيل أسعد " الإنتماء و تكامل الشخصية " دار غريب القاهرة 1999
- 54- يونج كارل : النماذج النفسية ، دار المعارف القاهرة 1925

* أطروحة و رسائل جامعية :


- 01- نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، رسالة لنيل
شهادة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، معهد علم الاجتماع، السنة الجامعية
96-96
- 02- عبد الرحيم العطري ، المؤسسة العقابية و إعادة الإدماج ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا
المختصة في علوم التربية ، الرباط 2003-2004
- 03- محمد رمضان ، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في
الأنثروبولوجيا ، جامعة تلمسان 2002/2003

* القواميس و المعاجم :

- 01- مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط، ط2، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول 1972
- 02- معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ج 2 ، الطبعة الثالثة ، القاهرة . 1985.
- 03- د.هزار راتب أحمد و آخرون، المتقن القاموس العربي المصور، دار راتب الجامعية بيروت، بدون تاريخ.

* المقالات المحكمة :

- 01- شعشوغ عبد القادر ، الجنوح و أنماط التفكير الأخلاقي دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة
الخلدونية (جامعة تيارت) العدد 04 ماي 2010 .



قائمة المراجع

- المراجع باللغة الاجنبية :

- 1-Cemanov PB emotional brain science publishers moscow 1987
- 2-Harper .B. « Social psychology » New york . Uni press . 1976
- 3-Kalat .J Biological psycholigy brain science Belmont CA wadsouth 1996
- 4-Rotter .j « Personality theiry » N.Y van nirstrand 1968

فِي مَهْرَس



مقدمة ص 07 إلى 16

الفصل الأول : التفسير العلمي للشخصية

- المبحث الأول: ماهية الشخصية ص 17 إلى 125

- المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الشخصية

- المبحث الثالث : بناء الشخصية

- المبحث الرابع : قياس و تحليل الشخصية

- المبحث الخامس : سمات شخصية المجرم

الفصل الثاني : التفسير العلمي للجريمة

- المبحث الأول : ماهية الجريمة ص 126 إلى 211

- المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

- المبحث الثالث : العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

- المبحث الرابع : التطور التاريخي للجريمة

الفصل الثالث : أبعاد و تجليات شخصية العائد للجريمة

- المبحث الأول : التنشئة الاجتماعية و الجريمة ص 212 إلى 324

- المبحث الثاني : دور الأسرة في تكوين الشخصية الإجرامية

- المبحث الثالث : الإطار المنهجي للدراسة

- المبحث الرابع : الإطار الميداني للدراسة

خاتمة ص 325 إلى 331

ملحق

. مراجع .

. فهرس .

ملخص

شخصية العائد للجريمة مهزوزة و متضعضعة تعكس في جوهرها تفكك البناء الاجتماعي في الثقافة التي يعيش فيها العائد إلى الجريمة ، و يرجع تفاقم هذه الظاهرة و آثارها إلى خلل و قصور في مؤسسات التنشئة الاجتماعية و تعكس هذه الشخصية في أبعادها الهوة السحيقة الموجودة في ثقافة المعتاد و هذا ما يشكل عاماً مهماً في تكوين سلوكه الإجرامي و التمادي فيه . الكل أدلى بدلوه و ساق النظريات تلو الأخرى في الجريمة و السلوك الإجرامي إلا أن شخصية العائد للجريمة ظلت موضوعاً خصباً لم يحاط بالإهتمام و الدراسة من طرف الأكاديميين و الباحثين خاصة في ميدان الأنثروبولوجيا ، و هذا ما حفزني و جعلني توافقاً لمحرر عباب هذا البحر و شغوفاً بهذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية :

الشخصية / الجريمة / العود إلى الجريمة / التنشئة الاجتماعية / الثقافة الهامشية / السلوك / الإصلاح

Summary

Personal return to crime might be deemed fragile and shaky, in essence, reflects the disintegration of the social construction home to return to crime, and because of aggravation of this phenomenon and its implications to the defect and deficiency in the institutions of socialization, and reflects the personal dimensions of the abyss in the culture of normal, This is an important factor in the formation of his criminal conduct and persisting in it.

All made its mark and leg theories after the other in crime and criminal behavior but that the character return to crime has been the subject fertile not surrounded by the attention and study by academics and researchers, particularly in the field of anthropology, this is what motivated me and made me eager to make swirl of the sea and curious this study

Key words:

Personality / Crime / return to crime/ Socialization /Marginal culture/ Behavior/Reform

Resumé

Personnel retour au crime est instable reflète essentiellement la désintégration de la construction sociale de la culture en raison de la criminalité Et parce qu'accentué ce phénomène et ses conséquences des institutions insuffisantes des dimensions de socialisation et de personnelles reflètent ce fossé béant dans la culture de sa résidence habituelle, qui est un facteur important dans la formation du comportement criminel et persistants

Toutes les instructions seront intervenir et théories de la tige après l'autre dans le crime et la conduite criminelle, mais sa personnalité en raison de crime est resté fertile thème a gardé l'attention et l'étude par des universitaires et chercheurs dans le domaine de l'anthropologie, et c'est ce que j'étais inspiré et me désireux à travers la mer et le fond de cette étude.

Les mots clés:

**la personnalité / Le crime / Retour à la criminalité / Socialisation / Culture marginale
Le comportement /La réforme**